

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفوائد في اختصار المقاصد
أو
القواعد الصغرى

الفوائد في اختصار المقاصد ، أو ، القواعد الصغرى

/ تصنیف العز بن عبد السلام ؛ تحقيق إیاد خالد الطباع

٠ — دمشق : دار الفكر ، ١٩٩٦ ١٧٦ ص ٢٤ سم .

بآخره فهارس متنوعة .

١ — ٢١٦، ١١ ع ب د ف ٢ — العنوان

٣ — العنوان البديل ٤ - ابن عبد السلام ٥ — الطباع

مكتبة الأسد

مِنْكُنَّ لِللهِ
الْعَزِيزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

« ١٢ »

الفوائد في اختصار المقاصد

أو

القواعد الصغرى

تأليف

سلطان العلاء

العزيز بن عبد السلام


عن الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشعبي
المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق

إياد خالد الطباخ

دار الفکر
دمشق - سوريا

دار الفکر المعاصر
بيروت - لبنان



الرقم الاصطلاحي : ١٠٦١

الرقم الموضوعي : ٢٥٠

الرقم الدولي : ISBN: 1-57547-259-7

الموضوع : الفقه الإسلامي

العنوان : الفوائد في اختصار المقاصد

أو (القواعد الصغرى)

التأليف : العز بن عبد السلام

تحقيق : إياد خالد الطباع

الصف التصويري : دار الفكر - دمشق

التنفيذ الطباعي : المطبعة العلمية - دمشق

عدد الصفحات : ١٧٦ ص

قياس الصفحة : ٢٥×١٧ سم

عدد النسخ : ١٠٠٠

جميع الحقوق محفوظة

ينبغ طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق

الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل

المائي والمسنون والحاوسبي وغيرها من

الحقوق إلا بإذن خططي من

دار الفكر بدمشق

برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد

سورية - دمشق - ص. ب (٩٦٢).

برقياً: فكر

فاكس ٢٢٣٩٧١٦

هاتف ٢٢١١١٦٦، ٢٢٣٩٧١٧

<http://www.Fikr.com/>

E-Mail: Fikr @asca.com

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ = 1996 م

المقدمة

بِقَلْمِ

الأَسْتَاذُ الشِّيْخُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الدَّقَرُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا . مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَتَّدُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا . وَأَفْضَلُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ الرَّسُولِ الْأَمِينِ وَبَعْدَ .

يَرِحْمُ اللَّهُ العَزَّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فَقَدْ كَانَ إِمَامًا عَصْرَهُ غَيْرَ مَدَافِعٍ ، وَكَانَ فِي جَمِيعِ مَا أَلْفَ دَقِيقَ النَّظَرِ ، بَعِيدَ الغُورِ ، لَمْ أَرَ فِي عَلَمَاءِ الإِسْلَامِ فِي هَذَا مَثْلَهُ ، فَهُوَ إِذَا بَحَثَ فِي أَمْرٍ مَا اسْتَوْلَدَ مِنْهُ أَفْكَارًا جَدِيدَةً ، جَدِيرَةً بِالْبَحْثِ وَالنَّظَرِ ، فَكُتُبُهُ تَنِيرُ الْعُقْلَ ، وَتَفْتَحُ مَغْلُقَ الْفَهْوَمِ ، وَتَعْلَمُ كَنْهَ الشَّرِيعَةِ ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ قَرَا كَتَبَهُ مُسْتَأْنِيًّا مُتَفَهِّمًّا .

وَلَقَدْ تَخَرَّجَ مِنْ مَدْرِسَتِهِ فِي الدَّقَّةِ وَبَعْدَ الغُورِ عَلَمَاءٌ مَشْهُورُونَ ، مَلَؤُوا الدُّنْيَا بِعِلْمِهِمْ مِنْهُمُ الْعَالَمَةُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ، وَهُوَ الَّذِي سُمِّيَ شِيْخَهُ العَزَّ سُلْطَانَ الْعَلَمَاءِ ، وَالْعَالَمَةُ تَاجُ الدِّينِ بْنُ الْفَرَكَاحِ ، وَالْعَالَمَةُ الْقَفْطَنِيُّ ، وَالْعَالَمَةُ أَبُو شَامَةَ ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ .

وكان رحمة الله إلى ذلك أمّاراً بالمعروف ونهاه عن المنكر ، لا يبالي فيه كبيراً أو صغيراً ، أميراً أو سوقة ، ولقد أبطل كثيراً من بدع عصره منها أنه أبطل صلاة الرّغائب ونصف شعبان ، وأبطل دق السيف على المنبر .

وكان رحمة الله في هذا شجاعاً لا يخشى أحداً إلّا الله ، حتى كان يقف لسلطين بلاده فينصّح لهم ويأمّرهم وينهاهم .
وسمائله كثيرة لا تحصيها هذه المقدمة .

ولقد أتيح لتحقيق مؤلفات هذا الإمام ونشرها الأخ الفاضل ، والمتقن الصابر السيد إياد الطباع ، فقد أخرج من كتب الإمام العز كتاب (شجرة المعارف) فأحكم تحقيقه ، وخرج أحاديثه ، وهو كتاب قيم جيل ، يحتاج إليه العالم والواعظ والخطيب وطالب العلم ، وكل يجد فيه بغيته .

وها هو الآن قد حقّكتاباً آخر للإمام العز ، وهذا هو الكتاب ، اختصر فيه (القواعد الكبرى) ، وهذا كتاب جليل فيه من الدقة ما لا يستطيع إلاقلة أن تبلغ مداه في التأليف .

رحم الله المؤلف رحمةً واسعة . وأسبغ الله عليه رضوانه ، وببارك الله بصديقنا الحق ، وأوطأ له طريقه ، وأهمه السداد فيما انصرف إليه ، لعلنا نرى كتب العز كلها - أو الموجود منها - محققةً مضبوطةً مطبوعةً ، ليفيد الناس من علم هذا الإمام الجليل ، ويعتزون بالعز وعلمه .

أوزعنا الله شكره ، ومنحنا عطاءه وخيره ، ووقفنا للإخلاص في طاعة أمره لعلنا نظر بثوبته ، ونعم بمحبته ، فنؤوب إلى جنته .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تهيد

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شَرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهِدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَتَّدُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي
لَهُ ، أَمَا بَعْدُ .

فَإِنَّ الْإِمَامَ الْعَزَّ بْنَ عَبْدِ السَّلَامَ ، وَهُوَ الْفَقِيهُ الْأَصْوَلُ ، عَالَمٌ مَشْهُودٌ لَهُ
بِكَشْفِهِ عَنْ أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهَا ، إِذْ إِنَّهُ وَاضْعُ أَسْسِ مَعَالِمِهَا الْكَبْرِيَّ ،
وَالنَّقْطَةُ الْمُضِيَّةُ فِي تَارِيخِ التَّدْوِينِ فِيهَا . فَقَدْ جَمَعَ فِي كِتَابِهِ هَذَا مِنْ دَقَائِقِ
الْعِلْمِ وَفِيهِ الشَّرِعُ مَا يَعِزُّ وَجُودُهُ ، وَيَصْعُبُ تَحْصِيلُهُ ، حَلَّاً قَصْدَ الشَّارِعِ فِي
جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرَءِ الْمَفَاسِدِ ، وَاضْعَافًا لِلْعُقْلِ الْمُسْلِمِ مِيزَانًا ، يَزِّنُ وَيُفَضِّلُ ،
وَيُوازنُ وَيَرْجِحُ .

فَيُحَدِّدُ فِي الفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِهِ السَّبَبَ فِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنْزَالِ الْكِتَبِ
بِقَوْلِهِ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ الرُّسُلَ ، وَأَنْزَلَ الْكِتَبَ ، لِإِقْامَةِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَدَفْعِ مَفَاسِدِهِما » .

وَيَتَكَلَّمُ عَنْ اجْتِمَاعِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فِي الفَصْلِ (١١) بِقَوْلِهِ : « إِذَا
اجْتَمَعَتِ مَصَالِحٌ وَمَفَاسِدٌ : فَإِنْ أَمْكَنْتُ دَفْعَ الْمَفَاسِدِ وَتَحْصِيلَ الْمَصَالِحِ فَعَلَّنَا

ذلك ، وإنْ تغدرَ الجمْعُ : فإنْ رجحتِ المصالحُ حصلَناها ، ولا نُبالي بارتكابِ المفاسد . وإنْ رجحتِ المفاسدُ دفعناها ، ولا نُبالي بفوَاتِ المصالح ». ويقول : « للوسائلِ أحکامُ المقاصد ».

وهكذا يستطرد المؤلّف في كتابه ببحثه في موضوع المقاصد ، حتى يختتم كتابه بفصل في أعمال التنوب ، والتفاضل بين الأولياء ، وبيان الفضائل ، ومراتب القرب . وهذا يدلُّ على أنَّ دراسةَ العزَّ لمقاصدِ كانت متدةً إلى المعارف والأحوال ، ترافق الله عزَّ وجلَّ ، غايتها جلبُ رضاه ودفعُ سخطه ، في الحال والمآل ، وكما يقول الإمام العزَّ : أما في العاجل فكالأنس بالله ، والرضا بقضاءه ، والارتياح بقربه ، والتلذُّذ بمعرفته ، والتعزُّز بطاعته ، وبسط الأرزاق ، والكافية ، والمداية ، وغير ذلك مما عجلَه الله سبحانه من ثواب الطاعات . وأمّا في الآجل ، فبالنعمِ الجُثمانِي ، كالحُور والقصور والولدان ، وبالنعمِ الروحاني ، كالتعزُّز بجوار الله وقربه ، وبرض الرحمن ورؤيه الدين ، وهما أعلى نعيم الجنان^(١) .

ويشكّل هذا الكتابُ ردِيفاً أساسياً لكتابِ المؤلّف (قواعدُ الأحكام في مصالح الأنام) المسمى (القواعدُ الكبُرى) فهو ليس اختصاراً لهذا الكتاب فحسب ، وإنْ كان يظهرُ ذلك في الفصول الأولى منه ، بل هو إنشاءُ جديد ، له كيانُه المستقلُّ . ففي هذا الكتاب فوائدُ وقواعدُ مفيدة لم يورِدها المؤلّف في (قواعدُ الأحكام) كتبها بلغته وأسلوبه المعتمد على الإيجاز ، وقلَّ من ضربِ الأمثلة خلافاً لقواعدِ الكبُرى .

(١) انظر (شجرة المعارف والأحوال) للعز بن عبد السلام : ١٢ - ١٣ .

وإذا ضممنا إلى ذلك ما كتبه الإمام العز في (شجرة المعارف والأحوال) لكان لدينا خلاصة فكره في المصالح والمفاسد وما يتعلّق بها ؛ فقد قال الإمام العز : « وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلّها والزّجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِهِ بِالْعُدْلِ وَإِلَهُسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٩٠/٦] ، فإنَّ الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراب . فلا يبقى من دق العدل وجّله شيء إلاً اندرج في أمره بالإحسان . والعدل : هو التسوية والإنصاف . والإحسان : إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة . وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغى عامّة مستغرقة لأنواع الفواحش ، ولما ينكر من الأقوال والأعمال . وأفراد البغي وهو ظلم الناس بالذكر مع اندراجهم في الفحشاء والمنكر للاهتمام به ، فإنَّ العرب إذا اهتّوا أتوا بسميات العام . وهذا أفراد البغي ، وهو الظلم ، مع اندرجهم في الفحشاء والمنكر للاهتمام به كما أفراد يأيتاء ذي القربى بالذكر مع اندرجهم بالعدل والإحسان » ^(١) .

فإذا أردنا معنى قول الإمام العز هذا لوجدنا كتابه (شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال) عامراً بشرح ذلك ، بل هو موسوعة في بيان الإحسان وشرحه ، وقد قال عليه رحمة الله فيه ^(٢) : « ومن فهم ضوابط هذا الكتاب ، ووقف على حقيقة المصالح وانحصرها في جلب المصالح ودفع الضر ، وعلى حقيقة المفاسد ، وانحصرها في جلب الضرر ودفع النفع ، وأنه

(١) (قواعد الأحكام) : ٦٤٢ .

(٢) في (شجرة المعارف والأحوال) : ٤٠٦ .

لفرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكُن يخفى عليه أدب من آداب القرآن ،
ولا سيما إذا اتضحت وقحّت المصالح والمفاسد أو ظهر رجحانها » .

وقد عَرَفَ الإمام تاج الدين ابن السُّبْكِي جلالهَ قدرِهِ وعظمِيَّةِ فضلهِ ،
ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

«شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام
عصره بلا مُدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ،
المطلُّع على حقائق الشريعة وغواصتها ، العارف بمقاصدها ، لم ير مثلَّ
نفسِه ، ولا رأى من رأه مثله ، علِيًّا وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوّة
جنان ، وسلطات لسان» ^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرفَ الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

«مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكام الملحوظة للشارع في جميع
أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بلاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍ
من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامة والمعاني
التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم
ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنّها ملحوظةٌ في أنواعٍ كثيرة
منها» ^(٢) .

(١) طبقات الشافعية الكبرى (لابن السُّبْكِي) : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لـ محمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

والمقصاد كُلُّها تهدف إلى حفظِ نظامِ الكون ، بتحقيقِ المصالحِ ودرءِ المفاسد ، لذا اتجهت جهودُ الباحثين في هذا العلم إلى استقراءِ الشريعة ، فصنفوا المصالحَ في أصنافٍ ثلاثة :

١ - المصالحُ الضروريَّةُ : وهي التي اصطلحوا على تسميتها بالكلماتِ الخمس ، والتي هي : حفظُ الدِّين ، وحفظُ النَّفْس ، وحفظُ العقل ، وحفظُ النَّسل ، وحفظُ المال .

وتترتيبُها الدِّين ثم النَّفْس ... إلخ بحسبِ ضرورتها إذ إنَّ بعضَها أو كُلُّها من بعضِ .

والمتأمِّلُ لأحكامِ الشريعةِ كُلُّها من عقيدة ، وعبادة ، ومعاملة ، وأخلاق ، يجدُها محققةً لهذه الأصولِ الخمسة . فقواعدُ الإيمان وأركانُ الإسلام شرعت لحفظِ الأصل الأول الذي هو الدِّين . وأحكامُ الدِّية والقصاص والدماء والجرح شرعت لحفظِ الأصل الثاني وهو النَّفْس . وتحريمُ اللهو والمسكرات كان لحفظِ الأصل الثالث الذي هو العقل . وشرعتُ أحكامُ الأُسرة لمحافظةِ على النَّسل . كما شرعتُ أحكامُ المعاملات ، وحرمتُ السُّرقة والغصب وغيرِها من ألوانِ التعديِ لمحافظةِ على الأصلِ الخامس الذي هو المال .

٢ - المصالحُ الحاجيَّةُ : وهي التي لا بدَّ منها لقضاءِ الحاجات ، كتشريعِ أحكامِ البيع والإجارة والنِّكاح وسائرِ ضروبِ المعاملات . إذ إنَّ المصالحُ الحاجيَّة تلي المصالحُ الضروريَّة لأنَّها تابعةٌ لها ، ومحققةٌ لأغراضِها .

من ذلك أنَّ أحكامَ النِّكاح هادفةٌ إلى الحافظةِ على النَّسل ، وأنَّ أحكامَ التجارة والإجارة وما إليها هادفةٌ إلى الحصولِ على المال أو تنميته .

وتشتمل الحاجيات على الرُّخص ، وكلّ ما فيه تيسير وتوسيعة ، لتمكين المكلّف من القيام بما كُلّف به دون أنْ تَحُولَ المشقةُ بينه وما كُلّف به . لذلك أُبيح له أكلُ الميتة ، والتميم عند تعدُّر الطهارة بالماء .

٣ - المصالح التحسينية : وهي كلّ ما يعود إلى العادات الحسنة ، والأخلاق الفاضلة ، والمظهر الكريم ، والذوق السليم ، مما يجعل الأمة الإسلامية أمّةً مرغوباً في الانتقاء إليها ، والعيش في أحضانها .

ويندرجُ في هذا النوع من المصالح اجتنابُ الإسراف والبخل ، ومراعاة الكفاءة في اختيار الأزواج ، وأداب الطعام ، وحسن المعاشرة وغير ذلك من مكارم الأخلاق ، والعادات الحسنة .

ومصالحة التحسينية راجعة إلى المصالح الضرورية مثلما رجعت إليها المصالح الحاجية . إذ المصالح الضرورية هي الأصل . فالطهارة وستر العورة ، وأخذ الزينة راجعة إلى الأصل الأول ، وهو الحافظة على الدين . وأداب الأكل والشرب ، واجتناب الخباث راجعة إلى المحافظة على النفس وهي الأصل الثاني . واختيار الزوج وحسن المعاشرة عائدان إلى الأصل الثالث الذي هو المحافظة على النسل . والكسب بالتوريء ، والإنفاق بتعفف ، والبذل للفقير ، راجع كله إلى الأصل الرابع وهكذا^(١) .

(١) يأيّجاز عن (الشاطبيي ومقاصد الشريعة) للدكتور حمادي العبيدي : ١١٩ - ١٢٣ .

الحاجة إلى دراسة علم المقاصد :

إنَّ من أبرز معالم العقل المسلم الذي صنعه الإسلام أنَّه عقلٌ غائيٌ تعليليٌ مقاصديٌ ، يدركُ أنَّه مامن شيءٍ في هذا الوجود فضلاً عن أحكام الحياة وتنظيمها إلَّا له حكمةٌ وعلةٌ وسببٌ . فلا مكان للمصادفة في هذا الوجود ، ولا مجال لانتفاء الأسباب ؛ بل لقد تفرد الإسلام بذلك التوازن البديع بين الإيمان بالسُّنن والنّواميس والعلَل والأسباب وارتباط النتائج بها ، والإيمان بوجود الخالق الفرد الواحد في صفاتِه وفي ذاتِه وفي أفعالِه ، وأنَّه الخالقُ للسُّنن والأسباب لنتائجها ومبنياتها في الوقت نفسه ، والقادر على خرقها - إن شاء - لتحقيق حكمةٍ أو غايةٍ أو مقصودٍ ما .

لذا جاءت الشريعة الإسلامية لرفع الحرج عن الناس ، ودفع الضَّرر ، وتحقيق مصالح العباد ، ولتعللُ لهم الطبيبات وتحرم عليهم الخبائث ، وتضع عنهم إصرارهم والأغلال التي كانت عليهم ، ولتصلح شؤونهم في العاجل والآجل ، في مقدماتها ونتائجها .

إنَّ معرفةَ مقاصدِ الشريعة تمكن المسلمين من العيش باستمرار تحت ظلِّ الشريعة الإسلامية وتنظيم شؤونِ حياتِهم وفقاً لتوجيهات الشَّارع الحكيم فتقوم حضارتهم ، ويبني عمرانهم على الحقِّ والعدل ، ويحقّقوا غايةَ الحقِّ من الخلق بتحقيق المفهوم الشامل للعبادة الكلية التي يتanaxُم فيها الإنسان مع الوجود المسْبِح كله بحمد ربِّه : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسْبِحُ بِحَمْدِهِ ﴾

إنَّ دراسة علم المقاصد سوف تفسحُ المجالَ واسعًاً أمامَ العلماءِ والباحثينَ في مجالاتِ العلومِ الشرعيةِ لدراساتِ مهمَّةٍ تساعدُ في معالجةِ كثيرِ من النَّوازلِ والواقعِ الحادثَةِ ، وتعينُ الأُمَّةَ الإِسْلَامِيَّةَ علىَ أَنْ تستظلَّ مِنْ جَدِيدٍ بالظَّلَالِ الوارفةِ للشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الغَرَاءِ^(١) .

المصنفون في علم المقاصد :

تكلَّمَ في هذا العلمِ الأصْوَلِيُّونَ ؛ فنَّهم من بحثَ ذلك ضمنَ كتبِهم ، ومنهم مَنْ أفرَدَ في ذلك كتاباً مستقلَّاً ، ويلاحظُ أَنَّه بعد تصانيف الرَّازِيِّ والأَمْدِيِّ أصبحَ التَّالِيفُ الْأَصْوَلِيَّ عبارةً عن مختصراتٍ وشروحٍ وتعليقاتٍ ، لذا اعتبرتُ هنا ذكرَ مَنْ كان له إسْهَامٌ مُتَّيَّزٌ في هذا الموضوعَ ؛ فمَنْ تحصلَ لدِيِّهِ مِنْهُمْ :

أبو بكر القفال الشاشي : القفال الكبير (- ٣٦٥) في كتابه (محاسن الشريعة) الذي يبيِّنُ أَنَّه اعتبرَ بإبرازِ محاسنِ الشريعةِ والكشفِ عن حِكمَها ومقاصدها ، وما يؤكِّدُ أَهْمَيَّةَ هذا الكتابَ أَنَّ الإمامَ ابنَ القِيمِ ذكرَه وأثنيَ عليه الثناءَ الحسنَ^(٢) .

وإمامُ الحرمين : عبدُ الملكِ بنُ عبدِ اللهِ الجُوَينيِّ (- ٤٧٨) في كتاب (البرهان في أصولِ الفقه) .

(١) باختصار عن المقدمة الضافية للدكتور طه جابر العلواني لكتاب (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، للدكتور يوسف حامد العالم رحمه الله تعالى .

(٢) (مفتاح دار السعادة) لابن القِيمِ : ٤٢٢ .

والغزالى : محمد بن محمد (- ٥٠٥) في كتابه : (المستصفى في أصول الفقه) و (شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل) .

وفخر الدين الرّازى (- ٦٠٦) في كتابه : (الحصول في أصول الفقه) .

وسيف الدين الأَمِدِي (- ٦٣١) في (الإحکام في أصول الأحكام) .

وعز الدين بن عبد السلام (- ٦٦٠) في (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) و (الفوائد في اختصار المقاصد) .

وابن السُّبْكى (- ٧٧١) في : (جمع الجواب) .

والشاطبي : إبراهيم بن موسى (- ٧٩٠) في (المواقفات في أصول الشريعة) .

والشيخ طاهر الجزائري (- ١٣٣٨) في : (مقاصد الشرع) ^(١) .

ومن المعاصرين :

علال الفاسي (- ١٣٩٤) في : (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها) ^(٢) .

ومحمد الطاھر ابن عاشور (- ١٩٧٥ م) في : (مقاصد الشريعة الإسلامية) ^(٣) .

(١) ذكره محمد كرد علي في (كنوز الأجداد) : ٥٥ ، وقال إنه خطوط .

(٢) صدرت الطبعة الرابعة منه سنة ١٤١١ عن مؤسسة علال الفاسي بالغرب .

(٣) صدر عن الشركة التونسية للتوزيع سنة ١٩٧٨ م .

ود. يوسف حامد العالم (- ١٤٠٨) في : (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية)^(١).

ود. مصطفى زيد في : (المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي)^(٢).

ومصطفى شلبي في (تعليل الأحكام)^(٣).

ود. محمد سعيد رمضان البوطي في : (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية)^(٤).

ود. حسين حامد حسان في : (نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي)^(٥).

ود. عمر الجيدي في : (التشريع الإسلامي : أصوله ومقاصده)^(٦).

والشيخ محمد أنيس عبادة في : (مقاصد الشريعة)^(٧).

ود. حمادي العبيدي في : (الشاطبي ومقاصد الشريعة)^(٨).

(١) صدرت الطبعة الأولى منه سنة ١٤١٢ عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي في هيرندن - فيرجينيا في الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) صدر عن دار الفكر العربي ببصر ، سنة ١٣٧٤ .

(٣) صدر عن الأزهر سنة ١٩٤٩ .

(٤) صدر عن مؤسسة الرسالة بيروت .

(٥) صدر عن دار النهضة العربية عام ١٩٧١ .

(٦) صدرت الطبعة الأولى منه سنة ١٤٠٨ ، في المغرب .

(٧) صدر عن دار الطباعة الحمدية سنة ١٣٨٧ .

(٨) صدر عن دار قتبة بدمشق سنة ١٤١٢ .

- والأستاذ أحمد الريسوبي في : (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)^(١) .
- وابن زغيبة عز الدين في : (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية)^(٢) .
- وعبد العظيم مجيب في : (مقاصد الشريعة عند ابن العربي)^(٣) .
- والحبيب عياد في : (مقاصد الشريعة في كتاب المواقف للشاطبي)^(٤) .
- وعبد المنعم إدريس في : (فكر المقاصد عند الشاطبي من خلال كتاب المواقف)^(٥) .
- والوليد بن الحسن المريني العماني في : (المقاصد في الشريعة الإسلامية)^(٦) .

(١) صدرت الطبعة الثانية منه سنة ١٤١٢ عن المعهد العالي للفكر الإسلامي ، في الولايات المتحدة .

(٢) أطروحة دكتوراه - المرحلة الثالثة في جامعة الزيتونة في المعهد الأعلى للشريعة - قسم أصول الدين ، بإشراف الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجنفان .

(٣) أطروحة لنيل دبلوم الدراسات العليا أُعدت في شعبة الدراسات الإسلامية من كلية الآداب بجامعة الحسن الثاني سنة ١٤١٢ ، بإشراف د . الناري عقبى .

(٤) أطروحة أُعدت لنيل شهادة الكفاءة (الدبلوم) للبحث العلمي بكلية الآداب بتونس بإشراف عبد المجيد الشرفي سنة ١٩٨٧ م .

(٥) أطروحة أُعدت لنيل شهادة الكفاءة (الدبلوم) للبحث العلمي بكلية الآداب بتونس بإشراف الحبيب الفقي سنة ١٩٨٨ م .

(٦) أطروحة مسجلة في دار الحديث الحسينية ، كما في (مجلة دار الحديث الحسينية) العدد الأول ١٣١٩ هـ - ١٩٧٩ م ، ص ٤٧٠ .

وعثمان بن إبراهيم مرشد في : (المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود)^(١).

وأحمد يونس سكر في : (مقاصد الشريعة الإسلامية)^(٢).

وعبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد في : (اعتبار المقاصد في الشريعة الإسلامية)^(٣).

إنَّ دراسة علم المقاصد ما زالت تنتظر باحثين يقومون بتجليية هذا العلم ، وسبر أغوارِه ، والبحث عَمَّا يضير الأُمَّةَ من تطبيقه في الأحكام والنَّوَازِلِ والقضايا .

نسبة الكتاب إلى المؤلف :

لامِراءَ في أنَّ هذا الكتابَ من مؤَلفات الإمام العَزَّ بن عبد السلام ، وقد ثبت ذلك لنا بالأدلة التالية :

أولاًً : إنَّ هذا الكتاب معدودٌ من مؤَلفاته فقد نسبَه إليه ابنُ شاكر الكُتبِي في (فوات الوفيات) ٢٥٢/٢ ، وابنُ السُّبْكِي في (طبقات الشافعية الكبرى) ٢٤٧/٨ ، وابنُ كثير في (البداية والنهاية) ٢٣٥/١٣ ، والسيوطِي في (حُسن الحاضرة) ٣١٥/١ ، والداووديُّ في (طبقات المفسِّرين) ٣١٤/١ ، والبغداديُّ في

(١) أطروحة دكتوراه بإشراف أحمد فهمي أبو سنة أعدَّت في كلية الشريعة بجامعة أم القرى ، سنة ١٩٨٢ م .

(٢) أطروحة دكتوراه أعدَّت في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، سنة ١٩٧١ م .

(٣) أطروحة ماجستير أعدَّت في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود ، سنة ١٣٩٢ .

(هدية العارفين) ٥٨٠/١ ، وحاجي خليفة في (كشف الظنون) : ١٣٥٩ ، وفيه أنَّ القاضي عزَّ الدِّين محمد بن أحمد بن جماعة الكناني كتب ثلاثة شروحٍ ونكت عليه .

ثانياً : إنَّ النُّسخَ الخطِّيَّةَ كُلَّها تُجْمِعُ عَلَى نسبتها إِلَيْهِ .

ثالثاً : إنَّ هَذَا الْكِتَابَ لَمْ يُنْسَبْ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ .

رابعاً : إنَّ الْكِتَابَ مَكْتُوبٌ بِاسْلُوبِ الْعَزِّ وَلِغَتِهِ الْمُعْرُوفَةِ مِنْ مَوْلَانَتِهِ ، مِثْلُ (شَجَرَةِ الْمَعْرِفَةِ وَالْأَحْوَالِ) ، وَ (قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ) ، وَغَيْرِهِمَا .

التَّحْقِيقُ مِنْ عِنْوَانِ الْكِتَابِ :

ذَكَرَتِ الْمَصَادِرُ وَالنُّسُخُ عِنْوَانَ الْكِتَابِ حَسْبَ مَا يَلِي :

١ - (الفوائد في اختصار القواعد) : كذا أوردته النسخة الأصل الموجودة في الظاهرية ، والنسخة المنقولة عنها في مكتبة تيمور .

٢ - (الفوائد في اختصار المقاصد) : كذا أوردته النسخة (ل) ، والنسخة الموجودة في الأزهر ، و (هدية العارفين) ٥٨٠/١ .

٣ - (القواعد الصغرى) : كذا ذكره ابنُ شاكر الكُتُبي في (فوات الوفيات) ٣٥٢/٢ ، وابنُ السُّبْكِي في (طبقات الشافعية الكبرى) ٢٤٧/٨ ، وابنُ كثير في (البداية والنهاية) ٢٣٥/١٣ ، والسيوطى في (حُسن المحاضرة) ٣١٥/١ ، والداوديُّ في (طبقات المفسرين) ٣١٤/١ ، وحاجي خليفة في (كشف الظنون) : ١٣٥٩ ، والبغداديُّ في (هدية العارفين) ٥٨٠/١ حيث ذكر « القواعد الصغرى في الفروع والفوائد في اختصار المقاصد » على أنها كتاباً .

- ٤ - (الأمالي) : كذا وردت في آخر النسخة « ب » !
- ٥ - (رسالة في أصول الفقه) : كذا سمى المفهرس لخطوطات جامعة الملك سعود النسخة الموجودة فيها .

و واضح من العنوانين الآخرين أن تسمية الكتاب بـ (الأمالي) هو تصرُّفٌ من الناشر يُشيرُ به إلى ما أملأه الإمام العزّ، يدفع ذلك أنَّ للعزّ رحمة الله كتاباً في (الأمالي) في التفسير .

وأمّا العنوان الخامس فهو تسمية أسماءها المفهرس ، أطلقها على موضوعه لما غاب عنه عنوان الكتاب الأصلي .

لذلكرأيتُ استبعاد العنوانين الآخرين والاقتصار على ما أثبتته على غلاف الكتاب .

نسخ الكتاب :

للكتاب نسخ عدَّة في العالم ؛ فنَّه نسختان في غوتة بألمانيا برقم (٩٤٧) و (٢ و ١٥٠) ، وفي (ذيل المتحف البريطاني) ص (١٥١) في (٩٨) ورقة نُسخت سنة (٧٥٦) ، ونسخة في المكتبة الظاهرية برقم (٦٠) فقه شافعى ، وعنه نسخة في التيمورية بدار الكتب المصرية برقم (٢٢٨) أصول تيمور ، ونسختان في برلين برقم (٣٠١٣) في (٢٩) ورقة ، وبرقم (٢٦٣٤) في (١٩) ورقة ، ونسخة في جامعة الملك سعود برقم (٢٨٩٢) ، وقد أسماءها المفهرس لها (رسالة في أصول الفقه) . ونسخة في الأزهر رقمها الخاص (٢٣٦) والعام (٥٧٨٩) .

وقد اعتمدت في تحقيق هذه الطبعة على أربع نسخ ، وهي :

أولاً - النسخة (الأصل) : وهي نسخة المكتبة الظاهرية برقم (٦٠) فقه شافعي، وأوراقها اثنتا عشرة ورقة ، علّقها لنفسه عمر بن أحمد بن محيي الموصلي الشافعي يوم الخميس ثاني عشرين شعبان سنة سبع وأربعين وسبعين مئة .

وهي من روایة الإمام العلام أبي عبد الله محمد بن محمد بن بهرام الدمشقي الشافعي ، عن المؤلف ، يوم الأحد السادس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة خمس وسبعين مئة .

سماع منه لعثمان بن بلبان بن عبد الله المعالي في شهر رمضان سنة عشر وسبعين مئة .

سماع منه لمحمد بن الجوهرى .

وقد كُتبت أسماء الفصول بالحمراء ، كما اعنى ناسخها بإعجم الحروف دون شكلها .

وقد اعتمدت هذه النسخة أصلاً كونها الأقدم ، فضلاً عن كونها نسخة مقروءة مسندة .

ثانياً - النسخة (ب) : وهي موجودة في مكتبة برلين ضمن جموع برقم (٢٦٣٤) ، في تسع عشرة ورقة ق (١٠٨ - ١٢٦) ، كُتبت فيها أسماء الفصول بالحمراء . ولم يعن الناشر بإعجم الكلمات بل غلب عليها الإهمال . وقد علّقها

لنفسه أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مَكِّيَ الْخَنْبَلِيَّ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَامِ سَتِينَ وَسَعْيَ مِئَةٍ .

ثالثاً - النسخة (ل) : وهي موجودة في مكتبة برلين أيضاً ضمن مجموع برق (٣٠١٢) ، في تسعه وعشرين ورقة (٢٩ - ١) ، مقاسها (١٥ × ١١) سم ، وهي نسخة مقابلة ، اعنى النَّاسُخُ فيها بإعجام الكلمات ، نسخها محمد العجمي بن محمد بن أحمد الفقاعي الرفاعي ، وذلك يوم الخميس ثالث شهر ذي الحجة سنة تسع وخمسين وثمان مئة بسطح الجامع الأزهر .

رابعاً - النسخة (ر) : وهي موجودة في جامعة الملك سعود برق (٢٨٩٢) في تسع وعشرين ورقة . مقاسها (٢٠,٥٠ × ١٥) سم ، كُتِبَتْ في القرن الثامن تقديرًا .

وفي هذه النسخة زياداتٌ في النصوص والفصول تنوف عن رُبع الكتاب مما ليس موجوداً في النسخ الأخرى ، ويبدو أنَّ هذه النسخة هي إبرازة أخرى للكتاب ، والإبرازة بثابة إصدار جديد للكتاب ، لأنَّ يرى المؤلف إضافة شيء أو حذف آخر ، ليكون كتابه أقرب إلى الصواب والكمال وأبعد عن الخطأ والنقصان ، ويقابلها في عصرنا هذا الطبعة المزيدة والمنقحة .

وفي هذه النسخة ترتيب مغاير للفصول ، فيها ما قدّم ، ومنها ما أخر .

وخطُّ هذه النسخة سيء ، لم تَتَّضح معالم كثيرٍ من كلماتها ، غير أنَّ الدربة بقراءة كتب الإمام العزّ ، والحمد لله ، مكَّن حلَّ ما تيسَّر .

طبعة سابقة للكتاب :

أثناء عملي في تحقيق الكتاب ، اطْلَعْتُ على نسخةٍ مِنَ الكتاب طُبعت بمصر في دار الكتاب الجامعي سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م بتحقيق الدكتور جلال الدين عبد الرحمن ، وقد بذل فيها جهداً نبيلاً في ضبط النص وشكله ، إِلَّا أَنَّ طبعتنا هذه تزيد بقدر الثلث تقريرًا عن الطبعة السابقة ، ذلك أَنَّه لم يعتمد في تحقيقه إِلَّا على نسختين خططيتين : الأولى موجودة في مكتبة الأزهر ورقمها العام (٥٧٨٩) والخاص (٢٣٦) ، والأخرى من محفوظات المكتبة التيمورية ، وهي منقولة عن نسخة الظاهرية التي اعتمدتها أصلًا .

ولما كنت بجول الله تعالى وقوته - توسيعًا في توثيق الكتاب على النسخ ، ولا سيما النسخة (ر) التي تملئ زيادات في الفصول لا توجد في النسخ الأخرى ، أَتت هذه الطبعة أَتمَ وأَكْمَلَ وَلَلَّهُ الْحَمْدُ ، وحسبي أن أشير إلى أرقام الفصول التي افتقدتها تلك الطبعة ، وسقطت منها ، وهي ذوات الأرقام التالية :

(٦٦ ، ٦٥ ، ٥٧ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٣٥ ، ٣١ ، ٢٨ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ٢) .

وَجُلُّ هذه الفصول يشَكِّلُ فصولاً كَبِيرَةً نسبياً .

وما يؤخذ على تلك الطبعة هو عدم الرَّبْط بين فصول الكتاب وكتب العز الأخرى ولا سيما كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) المسماى (القواعد الكبرى) ، وهو ما التزمتُه في نشرتي هذه . ذلك أَنَّ الدكتور الفاضل قد توجَّهَ عنايَتُه إلى ضبط عبارة النص وإثبات فروق النسختين اللتين اعتمدَهَا^(١) .

(١) وقد أثبتت على غلاف تلك الطبعة ، وفي ص ٣٤ : « تأليف الشيخ عز الدين أبي محمد =

ولذلك كله كان من المسوغ لي أن أقوم بنشر نص الكتاب كاملاً لأول مرة ، إظهاراً لفكرة الإمام العزّ ، رحمه الله ، وتبلياناً لمساهمته في فرع جليل من فروع علوم الشريعة ، عسى الله أن ينفع به العلماء وطلبة العلم .

منهج التحقيق :

اتّبعتُ في تحقيق الكتاب المنهج نفسه الذي سلكته في الكتاب الأول من هذه السلسلة (شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال) والذي يبيّنُه ثمَّ في ص (41) ، وأزيدُ على ذلك :

١ - أثبتتُ ما في نسخة الأصل في المتن ، ولم أعدِل عنها إلا لمرجحٍ .

٢ - وضعتُ بين هلالين () ما جاء من زيادة في النسخة (ر) على الأصل ، إذ فيها زيادة كبيرة على باقي النسخ تقدّر بنحو ثلث الكتاب ، كما أسلفت ، ولم أشِر إلى التقديم والتأخير الذي حَصَلَ في بعض الفصول فيها خلاف النسخ الأخرى .

٣ - وضعتُ بين خطَّيْن مائِلَيْن / ما جاء في النسخة (ل) من زيادة على الأصل .

٤ - وضعتُ بين معقوفيَّتين [] ما أضفتُه استدراكاً لنقص ، أو توضيحاً لفصل .


= عبد العزيز بن عبد السلام القاسمي الشافعي « بزيادة « القاسمي » في نسب العزّ ، وهو تحرير عن « أبي القاسم » والد « عبد السلام » .

٥ - ذَيَّلْتُ كُلَّ فَصْلٍ بِشَبِيهِ مِنْ كِتَابِ الْمُؤْلِفِ (قواعد الأحكام في صالح الأنام) .

وأخيراً ، فإنَّ هذَا جهدي ما استطعت ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهِ خَلْلًا فَلَيُرِشِّدَنِي إِلَيْهِ .
وَمَا أَحَدٌ بِعَصْوَمٍ عَنِ الْخَطَا .

اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْ عَمْلِي ، فَاجْعَلْهُ خَالِصاً لِوَجْهِكَ الْكَرِيمَ ، وَاغْفِرْ لِي
خَطَايَايَ ، فَإِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ .

إِيَادُ خَالِدِ الطَّبَاعِ




لهم إنا نسألك لعلك تغفر لنا ولعلك تحيط بحالنا فاغفر لنا يا رب العالمين

راموز لبداية ونهاية النسخة الأصل

بيان عن الأختي الماحتين بخلافيات ما يمس بهن
بيان للاوليات قبل الريات ان بعد موسم اشتراط
بيان التربية هذا رحمة على رب الناس وهو ربنا ورب
فالليل عمل ريا دون العمار على النيل والنهار على اجل
الشوارب من انتشار وللسنة يقدر قدره الله او
عشر ايام في الشتر وطالعه اوصاله عاصم بالله اذان
للليل الموضع في المسجد من الموسى عليه السلام او
دوبر العدة في زيارة العمار على عاصمه العدن اليه
ادراسى كثيره في الكتب التي تحيط بالكتاب او سمعها
عدهم بالكتاب وفي مطلع المطر والغروب والليل
كذلك من يسمعها من يذكر العمار بالليل وطالعه
عندهم بنسبته في ذلك الماء الذي يحيط بالكتاب
عندهم بنسبته في ذلك الماء الذي يحيط بالكتاب

بيان عن الحشر والفساس
بيان من الله ارسل راسانا اليه بما جاء
والاحمد ورفع شأنها والصلوة له اوسنه او وده او
سببيها والمساءة الهم او رسنه او حماها والسعي
من دعا وارحلها والملها وصرها كجبريل وسسوه ورنة
سره وصالته ففي تعاليم سالم الدين حراره وبيه
سراره واللاكتات في حكم عاليكتيزن وكل مصروف صداته
لطه وطالعه الوجه وبسسه واس ساعده وهداه الطريق وف
حتى الركب على عقبيه كما في الراية
علمها وارجع والباقي وكرامتها بمحمد او شجره فاعلاه
عندهم ما عاشه وينبذون عيادة من عمال الموسى في البار واما
بعها ويعدهن بالعجاين والتماسن الجهنمية والغرر وكشافات
والمسات والخفف والريح والريحه والشتر والمسع والضرر والضرر
والعجم والادب العامريه من ساق الععاد ومحاربها سفين
السلط المخصوص لا يغير اعمال المعاصر والراجمان من
الساط التقى ثم ما تزال اصحابه يمدحونه بالخواص وحيث الناس
السمعون ان وحد المصالح وورثة المقادس اوصام احرارها صدروه
والآتى حاجي والمالات تحلى بالصواب واللاح وصل الطاعات هو

872. *al-إِيمَانُ بِالْأَسْقِيمِ* by Monsally, d. 243
with Com. of Ibn 'Abd al-Salam, d. about 720. — m.
150 pp. Bound with it is an abstract of the Maqā-
id, 58 pp. and *الْمُلْكُ لِلْمُلْكِ* on asceticism by Ahmac
Zuhdi, 60, nn. and two other tracta.



راموز لبداية ونهاية النسخة (و)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ يَسِّرْ بَخِير

أُخْبَرَنِي الشِّيخُ الْإِمَامُ الْفَاضِلُ عَثَانُ بْنُ بَلْبَانَ الْمُعَالِمِيُّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ
عَشْرَةَ ، قَالَ : أُخْبَرَنِي الشِّيخُ الْإِمَامُ الْعَلَمَةُ قَاضِي الْقَضَايَا مُفْتِي الْمُسْلِمِينَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَهْرَامِ الشَّافِعِيِّ ، أَثَابَهُ اللَّهُ جَنَّةً ، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ يَوْمَ
الْأَحَدِ السَّادِسِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِ مِئَةٍ بِحَلْبِ
الْمُحْرُوسَةِ ، قَلَتْ لِهِ : أَخْبِرْكَ الشِّيخُ الْعَلَمَةُ ، شِيخُ الْإِسْلَامِ ، مُفْتِي الْفِرَقِ ،
أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ [بْنُ [١] أَبِي الْقَاسِمِ الشَّافِعِيِّ بِقِرَاءَتِكَ
عَلَيْهِ قَالَ : نَعَمْ . قَلَتْ لِهِ : قَلَتْ :

(الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجُودِ وَالْإِحْسَانِ ، وَالْفَضْلِ وَالْإِمْتِنَانِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ
الْمَبْعُوثِ بِالْأَمْرِ وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ، وَبِالنَّهِيِّ عَنِ الْفَسَادِ وَالْطُّغْيَانِ ؛ فَلِمْ
يَتَرَكْ عَلَيْهِ شَيْئاً يُقْرَبُ مِنِ الْجَنَانِ وَيُبَعَّدُ مِنِ النَّيْرَانِ إِلَّا أَمْرَ بِهِ ، وَلَمْ يَدْعُ شَيْئاً
يُقْرَبُ مِنِ النَّيْرَانِ وَيُبَاعِدُ مِنِ الْجَنَانِ إِلَّا نَهَى عَنْهُ) .

(١) زِيادةٌ مِنْ كِتَابِ التَّرَاجِمِ .

١ - فصل

في بيان المصالح والمفاسد^(١)

أَمَا بَعْدُ ، إِنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) أَرْسَلَ الرُّسُلَ ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ ، لِإِقْامَةِ مِصَالِحِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَدُفْعِ مُفَاسِدِهَا .

وَالْمَصْلَحَةُ : لَذَّةٌ أَوْ سَبِيبٌ ، أَوْ فَرَحَةٌ أَوْ سَبِيبٌ .

وَالْمَفْسَدَةُ : أَلَمْ أَوْ سَبِيبٌ ، أَوْ غَمٌّ أَوْ سَبِيبٌ^(٢) .

وَلَمْ يَفْرُقْ الشَّرْعُ بَيْنَ دِقَّهَا وَجُلُّهَا ، وَقَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا^(٣) ؛ كَحْبَةٌ خَرَدْلٌ ، وَشَقْ قَرْبَةٌ ، وَزَنَةٌ بُرَّةٌ ، وَمِثْقَالٌ ذَرَّةٌ ، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٤) [الزلزلة: ٨-٧/٩٩] .

(١) من هنا تبدأ (ب) و (ل) .

(٢) قال المؤلف رحمه الله بعد أن ذكر قوله أعلاه في المصلحة والمفسدة في كتابه (شجرة المعارف والأحوال) ص ٣ : « إِنِّي أَشْتَهِلْ فِعْلًا عَلَى مِصَالِحٍ وَمُفَاسِدٍ ، فَالْعَبْرَةُ بِأَرْجُحِهَا فَإِنِّي أَسْتَوِيَا فَقَدْ يُخَيِّرَ بَيْنَهُما . فَانْحَصَرَ الإِحْسَانُ فِي جَلْبِ الْمِصَالِحِ الْخَالِصَةِ أَوِ الرَّاجِحَةِ ، وَانْحَصَرَ الإِسَاعَةُ فِي جَلْبِ الْمُفَاسِدِ الْخَالِصَةِ أَوِ الرَّاجِحَةِ ، وَفِي دُفْعِ الْمِصَالِحِ الْخَالِصَةِ أَوِ الرَّاجِحَةِ » .

(٣) (ر) و (ل) : « قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا » .

(٤) قال المؤلف رحمه الله في (قواعد الأحكام) : ٦٤١ : « وَمَنْ تَبَيَّنَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي جَلْبِ الْمِصَالِحِ وَدُرْءِ الْمُفَاسِدِ حَصَلَ لَهُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ اِعْتِقَادٌ أَوْ عِرْفَانٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْمِصَالِحَ لَا يَجُوزُ إِهْالُهَا ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمُفَاسِدَ لَا يَجُوزُ قَرْبَانُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِجْمَاعٌ وَلَا نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ خَاصٌّ ، فَإِنَّ فَهْمَ نَفْسِ الشَّرْعِ يَوْجِبُ ذَلِكَ » .

٢ - فصل

في بيان الإحسان المأمور به

كتب الله سبحانه الإحسان على كل شيء، وأخبر أنه يأمر به على الدوام والاستمرار بقوله : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ »^(١) [النحل : ٩٠/٦] ، ورغب فيه بقوله : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » [البقرة : ١٩٥/٢] ، وإن أمراً يكون سبباً لحب الله سبحانه لجدير بأن يُحرض عليه ، ويُتنافس فيه ، ويبادر إليه . ولا يتقيّد بذلك الإحسان بالإنسان ، بل يجري في حق الملائكة عليهم السلام ، فإنهم يتاؤون مما يتاؤذى منه الناس ، بل يجري في حق الحيوان المحترم ، بل في غير المحترم ، قوله عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَاتَلْتُمُ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلِيُحَدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلَيُرِخَ ذَبِيْحَتَهُ »^(٢) . وقد جعل من قتل الورغ في الضربة الأولى مئة حسنة ، وفي الثانية سبعين ، لأن قتله بضربة واحدة أهون عليه من قتله بضربيْن .

(١) قال المؤلف رحمه الله في (قواعد الأحكام) : « وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها ، والزجر عن المفاسد بأسراها ، قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتاء ذي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لِعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ » فيانـ الآلـفـ والـلامـ في العـدـلـ وـالـإـحـسـانـ للـعـمـومـ وـالـاسـغـرـاقـ ، فـلاـ يـبـقـىـ مـنـ دـقـ العـدـلـ وجـلـهـ شـيـءـ إـلـاـ اـنـدـرـجـ فـيـ قـوـلـهـ : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ » وـلاـ يـبـقـىـ مـنـ دـقـ إـلـاـ حـسـنةـ إـلـاـ اـنـدـرـجـ فـيـ أـمـرـهـ بـالـإـحـسـانـ » .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥) في الصيد : باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، والترمذى (١٤٠٩) في الدّيّات : باب ماجاء في النهي عن المثلثة ، والنّسائي ٢٢٩٧ في الضحايا ، عن شتاد بن أوس رضي الله عنه .

و والإحسان منحصر في جلب المصالح ودرء المفاسد ، وهو غاية الورع ، أعلاها إحسان العبادات ، وهو أن تعبد الله عز وجل كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فقد رأته يراك ، وأفضلها أن تعبد الله عز وجل مقدراً كأنك تراه ، فإنك إذا قدرت في عبادتك ترى العبود ، فإنك تعظمها غاية التعظيم ، وتجعله أعظم الإجلال ، واعتبر ذلك لها صورة الأكبر والملوك ، فإن من نظر إلى ملك بنظر إليه فإنه يعظمه أبلغ التعظيم ، وييهابه أتم المهابة ، ويتقرب إليه بغاية ما يقدر عليه ، وهذا محكم بالعادات ، فإن عزفت عن تقدير رؤيتك إياه فقد ترى أنه يراك وينظر إليك ، فإنك تستحي منه ، وتأتي بعبادته على أتم الوجوه .

النوع الثاني : الإحسان إلى الخلائق ، وذلك إما بجلب النافع ، أو بدفع المضار ، أو بها ، ولا فرق بين قليله وكثيره ، وجليله وحقيره ، فإن : « من يعمل مثقال ذرة خيراً يرده » [الزلزلة : ٧٩٩] . « وإن كان مثقال حبة من خردل أثينا بها وكفى بنا حاسين » [الأنبياء : ٤٧٢١] ، وفي الحديث : « كل معروف صدقة ، ولو أن تلقى أخاك وأنت مُبسط إليه وجهك »^(١) ، وفي الحديث : « لا تُحقرنَّ جارة لجارتها ولو فِرْسِنَ شاة »^(٢) ، وفي الحديث :

(١) أخرجه أحمد في (المسند) ٣٦٠٨ ، والترمذى (١٩٧١) في البر والصلة : باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنها : « وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق » بدل « ولو أن تلقى ... إلخ » . قال الترمذى : « حسن صحيح » .

(٢) رواية (الصحيحين) و (مسند أحمد) ٢٦٤/٢ : « ولو فِرْسِنَ شاة » . ورواية الترمذى : « ولو شقَّ فِرْسِنَ شاة » . ورواية المؤلف موافقة لرواية أحمد في (مسنده) ٣٠٧/٢ .

(٣) أخرجه أحمد في (المسند) ٢٦٤/٢ ، ٣٠٧ ، ٢٦٤/٢ ، والبخاري (٢٥٦٦) في أول المبة ، و (٦٠١٧) في الأدب : باب لا تُحقرنَّ جارة لجارتها ، ومسلم (١٠٣٠) في الزكاة : باب الحث على الصدقة =

« تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِشِقٍّ ثَرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِي كَلْمَةٍ طَيِّبَةً »^(١) ، وعلى الجملة « فِي الْإِحْسَانِ مَكْتُوبٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، وَ « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدْقَةٌ »^(٣) ، كَالْكَلْمَةِ الطَّيِّبَةِ^(٤) ، وَطَلاقَةِ الْوَجْهِ وَتَبْسِيمِهِ ، وَابْسَاطِهِ ، وَهَدَايَةِ الْطَّرِيقِ^(٥) .

= ولو بالقليل ، والترمذى (٢١٣١) في الولاء والهبة : باب في حث النبي ﷺ على التهادى ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

و « الفُرِسِينَ » : عظيم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع المحافر للفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً ، والمعنى : لا تخترن أن تهدى إلى جارتها شيئاً ولو أن تهدى لها مالا ينتفع به في الغالب ، ويحتمل أن يكون من باب النهي عن الشيء أمر بضنه ، وهو كناية عن التحابب والتوادد ، فكأنه قال : لتوادد الجارة جارتها بهدية ولو حضرت ، فيتساوى في ذلك الغني والفقير ، وخص النهي بالنساء لأنهن موارد المودة والبغضاء ، ولا نهن أسرع انفعالاً في كل منها . قاله الحافظ في (فتح الباري) ١٩٨٥ ، و٤٤٥/١٠ . وانظر الفصل (٣٢٢) في النهي عن احتقار القليل من الخير ، من كتاب المؤلف (شجرة المعارف والأحوال) ص ١٢٨ .

(١) لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي اطلعت عليها ، لكن أخرج البخاري (٦٠٢٣) في الأدب : باب طيب الكلام ، ومسلم (١٠١٦) في الزكاة : باب الحث على الصدقة ، عن عدي بن حاتم مرفوعاً : « أتَقْوَا النَّارَ وَلَوْ بِشِقٍّ ثَرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كَلْمَةٍ طَيِّبَةً » .

(٢) في الأصول كلها : « والإحسان » ؛ والمثبت من (ر) .

(٣) حديث مرفوع ؛ أخرجه البخاري (٦٠٢١) في الأدب : باب كل معرف صدقة ، عن جابر رضي الله عنه ، ومسلم (١٠٠٥) في الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعرف ، عن حذيفة رضي الله عنه .

ووقد في (ل) و (ب) : « فَكُلَّ » بدل « وَكُلَّ » .

(٤) قال رسول الله ﷺ : « الْكَلْمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدْقَةٌ » . أخرجه البخاري (٢٩٨٩) في الجهاد : باب من أخذ الرِّكَاب ونحوه ، ومسلم (١٠٠٩) في الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعرف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « تَبَسَّمْكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدْقَةٌ ، وَأَمْرَكَ =

(النوع الثالث : إحسان المروع إلى نفسه : بجلب ما أمر الله بجلبه من المصالح الواجبة والمندوبة ، ودرء ما أمر الله بدرئه عنها من المفاسد المحرمة والمحرومة ، ولا فرق بين قليله وكثيره ، وجليله وحقيره : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الرَّازِلَةُ : ٩٩/٨٧] ، و﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ ﴾ [النَّسَاءُ : ٤٣/١٢] ، ﴿ وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ﴾ [الأنْبِيَاءُ : ٢١/٤٧].^(١)

٣ - فصل

في بيان الإساءة المنهي عنها

الإساءة منحصرة في جلب المفاسد ودرء المصالح ، وهي متعلقة : بالعبادات ، وبنفس المكلف ، وغيره من الأنس والحيوانات والمحترمات ؛ وعلى الجملة فلا يرجع بشيء من جلب المصالح ودرء المفاسد وأسبابها إلى الدين ، لاستغنائه به عن الأكونان ، وإنما يعود نفعها وضررها على الإنسان ، ومن أحسن فلنفسه سعى ، ومن أساء فعل نفسيه جنى .

= بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشادك في أرض الضلال لك صدقة ، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة ، وإماتتك الحجر والشوكه والعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة ». أخرجه الترمذى (١٩٥٧) في البَرِّ والصلة : باب ماجاء في صنائع المعروف ، وقال : « حسن غريب » .

(١) ينظر الفصل (٣٤٥) في بيان الإحسان القاصر والمتعدى من كتاب المؤلف (شجرة المعارف والأحوال) ص ١٣٧ .

وإحسانُ المرءِ إلى نفسه أو إلى غيره : إما بجلب مصلحةٍ دُنيويةٍ ، أو أخرويةٍ ، أو بها ؛ وإما بدرءِ مفسدةٍ دُنيويةٍ ، أو أخرويةٍ ، أو بها .

وإساءته إلى نفسه وإلى غيره : إما بجلب مفسدةٍ دُنيويةٍ ، أو أخرويةٍ ، أو بها ؛ أو بدرءِ مصلحةٍ دُنيويةٍ ، أو أخرويةٍ ، أو بها . [و] لكل من أحسن إلى نفسه كان أجرُه مقصوراً عليه ، وكل من أحسن إلى غيره كان محسناً إلى نفسه وإلى غيره ، وكل من أساء إلى نفسه كان وزره مقصوراً عليه ، وكل من أساء إلى غيره فقد بدأ بالإساءة إلى نفسه . وإذا اتحدَ نوع الإساءة والإحسان كان عامهما أفضلاً من خاصهما . وليس من يُصلحُ بين جماعةٍ كمن أصلحَ بين اثنين ، وليس من أفسدَ بين جماعةٍ كمن أفسدَ بين اثنين ، وليس من تصدق على جماعة ، أو عَلِمَ جماعةً ، أو سَرَّ جماعةً ، أو أقْدَّ جماعةً من الهاك ، كمن اقتصر على واحدٍ أو اثنين .

٤ - فائدة

[في الحث على تحصيل المصالح ودرء المفاسد]

وقد حَثَ الرَّبُّ (سبحانه) على تحصيل مصالح الآخرة بمدحِها ومدح فاعليها^(١) ، وبما رَتَبَ^(٢) عليها من ثواب الدُّنيا والآخرة وكرامتها ، وزجر (سبحانه) عن ارتكاب المفاسد بذمِّها وذمِّ فاعليها ، وبما رَتَبَهُ عليها من عِقابِ الدُّنيا والآخرة وإهانتها .

(١) (ب) : « فاعلها » .

(٢) (ب) : « رتبه » .

ويُعبر عن المصالح والمفاسد : بالمحبوب والمكره ، والحسنات والسيئات ، والعرف والنكر ، والخير والشر [والنفع والضر]^(١) ، والحسن والقبح^(٢) .

واللّادبُ أَنْ^(٣) لا يُعبر عن مشاق العباداتِ ومكارها بشيءٍ من ألفاظِ المفاسد ، وأنْ لا يُعبر عن لذاتِ المعاصي وأفراحها بشيءٍ من ألفاظِ المصالح ، وإنْ كانتِ الجنة قد حفتُ بالملائكة ، و/ حفت / النار بالشهوات .

وجلب المصالح ودرء المفاسد أقسام :

أحدُها : ضروريّ .

والثاني : حاجيّ .

والثالث : تكميليّ .

فالضريوري الأخريوي^(٤) في الطاعات : هو فعل الواجبات وترك المحرمات .

والحاجيّ : هو السنن المؤكّدات ، والشعائر الظاهرات .

والتمكيليّ : ما عدا الشعائر من المندوبات .

والضروريات الدُّنيوية : كالمأكل ، والمشارب ، / والملابس / ، والمناكح .

(١) زيادة من (ر) و (ب) .

(٢) (ل) : « الحسن والقبح » .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) قوله : « والثاني ... إلخ » سقط من (ل) .

والتكيلي منها :أكل الطيبات ، وشرب اللذيات ، و (سكنى) المساكن العاليات ، والغرف الرفيعات ، والقاعات الواسعات .
والحاجي منها : ما توسط بين الضرورات والتكميلات^(١) .

٥ - فصل

في تفاوت رتب المصالح (والمفاسد)

(ثم) تنقسم^(٢) المصالح إلى الحسن والأحسن ، والفضل والأفضل ، كما تنقسم^(٣) المفاسد إلى القبيح والأقبح ، والرذيل^(٤) والأرذل ؛ ولكل واحد منها رتب^(٥) : عاليات ، ودنيات ، ومتوسطات ؛ متساویات^(٦) وغير متساویات .

ولا نسبة لمصالح الدنيا إلى مصالح الآخرة ، لأنها خير منها وأبقى .
ولا نسبة لمفاسد الدنيا إلى مفاسد الآخرة ، لأنها شر منها وأبقى .

ومصالح الإيجاب أفضلي من مصالح النّدب ، ومصالح النّدب أفضلي من مصالح الإباحة ، كأنّ مفاسدة التحريم أرذل من مفاسدة الكراهة^(٧) .

(١) ينظر (قواعد الأحكام) : ٢٣ (فصل فيها استثنى من تحصيل المصالح ودرء المفاسد لما عارضه أو رجح عليه) ، و ٢١ (فصل في تقسيم اكتساب العباد ، وفصل في بيان حقيقة المصالح والمفاسد) ، و ٣٩ (فصل في الحث على جلب المصالح ودرء المفاسد) ، و ٨٩ (فصل في بيان رتب المصالح) ، و ٩١ (فصل في بيان رتب المفاسد) ، و (المواقف) ٧٢ .

(٢) الأصل : « ينقسم » .

(٣) (ل) : « الرذل » .

(٤) (ل) و (ر) : « ومتسویات » .

(٥) ينظر (قواعد الأحكام) : ٤٥ (فصل في تفاوت رتب الأعمال بتفاوت رتب المصالح والمفاسد) .

٦ - فصل

في بيان مصالح الدارين ومفاسدهما

مصالح الآخرة : ثواب الجنان ، ورضا الدين ، والنظر إليه ، والأنس بجواره ، والتلذذ^(١) بقربه ، وخطابه ، وتسليه ، وتكليه .

ومفاسدها : عذاب النيران ، وسخط الدين ، والحجب عن الرحمن ، وتوبيخه ، ولعنه ، وطرده ، وإبعاده ، وخسنه ، وإهانته .

ولا تقع أسباب مصالح الآخرة ومفاسدها إلا في الدنيا ، إلا الشفاعة .

ولا قطع بحصول مصالح الآخرة ومفاسدها إلا عند الموت : « فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ، حتى لا يبقى بينه وبينها إلا باع أو ذراع ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار . وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار ، حتى لا يبقى بينه وبينها إلا باع أو ذراع ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة »^(٢) .

(١) (ر) : « الأمان » .

(٢) (ر) : « فيدخلها » بدل « فيدخل الجنة » ، وما فيها موافق لما رجعت إليه من كتب الحديث . وهو جزء من حديث أخرجه أحمد في (المسند) ٣٨٢/١ ، والبخاري (٧٤٥٤) في التسويد : باب قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ سَيَّقْتُ لِمَا بِإِيمَانِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الصافات: ١٧١٨٢] ، ومسلم (٢٦٤٣) في أول القدر ، وأبو داود (٤٧٠٨) في السنة : باب في القدر ، والترمذى (٢١٣٨) في القدر : باب ماجاء أن الأعمال بالحوافيم ، وابن ماجه (٧٦) في المقدمة : باب في القدر ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وأَمَّا مَصَالِحُ الدُّنْيَا وَمَفَاسِدُهَا ، فَتَنقَسِمُ إِلَى : مَقْطُوعٍ ، وَمَظْنُونٍ ، وَمَوْهُومٍ ؛ أَمْثَلُهُ ذَلِكُ : الْجُمُوعُ ، وَالشَّبَعُ ، وَالرَّيْ ، وَالعَطَشُ ، وَالْعُرْيُ ، وَالاِكْتِسَاءُ ، وَالسَّلَامَةُ ، /وَالعَطْبُ/ ، وَالعَافِيَةُ ، وَالْأَسْقَامُ ، وَالْأَوْجَاعُ ، وَالْعِزَّ ، وَالذُّلُّ ، وَالْأَفْرَاحُ ، وَالْأَحْزَانُ ، وَالخُوفُ ، وَالْأَمْنُ ، وَالْفَقْرُ ، وَالْغِنَىُ ، وَلَذَّاتُ الْمَاكِيلِ وَالْمَشَارِبِ ، وَالْمَنَاكِحُ ، وَالْمَلَابِسُ ، وَالْمَسَاكِنُ ، وَالْمَرَاكِبُ ، وَالرِّبَحُ ، وَالْخُسْرَانُ ، وَسَائِرُ الْمَصَائِبِ وَالنَّوَائِبِ .

وَلَا يُعْرَفُ^(١) مَصَالِحُ الْآخِرَةِ وَمَفَاسِدُهَا إِلَّا بِالشَّرْعِ . وَيُعْرَفُ مَصَالِحُ الدُّنْيَا وَمَفَاسِدُهَا بِالْتَّجَارِبِ وَالْعَادَاتِ^(٢) .

٧ - فصل

فيما يُبَيِّنُ^(٣) عَلَيْهِ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ

مَنْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدِ مَا يُبَيِّنُ عَلَى الْعِرْفَانِ .
وَمِنْهَا مَا يُبَيِّنُ عَلَى الاعْتِقَادِ فِي حَقِّ الْعَوَامِ^(٤) .

(١) (ل) : « ولا تعرف » .

(٢) يُنْظَرُ (قواعد الأحكام) : ٣٠ (فصل فيما تُعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما) .

(٣) (ل) : « تبني » .

(٤) يقول الإمام العز في (قواعد الأحكام) : ١٠٢ في (فصل في اجتماع المصالح الجردة عن المفاسد) : « يقوم الاعتقاد في حق العامة مقام العِرْفَانِ ، ويقوم الإيمان المبني على الاعتقاد لتعذر وصول العامة إلى العِرْفَانِ وما يتبعه من الإيمان » . و « العِرْفَانُ » : هو معرفة الله وصفاته .

وانظر شرح « العِرْفَانُ » مفصلاً والفرق بينه و « الْعِلْمُ » في تعليقي على (شجرة المعارف والأحوال) ص ٧ .

وأكثُرُهَا^(١) يُبَنِّىٰ عَلَى الظَّنِّ وَالْحُسْبَانِ^(٢)؛ لِإِعْوَازِ الْيَقِينِ^(٣) وَالْعِرْفَانِ^(٤).

وأقلُّهَا^(٥) مَبْنِيٌّ عَلَى الشُّكُوكِ وَالْأَوْهَامِ؛ كَمَا فِي إِلْحَاقِ النِّسْبِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ^(٦).

وَمُعْظَمُ الْوَرَعِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَوْهَامِ^(٧).

فَمِنَ الْمَصَالِحِ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَفْسَدَةٌ، وَلَا يَجْدُهُ إِلَّا : وَاجِبًا ، أَوْ مَنْدُوبًا ، أَوْ مَبْحَارًا .

وَمِنَ الْمَفَاسِدِ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحةٌ، وَلَا يَجْدُهُ إِلَّا : مَكْرُوهًا ، أَوْ حَرَامًا .

(١) ر : «أكثُرُهَا» .

(٢) (ب) : «مبني» .

(٣) (ل) : «الحساب» .

(٤) (ل) و (ب) و (ر) : «الاعتقاد» .

(٥) انظر تفصيل ذلك مع الأمثلة في كتاب المؤلف (شجرة المعارف والأحوال) في الباب التاسع عشر منه في حسن العمل بالظنون الشرعية ص ٤١١ .

(٦) (ر) و (ب) : «أقلُّهَا» .

(٧) (ر) و (ب) : «الصور» : وانظر (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤١٩ .

(٨) عَرَفَ المؤلِّفُ «الْوَرَعَ» فِي (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤٢٥ : بِأَنَّهُ حَزْمٌ واحْتِيَاطٌ لِنَعْلَمِ مَا يَتَوَهَّمُ مِنَ الْمَصَالِحِ ، وَتَرْكِ مَا يَتَوَهَّمُ مِنَ الْمَفَاسِدِ ، وَأَنْ يَجْعَلْ مَوْهُومَتَهَا كَعْلَمَتَهَا عَنْدِ الْإِمْكَانِ .

وقوله : «كَمَا فِي إِلْحَاقِ النِّسْبِ ... إِلَخْ» سقط من (ل) .

(٩) (ل) : «تجده» .

وكل كسب خلا عن المصلحة المفسدة ، ولم يكن في نفسه مصلحة ولا مفسدة ، فحكمه حكم الأفعال قبل ورود الشرع .

وللمصالح تعلق^(١) : بالقلوب ، والحواس ، والأعضاء ، والأبدان ، والأموال ، والأماكن ، والأزمان ، والذم ، والأعيان ، أو بالذم^(٢) والأعيان^(٢) .

٨ - فصل

في الوسائل

للمصالح والمفاسد أسباب ووسائل ، وللوسائل أحكام المقاصد ؛ من الدّب ، والإيجاب ، والتحريم ، والكرامة ، والإباحة .

وربّ وسيلة أفضل من مقصودها ، كالمعارف ، والأحوال ، وبعض الطاعات ؛ فإنّها أفضل من ثوابها .

والإعانة على المباح أفضل من المباح ؛ لأنّ الإعانة عليه موجبة لثواب الآخرة ، وهو خير وأبقى من منافع المباح .

(١) (ب) : « والمصالح تتعلق » .

(٢) ينظر (قواعد الأحكام) : ٢٢ (فصل في بيان جلب مصالح الدّارين ودرء مفاسدها على الظنون) ، و ٩٦ (فصل فيما يخفى من المصالح والمفاسد من غير تبعّد) ، و (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤٢٢ (الفصل السابع في أحكام الشرع) من الباب التاسع عشر .
وقوله : « أو بالذم والأعيان » سقط من (ل) .

ويتفاوت الشّوابُ والعِقابُ ، والرَّواجِرُ العاجلةُ والأجلةُ^(١) ، بتفاوتِ
المصالحِ والمفاسدِ في الغالب^(٢) .

(واعلم أنَّ فضلَ الوسائلِ مترتبٌ على فضلِ المقاصدِ ، والأمر بالمعروفِ
وسيلةٌ [إلى] تحصيلِ ذلك المعروفِ ، والنَّهْي عن المنكرِ وسيلةٌ إلى دفعِ مفسدةِ
ذلك المنكرِ ، فالأمرُ بالإيانِ أفضَلُ مِنْ كلَّ أمرٍ ، والنَّهْيُ عن الكفرِ أفضَلُ مِنْ
كلَّ نَهْيٍ ، والنَّهْيُ عن الكبائرِ أفضَلُ مِنْ النَّهْيِ عن الصَّغائرِ ، والنَّهْيُ عن كلَّ
كبيرةٍ أفضَلُ مِنْ النَّهْيِ عَمَّا دونها ، وكذلك الأمرُ بما ترَكَهُ كثيرةٌ أفضَلُ مِنْ
الأمرِ بما ترَكَهُ صغيرةٌ ، ثم تترتبُ فضائلُ الأمرِ والنَّهْيِ على رُتبِ المصالحِ
ومالفاسدِ ، وتترتبُ رتبُ الشَّهاداتِ على رُتبِ المشهودِ به من جلبِ المصالحِ
ودرءِ المفاسدِ ، وكذلك الفتاويٌ ؛ وكذلك يتترتبُ رتبُ المعوناتِ والمساعداتِ
على البرِّ والتَّقوى على رُتبِ مصالحِهما ، كما يتترتبُ المعاونةُ على الإثمِ والعدوانِ
على ترتيبِهما في المفاسدِ .

وبالجملة فالولاياتُ كلُّها ، والأمرُ بالمعروفِ ، والنَّهْيُ عن المنكرِ ، وتحمُّلُ
الشَّهاداتِ وأداؤها وسماعها والحكمُ بها ، كلُّ ذلك وسيلةٌ إلى جلبِ مصلحته المبنيةِ
عليه ، أو درءِ المفسدةِ الناشئةِ عنه ؛ وكذلك التصرُّفاتُ الشرعيةُ وسائلٌ إلى
تحصيلِ مفاسدِهما ، سواء كانت معاوضةً أو غير معاوضةً ، وكذلك إلى جميعِ
الطاعاتِ والعباداتِ ، وإلى المعاصي والمخالفاتِ . وإنَّمَا وسائلِ المفاسدِ دون إثْمِ

(١) سقطت من (ر) و (ب) .

(٢) سقطت من (ب) ، ووُقعت في (ر) : «الأغلب» .

المفاسد ، كأنَّ أجرَ وسائلِ المصالح دونَ أجرِ المصالح . وقد يتوصلُ بالقولِ الواحدِ ، والعملِ الواحدِ ، إلى ألفِ مصلحةٍ وألفِ مفسدةٍ^(١) .

٩ - فصل في اجتاع المصالح

إذا اجتمعَ مصالحُ أخرويَّة : فإنْ أمكنَ تحصيلُها حصَّلناها ، وإنْ تعذرَ تحصيلُها : فإنْ تساوت ، تخيرُنا بينها ؛ وقد يقرعُ فيما تقدَّم^(٢) منها^(٣) ، وإنْ تفاوتَ قدَّمنا الأصلحَ فالأصلح ، ولا نُبالي بفوَاتِ الصالح^(٤) ، ولا يخرجُ بتقويته^(٥) عن كونِه صالحاً .

وإنْ اجتمعَ مصالحُ المباحِ اقتصرنا في حقِّ أنفسِنا على الكفاف^(٦) ،
ولا نُنافسُ في تحصيلِ الأصلح .

وتقُدَّمُ الأصلحَ فالأصلح^(٧) في حقِّ كلِّ من لنا عليه ولايةٌ عامة أو خاصة ،

(١) يُنظر الفصل (٧١) في فضائل الوسائل من هذا الكتاب ، و (شجرة المعارف والأحوال) ص ٥ ، الفصل (٥) في بيان رتب الوسائل والأسباب ، و (قواعد الأحكام) : ٨٨ (فصل في اقسام المصالح والمفاسد إلى الوسائل والمقاصد) ، و ١٧٥ (فصل في بيان وسائل المصالح) ، و ١٨٢ (فصل في بيان المفاسد) .

(٢) (ل) : « تقدَّم » .

(٣) يُنظر (قواعد الأحكام) : ١٣٦ (فصل في الإقراء عند تساوي الحقوق) .

(٤) (ر) : « المصالح » .

(٥) (ل) : « ولا تخرج بتعرитеه » .

(٦) (ر) : « الكفاءة » .

(٧) (ل) : « بالأصلح » .

إِنْ أَمْكَنْ ؛ فَلَا نُفَرِّطُ^(١) فِي حَقِّ الْمُؤْلَى عَلَيْهِ : فِي شِقْ قَتْرَةٍ ، وَلَا فِي زِنَةٍ بُرَّةٍ ،
وَلَا مِثْقَالِ ذَرَّةٍ ، (وَيَكُونُ أَجْرُ السَّعْيِ فِي ذَلِكَ)^(٢) .

١٠ - فصل

في اجتماع المفاسد

إِذَا اجْتَمَعَتِ الْمَفَاسِدُ : إِنْ أَمْكَنَ دَرَؤُهَا دَرَأَنَا هَا ، وَإِنْ تَعَذَّرَ دَرَؤُهَا : فَإِنْ
تَسَاوَتْ (رُبَّهَا) تَخِيرَنَا ، وَقَدْ يَقْرَعُ^(٣) . وَإِنْ تَفَاوَتْ دَرَأَنَا الْأَفْسَدُ
فَالْأَفْسَدُ^(٤) ، وَلَا يَخْرُجُ^(٥) الْفَاسِدُ بَارِتَكَابِهِ عَنْ كُونِهِ مَفْسِدًا ؛ كَمَا فِي قَطْعِ الْيَدِ
الْمَتَّاكلَةِ ، وَقْلَعِ السَّنَ^(٦) الْوَجِعَةِ ، وَقْتَلِ الصَّائِلِ عَلَى دِرْهَمٍ ، وَقَطْعِ السَّارِقِ فِي^(٧)
رُبْعِ دِينَارٍ^(٨) .

(١) (ر) : « وَلَا نُفَرِّطُ » .

(٢) يَنْظُرُ (قواعد الأحكام) : ١٠١ (فصل في اجتماع المصالح المجردة عن المفاسد) .

(٣) يَنْظُرُ (قواعد الأحكام) : ١٣٦ (فصل في الإقراء عند تساوي الحقوق) .

(٤) (ل) : « بِالْأَفْسَدِ » .

(٥) (ل) : « وَلَا تَخْرُجْ » .

(٦) (ل) و (ب) : « الضرس » .

(٧) (ر) : « عَلَى » .

(٨) يَنْظُرُ (قواعد الأحكام) : ١٣٩ (فصل في اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح) .

١١ - فصل

فصل في اجتاع المصالح والمفاسد

إذا اجتمع مصالح ومفاسد : فإن أمكن دفع^(١) المفاسد وتحصيل المصالح فعُلنا ذلك ، وإن تعذر الجمع : فإن رجحت المصالح حصلناها ، ولا نبالي بارتكاب المفاسد ، وإن رجحت المفاسد دفعناها ، ولا نبالي بقوات المصالح .

وقد تنشأ المصلحة عن المفسدة ، والمفسدة عن المصلحة .

وقد تنشأ المفسدة عن المفسدة ، والمصلحة عن المصلحة .

وقد تقرن^(٢) المصلحة بالمفسدة ، ولا تنشأ^(٣) إحداها عن الأخرى .

وإذا ظهرت المصلحة أو المفسدة^(٤) تبني على كل واحدة منها^(٥) حكمها . وإن جعلنا استدللاً عليها بما يرشد إليها .

وإذا توهمنا المصلحة المجردة عن المفسدة الخالصة أو الراجحة احتطنا لتحقيلها .

(١) (ل) : « درء » .

(٢) الأصل : « يقترن » ؛ والمثبت من (ل) .

(٣) الأصل : « ولا ينشأ » ؛ والمثبت من (ل) .

(٤) (ر) : « وإذا اقترنت المصلحة بالمفسدة » بدل « وإذا ظهرت ... إلخ » .

(٥) الأصل : « منها » ؛ والمثبت من باقي النسخ .

وإنْ تَوَهَّمْنَا المفسدةَ المجرَّدةَ عنِ المصلحةِ الخالصةِ أوِ الراجحةِ احتطنا
لِدُفْعِها^(١).

ولا فرقَ بينِ مصالحِ الدُّنيا والآخرةِ في ذاك^(٢).
وأسبابُ مصالحِ الآخرةِ^(٣): العِرْفانُ^(٤) ، والطَّاعةُ ، والإيمانُ .
وأسبابُ مفاسدها : الكُفُرُ ، والفسقُ ، والعصيانُ .

(١) قال المؤلف رحمه الله في (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤٢٥ : « كلُّ فعلٍ تَوَهَّمْنَا اشتغاله على مصلحةٍ ومفسدةٍ : فإنْ كانت مصلحته أرجحَ من مفسدته فاللورعُ في فعله تنزيلاً للموهوم منزلةَ المعلوم ، وإنْ كانت مفسدته أرجحَ من مصلحته فاللورعُ في تركه تنزيلاً للموهوم منزلةَ المعلوم . ولواختلط ما تَحَصَّنَتْ مصلحته ، كما لواختلطتْ أخته من الرَّضاعِ بآهلي بلدِه ، أو درهمٍ محرومٍ بدراهِم بلدِه ، أو شاةً محَرَّمةً بشاشةِ بلدِه ، فذاك حلالٌ بيِّنٌ . وإنْ غلب ما تَحَصَّنَتْ مفسدته ، كما لواختلط درهمٌ حلالٌ بألفِ حرام ، أو شاةً حلالٌ بألف حرام ، فحرامٌ بيِّنٌ . وكذلك إنْ اخْتَلَطَ العدُّ اليسيرُ بمثلِه ، كاختلاطِ ثلاثةِ أثوابٍ طاهرةٍ بثلاثةِ أثوابٍ نجسةٍ ، وإنْ اخْتَلَطَ عدُّ كثيرٍ بعديِّ كثيرٍ ، كما لواختلط حمَّامٌ بلدِ مملوكٍ بحملِ بلدِ مباحٍ ، فقد اخْتَلَفَ في تحريمِه . وكلما كثُرَ الحلالُ خَفَّ الورع . وكلما كثُرَ الحرامُ تأكَّدَ الورع .

والرُّجوعُ في ذلك إلى ما يمجده المكَفُّ من نفسه . وقد قال عليه السلام : « دَعْ ما يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيْبُكَ » . [أخرجه أَحْمَدُ ، وَالْتَّرمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، يَاسِنَادٍ صَحِيحٍ] .

(٢) (ل) : « ذلك » .

(٣) قوله : « في ذاك ... إلخ » سقط من (ب) .

(٤) انظر الفصل (٧) فيما يبيِّنُ عليه المصالح والمفاسد ، من كتابنا هذا ، والتعليق عليه .

والاحتياط للأسباب والوسائل ، كالاحتياط للمسبّبات والمقدّسات^(١) .

ومصالح الدنيا : لذات المباحثات ونفعها .

ولا ننافس^(٢) لأنفسنا إلا في مصالح الآخرة .

وننافس في مصالح الدارين لكل من لنا عليه ولاية^(٣) .

١٢ - فصل

في أقسام المصالح إلى دُنيوي وأخرمي ومركب منها

الإحسان إلى الناس : إما بجلب^(٤) مصلحة ، أو دفع^(٥) مفسدة ، أو بها .

وكذلك إحسانك^(٦) إلى نفسك^(٧) .

والإساءة (إلى الناس) : إما بجلب^(٨) مفسدة ، أو دفع مصلحة ،

(١) (ل) : «المصالح» .

(٢) (ل) : «ولا تنافس» .

(٣) (ر) : «وننافس فيها في حق كل من لنا عليه ولاية ، ليحظى مصالح دنياه ونحظى أخريانا» . بدل «وننافس في مصالح الدارين ... إلخ» .

وينظر (قواعد الأحكام) : ١٤٥ (فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد) .

(٤) (ل) : «جلب» .

(٥) (ر) : «دفع» ؛ (ل) و(ب) : «دفع» .

(٦) (ل) : «الإحسان» .

(٧) انظر فيما يتعلق بالإحسان ما كتبه المؤلف في (شجرة المعارف والأحوال) : ٣٥ ، ١٣٧ ، ٢٩٦ ، ٣٤٨ ، ٤٠١ ، لتتفق فيه على أنواع من الإحسان قد لا تجدها لدى غيره .

(٨) (ل) : «جلب» .

أو بها^(١) . وكذلك إساعتك إلى نفسك) .

ولا فرق (في ذلك) بين الرّعاة والرّعاعيا .

(وكذلك نهى عن الولايات من لا يقوم بإتمامها من جلب المصالح ودفع المفاسد) ، وإنما نهي عن الولايات في حق الضعف^(٢) . مع ما فيها من الإحسان -: بجلب المصالح ، ودرء المفاسد ، لما تشتمل عليه من مفاسد الإعجاب ، والكبر^(٣) ، والتعامل على الأعداء ، والبعضاء ، والنظر للأولئك^(٤) ، والأصدقاء ، والأقرباء .

١٣ - فصل

[في تبيان حقيقة المصالح والمفاسد]

كل مصلحة أوجبها الله عز وجل فتركها مفسدة محمرة .

وكل مفسدة حرمتها الله تعالى فتركها مصلحة واجبة .

[و] في كل مفسدة كرهها الله فتركها مفسدة غير محمرة .


وكل مصلحة ندب الله سبحانه إليها فتركها قد يكون مفسدة مكرورة وقد لا يكون مكرورة .

(١) انظر أنواعاً للإساءة القاصرة والفعالية والقولية في كتاب المؤلف (شجرة المعارف والأحوال) : ٢٩٧-٣٣٨ .

(٢) (ل) و (ب) : « الضعف » .

(٣) الأصل : « الكفر » ؛ وهو تحريف .

(٤) (ل) : « إلى الأولياء » .



وكل مصلحةٍ خالصةٍ عن المفاسد فهي واجبةٌ أو مندوبةٌ أو مادونه .

وكل مفسدةٍ خالصةٍ من المصالح فهي محرمةٌ أو مكرورةٌ .

وكل مصلحتين متساويتين يمكن الجمع بينهما جمعاً بينهما .

وكل مصلحتين متساويتين يتعدّر الجمع بينهما فإنه يُتخيّر بينهما .

وكل مفسدتين متساويتين يمكن درؤهما فإنه يُتخيّر بينهما .

وكل مصلحتين إحداهما راجحةٌ على الأخرى ، لا يمكن الجمع بينهما ، تعين أرجحهما .

وكل مفسدتين أحدهما أقبح من الأخرى لا يمكن درؤهما تعين دفع أقبحهما .

وكل مصلحةٍ رجحت على مفسدةٍ التزم المصلحة مع ارتكاب المفسدة .

وكل مفسدةٍ رجحت على مصلحةٍ دفعت المفسدة بتفويت المصلحة .

وكل ماغمّ والّم فهي مفسدة .

وكل ما كان وسيلةً إلى غمٍ أو إلى ألمٍ دنيوي أو آخر دنيوي فهو مفسدة لكونه سبباً للمفسدة ، سواء كان في عينيه مصلحةٌ أو مفسدة .

وكل الدّواء فرح فهو مصلحة .

وكل ما كان وسيلةً إلى فرحٍ أو لذةٍ عاجلةٍ أو آجلةٍ فهو مصلحة .

وكل ما كان وسيلةً إلى فرحٍ أو لذةٍ عاجلةٍ أو آجلةٍ فهو مصلحة ، وإن اقترن به مفسدة .

وكلُّ ما أوجَبَهُ اللَّهُ مِنْ حُقُوقِهِ أَوْ حُقُوقِ عِبادِهِ فَتَرَكَهُ مُفْسِدَةً محَرَّمةً ، إِلَّا أَنْ يَقْرَنَ بِتَرْكِهِ مَصْلحةً تَقْتَضِي جَوَازَ تَرْكِهِ أَوْ إِيجَابَهُ أَوْ النَّدْبَ إِلَى تَرْكِهِ .

وكلُّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَوْ بِعِبادِهِ فَفَعْلُهُ مُفْسِدَةً ، إِلَّا أَنْ تَقْرَنَ بِهِ مَصْلحةً تَقْتَضِي جَوَازَ فَعْلِهِ أَوْ إِيجَابَهُ أَوْ النَّدْبَ إِلَيْهِ .

وإِذَا اجْتَمَعَتْ مَصَالِحٌ بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ قُدُّمُ الْأَفْضَلِ فَالْأَفْضَلُ ، وَقَدْ يُخَيِّرُ بِالْقَرْءَعِ بَيْنَهُما ، كالتَّخِيَّرِ بَيْنِ الظُّهُرِ وَالْجَمْعَةِ فِي حَقِّ الْمَعْذُورِينَ ، وَكالتَّخِيَّرِ بَيْنِ الْاَنْفَرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ فِي حَقِّ الْمَعْدُودِينَ ، وَكالتَّخِيَّرِ بَيْنِ خِصَالِ الْكَفَّارَاتِ بَيْنِ الْفَاضِلِ وَالْأَفْضَلِ وَالصَّالِحِ^(١) وَالْأَصْلَحِ فِي حَقِّ الْمَعْذُورِ وَغَيْرِهِ .

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي دَعَانَا إِلَى مَا فِيهِ صَلَاحُنَا فِي أُولَانَا وَآخِرَانَا ، وَنَهَا نَعَّمَا فِيهِ فَسَادُنَا فِي دُنْيَا نَا وَآخِرَانَا ، وَأَمْرَنَا بِكُلِّ حَسَنٍ وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ ، وَنَهَا نَعَّمَا عَنْ كُلِّ قَبِيحٍ حَرَمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ ، وَأَمْرَنَا أَنْ نَدْعُوهُ بِمَثِيلِ ذَلِكَ عَطْفًا عَلَيْنَا ، وَإِحْسَانًا إِلَيْنَا ، وَالسَّعِيدُ مَنْ أَطَاعَهُ وَاتَّقَاهُ ، وَالشَّقِيقُ مَنْ خَالَفَهُ وَعَصَاهُ ، سَبَقَتِ الْأَقْدَارُ بِذَلِكَ ، وَجَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ .

وَمِنْ رَحْمَتِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ طَلَبَ مِنَّا الْقِيَامَ بِجَلْبِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَصَالِحُهَا : الْأَفْرَاحُ وَاللَّذَّاتُ .

وَمِنْ رَحْمَتِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ طَلَبَ مِنَّا الْقِيَامَ بِدَرْءِ مَفَاسِدِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمِنْ مَفَاسِدِهَا : الْغُمُومُ وَالآلَامُ . وَلَكِنَّهُ أَمْرَنَا بِالتَّنَافِسِ فِي الْمَصَالِحِ الْأُخْرَوِيَّةِ ، وَنَهَى عَنِ التَّنَافِسِ فِي الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِأَنْفُسِنَا ، وَنَدَبَنَا إِلَى

(١) (ر) : «المصالح» فصوّبناها .

الاقتصاد والاقتدار على الكفاف منها ، وأذن لنا في كل مصلحة مباحة ، رفقاً بنا ، وإنساناً إلينا .

١٤ - فائدة

[في بيان أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد]

من مارس الشريعة ، وفهم مقاصد الكتاب والسنّة علِم^(١) أن جميع ما أمر به جلب مصلحة أو مصالح ، أو لدرء مفسدة أو مفاسد ، أو للأمراء . وأن جميع ما نهي عنه إنما نهي عنه لدفع مفسدة أو مفاسد ، أو جلب مصلحة أو مصالح ، أو للأمراء .

والشريعة طافحة بذلك ، وقد خفا بعض المصالح وبعض المفاسد على كثير من الناس ، فليبحثوا عن ذلك بطريق الموصلة إليه .

وكذلك قد يخفى ترجيح بعض المصالح على بعض ، وترجح بعض المفاسد على بعض .

وقد يخفى مساواة بعض المصالح لبعض ، ومساواة بعض المفاسد لبعض . وكذلك يخفى التفاوت بين المفاسد والمصالح ، فيجب البحث عن ذلك بطريق الموصلة إليه ، والدلالة عليه ، ومن أصاب ذلك فقد فاز بقصده وبما ظفر به ، ومن أخطأ أثيَّب على قصده وغُفي عن خطئه ، رحمة من الله سبحانه ، ورفقاً بعباده .

(١) (ر) : « على » ، والمجملة لا تستقيم إلا كأثبتناه .

١٥ - فصل

[في الناجز المتوقع من المصالح والمفاسد]

المصالح والمفاسد ضربان : أحدهما : ناجز ، والثاني : متوقع .

قتل المؤذيات عند صياليها مفسدة للصائل ، فآخره مصلحة للمصول عليه ناجزة ، ولو لم يصل لكان قتلها مفسدة ناجزة لها درءاً لمفسدة متوقعة منها . والتداوي من الأمراض دفع^(١) لمفسدة ناجزة ، أو تحصيل^١ مصلحة ناجزة . وشرب الأدوية المرة تحصيل^١ مصلحة ناجزة أو درء^١ لمفسدة ناجزة . وقتل الكفار والبغاء والمنتعمين من أداء الحقوق درء^١ لمفسدة ناجزة . والأمر بالمعروف تارة يكون مصلحة ، كالأمر بالواجبات على الفور ، وتارة يكون مصلحة متوقعة أكثر من الناجزة ، والإمامية العظمى وسيلة إلى جلب المصالح الناجزة والمتوقعة ، وإلى دفع المفاسد الناجزة والمتوقعة ، وكذلك القضاء والشهادة وإعانة الأئمة والحكام^(٢) على ما يتولونه من ذلك ، ومصالح الأئمة منها أخرى ، ومصالح المتولي عليهم تنقسم إلى دينوية وأخروية ، وكذلك الولايات في الأمور الخاصة ، كقلع عين الناظر إلى الحرُم في البيوت دفعاً لمفسدة النَّظر إلى الحرُم بمفسدة قلع العين .

والعقوبات الشرعية كلها مفسدة ناجزة في حق العاقب لأنها عامة له ، موطة مصلحة لزوجه وزجر أمثاله في الاستقبال . والغالب تفاوت العقوبات بتفاوت المفاسد .

(١) (ر) : « ودفع » ؛ فصوبناها .

(٢) تحرفت في (ر) إلى : « الأحكام » .

والنفقات مصلحة للمُنْفَق عليه عاجلة ، وللنفقة آجلة . والإعتاق مصلحة ناجزة للعتيق ، آجلة للمعتيق ، ويتوقع منه مصلحة الولايات بالإرث . وملك جارية الابن يأحبها الأب مفسدة في حق الابن مصلحة للأب لا أعرف شاهدا لها بالاعتبار .

وأبواب المعروف ضروب الإحسان كلها ، دقها وجلها ، صالح دنيوية أو أخرى في حق المبدول له ، أخرى في حق باذلها ، مختلف آخرها باختلاف فضلها وشرفيها ، فأدنها مثقال ذرة من الخير .

والنهيات كلها دقها وجلها من مثقال ذرة مما فوقها مفاسد في حق مركبيها ، إما عاجلة أو آجلة ، وزرها متفاوت بتفاوت قبحها ، وأدنها مثقال ذرة .

والإساءة إلى الناس دقها وجلها مفاسد في حق المساء إليه في العاجل ، مكفرة لذنبه في الأجل ، موجبة للأخذ من ثواب حسنات المساء ، وهاتان مصلحتان عظيمتان ، فإن رضي المصاب بذلك أو جبر عليه حصل على أجر الصابرين والراضين . ولذلك فرح الأكابر بالبلاء كما يفرحون بالرخاء^(١) .

والنذر مصلحة للناذر في الأجل ، يتفاوت أجراها بتفاوت شرفها ، فإن كان المنذور مختصاً بالناذر كالآذكار والحج والعمرنة والطواف والاعتكاف كان مصلحة آجلة . فإن تعدى نفعه إلى غيره فقد يكون في دين المبدول له ، وقد

(١) انظر رسالة المؤلف (الفتن والبلايا والمحن والرزايا ، أو ، فوائد البلوي والمحن) ، والتي من الله علينا بتحقيقها ونشرها .

يكون في ذئيـاه ، وقد يكونـ فيها ، وإنـ كانـ في آخرـهـ كانـ مصلحتـهاـ آخرـ وـيـتـيـئـنـ . ويـتـفـاـوتـ أـجـرـ ذـلـكـ بـتـفـاوـتـ ماـ يـجـلـبـهـ منـ مـصـلـحـةـ أوـ يـدـرـؤـهـ مـفـسـدـةـ .

والـكـفـارـ إـحـسانـ جـائـزـ لـمـ فـاتـ مـنـ الـمـصـالـحـ بـأـرـتكـابـ مـهـمـاـهـاـ ، فـكـفـارـاتـ الحـجـ بالـأـسـبـابـ الـجـائـزـ ، إـذـ الـواـجـبـةـ جـائـزـ لـمـ فـاتـ مـنـ تـكـمـيلـ الحـجـ ، وـمـصـلـحـتـهاـ آـجـلـةـ لـلـمـكـفـرـاتـ إـنـ كـانـتـ بـالـقـيـامـ ، وـإـنـ كـانـتـ بـالـمـالـ فـهـيـ آـجـلـةـ لـبـاذـلـهـاـ ، عـاجـلـةـ لـمـنـ تـبـذـلـ لـهـ . وـكـفـارـةـ الـيـمـينـ : الـواـجـبـ منـهـاـ ، أـوـ الـمـبـاخـ ، أـوـ الـمـنـدـوبـ ، جـائـزـ لـإـخـلـافـ الـحـلـفـ ، وـهـيـ مـفـسـدـةـ مـقـتضـيـةـ لـلـتـحـرـيمـ ، لـكـنـ الشـرـعـ أـبـاحـهـاـ لـمـسـىـ الـحـاجـةـ إـلـىـ إـخـلـافـ بـعـبـرـ ذـلـكـ إـخـلـافـ بـالـكـفـارـ ، وـإـنـ كـانـ فيـ الـكـفـارـ أـجـرـ فـالـجـبـرـ أـغـلـبـ . وـلـذـلـكـ يـجـبـ مـعـ اـنـتـفـاءـ الـمـأـمـمـ كـاـ تـجـبـ الـزـكـوـاتـ وـأـبـدـالـ الـعـبـادـاتـ .

وـالـحـجـرـ مـفـسـدـةـ فيـ حـقـ الـبـالـغـ الـعـاقـلـ لـكـنـهـ جـائـزـ فيـ حـقـ الـعـبـدـ وـالـرـيـاضـ وـالـمـفـلـسـ ، تـقـدـيـماـ لـمـصـلـحـةـ السـيـدـ وـالـورـثـةـ وـغـرـمـاءـ الـمـفـلـسـ عـلـىـ مـصـلـحـةـ الـمـجـوـرـ عـلـيـهـ ، وـهـوـ فيـ حـقـ السـفـيـهـ لـمـصـلـحـتـهـ .

وـحـجـرـ الصـيـيـ وـالـمـجـنـونـ مـصـلـحـةـ لـاـ يـقـرـنـ بـهـاـ مـفـسـدـةـ ، وـسـقـوطـ الـقـضـاءـ^(١) عـنـ الـأـصـوـلـ وـفـرـوـعـ الـفـرـوـعـ مـصـلـحـةـ لـهـمـ مـفـسـدـةـ فيـ حـقـ الـفـرـوـعـ .

وـقـتـلـ الـمـسـلـمـ بـالـكـافـرـ وـالـحـرـرـ بـالـعـبـدـ مـفـاسـدـ يـأـنـفـ منـهـ الـعـاقـلـ ، بـخـلـافـ قـتـلـ الرـجـلـ بـالـنـسـاءـ . وـالـصـلـحـ مـعـ الـكـفـارـ فـيـهـ مـصـلـحـةـ حـفـظـ حـقـوقـ الـمـسـلـمـينـ وـحـقـنـ دـمـائـهـمـ ، وـفـيـهـ مـفـسـدـةـ الـكـفـرـ ، فـيـجـوـزـ فيـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ ، وـلـاـ يـجـوـزـ فيـ أـكـثـرـ مـنـ

(١) هذا ما أدى إليه اجتهادي في قراءة هذه الكلمة من النسخة (ر).

سنة لكثرة المفسدة . وفيما بينها خلافٌ لترددِه بينها ، ويجوز عند ضرورة المسلمين وخوفهم عشر سنين ، لفطرِ مصلحة ، وعظم المفسدة في تركه . [و] عقوباتُ الشرِّع كُلُّها مفاسد للمعاقب ، لأجلِ إيلامِها ، لكن رجحت مصالحُ الرَّجُر في حقِّه وحقِّ غيره فاحْلَتْ وهي مصالحُ لها من جهةٍ أنها روادع وكفارات . و [كذا] قتالُ الكفارِ والبغاءِ والمنتعين من أداء الحقوق بالقتال درءاً لمفسدة .

والحالة مصلحة للمحيل ببراءةِ ذمته ، فإنْ كان الحالُ عليه أحسنَ قضاءً كان ذلك مصلحةً للمحتال ، وإنْ كان سيءَ القضاء فإنْ ذلك مفسدةً جائزةً التحملُ .

والوقف مصلحةٌ أخرىٌ ، فإنْ شرطَ النَّظرَ لنفسِه أثبتَ على الوقفِ وعلى النَّظرِ ، وإنْ وصَّى به إلى أقومَ به وأفضلَ [...]^(١) وقفه يتفاوتُ أجر مصارفه ، وقد تكونُ مصالحُ مصارفه دُنيوية وأخروية . والوقفُ المتصلُ أفضلُ من المنقطع عند من صحَّ المنقطع .

وفي الوصايا مصلحتان : أحدهما للموصي في الأجل ، وهي مختلفةٌ باختلافِ رتب الموصى به البائنة للموصى له ، وهي ضربان : أحدهما : مالم يوقف على شرطٍ فمصلحته إلا أنْ يصرفَ الموصى له في شيءٍ من القربات . فتكون مصلحته آجلة . الضربُ الثاني : ما تعلقُ استحقاقه على قربة كالوصية للحجاجِ والغزارة والفقهاء والقراء ، فيكون مصلحةً الموصى له عاجلةً وأجلةً .

(١) في النسخة (ر) هنا كلمة لم أهتدِ إلى قراءتها .

والدُّعاء مصلحةً ، يترتبُ عليها مصلحة الإجابة ، وهو متوقع . والإجابة بجلبِ صالح أو بدرءِ مفاسدِ أو بها .

وإفشاءُ السَّلام مصلحةً ، يترتبُ عليها مصالحُ الحبَّة .

وإطابةُ الكلام مصلحةً يترتبُ عليها مصالحُ تأليفِ القلوب .

وعيادةُ المرضى مصلحةً ، يترتبُ عليها جبرُ المريض وإثابة العائد والعمل والتکفير .

والحملُ والدفنُ مصالح يترتبُ عليها إكرامُ الميت ، وجبرُ قلوبِ أهله ، وإثابةُ فاعل ذلك .

والصلةُ على الميت مصلحةً آجلةً للمصلّى والمصلّى عليه . أمّا للمصلّى فالثواب ، وأمّا للمصلّى عليه فيجلبِ صالح الآخرة ودرءِ مفاسدها ، لقوله عليه الصّلة والسلام : « اللَّهُمَّ عَافِهِ واغْفِ عنْهُ وَأكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسْعَ مَدْخَلِهِ »^(١) ، ففي قوله : « عافِهِ وَأكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسْعَ مَدْخَلِهِ » جلبُ صالح الآخرة . والتغزيةُ مصلحتها للمعزى أجراً الآخرة ، لأنَّ من عزى مصاباً فله مثلُ أجراه ، ولأهلِ الميتِ بالتسليمةِ بحسنِ الصبرِ أو الرّضا بالقضاء .

(١) الحديث بنصّه : قال عوف بن مالك : صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جنَازَةِ حَفْظَتْ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، وَاغْفِ عنْهُ ، وَأكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسْعَ مَدْخَلَهِ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ ، وَتَقْهِيَّهُ مِنَ الْحَطَابِيَّا كَا تَقَيَّتَ الشَّوْبَ الأَيْضَنَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدُلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ » قال : حَتَّى تَبَيَّنَتْ أَنَّ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيْتَ .

أخرجَه مسلم (٩٦٣) في الجنائز : باب الدُّعاء للميت في الصلاة .

والصبر على البلاء وما يرجى من إجابة الدعاء ، وإطعام أهل الميت ، وبذل الأموال كلها ، والمنافع بأسرها ، إذا أريد بها وجه الله تعالى فيها مصلحتان : إداتها للبازل أخرىة ، فإن كان يرتاح إلى العطاء فظوي له ، وإن كان من يشح بنفسه^(١) فجاهد نفسه حتى بذلها فله أجران : إداتها على جهاد نفسه ، والثاني على بذلها المصلحة الماسة للمبنولة ، وهي مصلحة عاجلة ، ولذلك كانت اليـد العـليـا خـيرـاً مـن الـيـد السـفـلى ، لأن مـصلـحتـها أخـروـيـة دائـمة ، ومـصلـحة الـيـد السـفـلى دـنـيـوـيـة منـقـطـعة .

وفي الصـلح فـائـدة أخـروـيـة لـمـسـامـح وـدـنـيـوـيـة لـمـسـامـح ، ولـمـتوـسـطـ بينـهـما أـجـرـ المسـبـبـ إـلـيـ المـصـلـحـاتـينـ .

ومـن توـكـلـ تـبـرـعاـً كـانـتـ مـصـلـحـتـهـ أخـروـيـةـ وـمـصـلـحـةـ المـوـكـلـ دـنـيـوـيـةـ ، وإن توـكـلـ بـجـعـلـ كـانـتـ المـصـلـحـتـانـ دـنـيـوـيـتـيـنـ^(٢) إـلـاـ إنـ سـامـحـ بـعـضـهاـ . وـمـن توـكـلـ في طـاعـةـ كـالـحـجـ والعـمـرـةـ فإنـ تـبـرـعـ كـانـتـ المـصـلـحـةـ أخـروـيـةـ وـمـصـلـحـةـ الـوـكـيلـ دـنـيـوـيـةـ ، وإنـ شـرـطـ عـوـضـ مـيـلـ وـسـامـحـ فـيـ الـعـوـضـ كـانـتـ مـصـلـحـتـهـ دـنـيـوـيـةـ وـأـخـروـيـةـ .

وـالـعـارـيـةـ مـصـلـحـةـ أخـروـيـةـ لـمـعـيـرـ إـذـ قـصـدـ بـذـلـكـ وـجـةـ اللهـ سـبـحـانـهـ ، دـنـيـوـيـةـ لـمـسـتـعـيرـ ، وـقـدـ تـكـونـ أخـروـيـةـ مـنـ الـطـرـقـيـنـ كـاستـعـارـةـ سـلاـحـ الـجـهـادـ وـجـنـبـهـ وـجـمـلـهـ ، وـاستـعـارـةـ الـمـصـاحـفـ وـكـتـبـ الـعـلـمـ وـالـحـدـيـثـ .

(١) (ر) : «نفسه» ؛ فصوّبناها .

(٢) (ر) : «دنويـتانـ» ! فـصـوـبـنـاـهاـ .

وكذلك القرض ، مصلحةٌ أُخْرَوِيَّةٌ للمقرض إذا قصدَ به وجه الله عزَّ وجلَّ ، دُنْيَاً للمقرض إنْ صرفه في مصالح دُنْيَا ، وإنْ صرفه في مصالح أُخْرَاه صارت مصلحةٌ القرضِ أُخْرَوِيَّةٌ مِنَ الطرفين .

والإباحاتُ والضيافات مصالحُها لبادِلها أُخْرَوِيَّةٌ إذا قصدَ بها وجه الله ولقابليها دُنْيَاً .

وأَمَّا إطعام المضررين ، ودفع الصوّال عن الضعفاء ، وإنقاذ الغرق ، وتخلص كلّ مشرفٍ على الملاك ، كُلُّها أُخْرَوِيَّةٌ لِمَنْ قصدَ بها وجه الله عزَّ وجلَّ ، دُنْيَاً للمنقذ من ذلك الضرب . وأجورُ هذه الوسائل أَفْضَلُ من مقاصدها ، دُنْيَاً فائتة ، وأجورُ وسائلها أُخْرَوِيَّةٌ باقية .

وأَمَّا الشفّاعات ، فصالحُها للشافعين أُخْرَوِيَّةٌ إذا قصدوا بذلك وجه الله عزَّ وجلَّ .

وأَمَّا المشفوعُ لهم فإنْ كانت الشفاعةً في أمرٍ دُنْيويٍّ فهي دُنْيَا ، وسيلةٌ لها خيرٌ منها ، وإنْ كانت أُخْرَوِيَّةٌ كَمَنْ يُشفعُ تعلِمَ علمًا أو إعانةً على عبادةٍ من العبادات كالجهاد والحجّ فهي للمشفوع له أُخْرَوِيَّةٌ ، وأجرُ المشفوع إليه أَفْضَلُ منْ أجرِ الشافع ، لأنَّ الشافع مسببٌ للمشفوع إليه مباشر ، والمقاصدُ أَفْضَلُ مِنَ الوسائل^(١) .

(١) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٧٤ (فصل في انقسام المصالح إلى العاجل والأجل) وما بعده .

١٦ - فصل

في بيان الحقوق^(١)

(و) الحقوق أربعة :

- حقُّ اللهِ تعالى على العباد .
- وحقُّ لِكُلِّ عَبْدٍ عَلَى نَفْسِهِ .
- وحقُّ لِبَعْضِ الْعَبَادِ عَلَى بَعْضٍ .
- وحقُّ لِلْبَهَائِمِ عَلَى الْعَبَادِ .^(٢)

(١) سقط هذا الفصل من (ل) .

(٢) تقسيم الأحكام الشرعية إلى ما هو حقُّ الله وحقُّ للعباد ، لا يَبْدِي مِنْ حَمْلِ التَّجْوِزِ والتفليب فقط ، إِذَا الأحكام كُلُّها . من حيث ضرورة استسلام العباد لها وارتباطها بالجزاء الآخروي - قائمة على أساس حقَّ الله تعالى في أنْ يلزم الناس موقفَ العبودية له بوصفه مالكُهم وخالقُهم . غير أنَّ جميع هذه الأحكام تحمل في الوقت نفسه إلى الناس مصالحُهم التي جعلها الله بمحض فضله حقوقاً . فكلُّ حُكْمٍ من أحكام الشريعة قائم إذن على أساس حقَّ الله ، وكلُّ حُكْمٍ متضمنٍ في الوقت نفسه حقاً للعباد ، على تفاوتٍ في مدى ظهورِ هذه الحقوق واختلاف تعلُّقها بالدنيا والآخرة .

ولعلَّ أَهْمَّ مَا حمل على هذا التقسيم شيئاً :
الأول : ما ظهر لهم من أنَّ في الأحكام ما هو تعبدِي ، لا يتراءى للإنسان ثرثُرُته الدنيوية ،
بعض أنواع الطهارات ، وكالعبادات .

الثاني : أَنَّهم رأوا أنَّ صاحب الحق مخِيَّرٌ في إسقاط حقِّه بترك الحكم الضامن له ؛ كإسقاط ولِي المقتول حقَّ القصاص ، ولذا يقول الإمام القرافي في (الفرق) ١٤١/١ : « فَكُلُّ مَا لِلْعَبْدِ إِسقاطُه فَهُوَ الَّذِي نَعْنَى بِهِ حُقُّ الْعَبْدِ ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ إِسقاطُه فَهُوَ الَّذِي نَعْنَى بِأَنَّهُ حُقُّ اللَّهِ تَعَالَى » .

ذكر ذلك الأستاذ البوطي في (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية) : ٤٩ .

وهي منقسمة إلى :

فرض عَيْنٍ .

وفرض كِفاية .

و سُنَّة عَيْنٍ .

و سُنَّة كِفاية .

وليس في حق العبد على نفسه فرض كِفاية ، ولا سُنَّة كِفاية .

فَمِنَ الْحَقُوقِ مَا يَكُونُ أَخْرَوِيًّا مُحْضًا ؛ كَالْعِرْفَانُ ، وَالإِيمَانُ ،
(وَالنُّسُكَيْنُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالاعْتِكَافُ) .

ومنها ما يكون دُنْيويًّا مُحْضًا : كَلَذَاتُ الْمَاكِيلِ ، وَالْمَشَارِبِ ، وَالْمَلَابِسِ ،
وَالْمَنَاكِحِ .

ومنها ما يكون أَخْرَوِيًّا لِبَادِلِيهِ ، دُنْيويًّا لِقَابِلِيهِ ، كَالإِحْسَانِ بَدْفَعِ الْمَبَاحِ ،
أَوْ بِالإِعْانَةِ عَلَيْهِ^(١) .

١٧ - فصل

في كَذِبِ الظَّنِّ في المصالح والمفاسد

كَذِبُ الظَّنُونِ نادرٌ ، وصِدقُهَا غالِبٌ ؛ ولذلك يُبَنِّي^(٢) جلبُ مصالح

(١) يَنْظُرُ (قواعد الأحكام) : ٢١٩ . (قاعدة في بيان الحقوق الخالصة والمركبة) ، و ٢٤١ (فصل في انقسام الحقوق إلى المتفاوت والمتساوي وال مختلف فيه) .

(٢) (ل) و (ب) : « بَنِي » .

الدَّارِئُونَ وَدَفَعُ^(١) مَفَاسِدِهَا عَلَى ظُنُونِ غَالِبَةٍ ، مُتَفَاقِوْتَهُ فِي : الْقُوَّةِ ، وَالضَّعْفِ ، وَالْتَّوْسُطِ^(٢) بَيْنَهُمَا ؛ عَلَى قَدْرِ حُرْمَةِ الْمُصْلَحَةِ وَالْمُفْسَدَةِ ، وَمُسِيسِ الْحَاجَةِ .

فَمَنْ بَنَى عَلَى ظُنُونِهِ فِي الْمُصَالِحِ وَ^(٣) الْمَفَاسِدِ ، ثُمَّ ظَهَرَ صِدْقُ ظُنُونِهِ ، وَ^(٤) اسْتَرَ ظُنُونُهُ بِذَلِكَ ، فَقَدْ أَدَى مَا عَلَيْهِ .

(وَعَلَى الْجَمْلَةِ فَالْأَلْزَكَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْعُمْرَى وَالرُّقْبَى وَالْأَوْقَافِ وَالْوَصَايَا وَالْمُهَبَّاتِ وَالْعَوَارِي وَجَمِيعُ مَا يَنْفَعُ النَّاسَ مِنْ أَصْنَافِ التَّبْرُعَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ وَالْوَاجِبَاتِ يَخْتَلِفُ شُرْفُ ذَلِكَ بِاِخْتِلَافِ شُرْفِ الْمَبْنُولِ وَفَضْلِهِ) .

وَمَنْ أَتَى مُصْلَحَةً يَظْنُنَاهَا أَوْ يَعْتَقِدُهَا ، مُفْسَدَةً كَبِيرَةً ، ثُمَّ بَانَ كَذَبُ ظُنُونِهِ ، فَقَدْ فَسَقَ ، وَانْعَزَلَ عَنْ : الشَّهَادَاتِ ، وَالرِّوَايَاتِ ، وَالْوِلَايَاتِ . وَلَا يُعْدُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّ^(٥) الْمُفْسَدَةِ . وَكَذَلِكَ لَا يُعَاقِبُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ عِقَابَ مَنْ حَقَّقَ الْمُفْسَدَةَ .

وَمَنْ أَتَى مُفْسَدَةً يَعْتَقِدُهَا ، أَوْ يَظْنُنَاهَا ، مُصْلَحَةً : وَاجِبَةً ، أَوْ مَنْدُوبَةً ، أَوْ مَبَاحةً ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِظُنُونِهِ . وَتَرَبَّ عَلَى تَلْكَ الْمُفْسَدَةِ أَحْكَامُهَا الْلَّائِقَةُ بِهَا
مِنْ تَغْرِيمٍ وَغَيْرِهِ^(٦) .

(١) (ل) : « درء » .

(٢) (ر) : « المَوْسِطُ » .

(٣) (ب) و (ر) : « أَوْ » .

(٤) (ل) : « أَوْ » .

(٥) (ل) : « يَحْقِقُ » .

(٦) يَنْتَظِرُ (قَوْاعِدُ الْأَحْكَامِ) : (فَصْلٌ فِي إِتْبَانِ الْمَفَاسِدِ ظَنَّاً أَنَّهَا مِنَ الْمُصَالِحِ) ، وَ (فَصْلٌ فِي فَعَلَ مَا يَظْنَهُ قَرِيبَةً أَوْ وَاجِبًا وَهُوَ مُفْسَدَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ) .

١٨ - فصل

**فيما يترك من مصالح التدب والإيجاب لما يتعلّق به
من عذر أو مفسدة**

فِيمِنْ ذَلِكَ :

الصلة : نهى^(١) عنها في الأوقات الخمسة^(٢) ، والأماكن السبعة^(٣) ، ويجب تركها بالإكرام بالقتل .

(١) (ل) : « ينهى » .

(٢) « الأوقات الخمسة » :

١ - بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس .

٢ - من طلوع الشمس حتى ارتفاعها كرمج .

٣ - حال استواء الشمس في كبد السماء ظهراً ، إلاّ يوم الجمعة ، لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره ، وهو وقت لطيف لا يتسع لصلاة ، ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس .

٤ - بعد أداء صلاة العصر .

٥ - بعد اصفار الشمس حتى تغرب صلّى العصر أم لا .

(مغني المحتاج) للخطيب الشريبيني ١٢٨/١ .

(٣) « الأماكن السبعة » : المزبلة ، والمجربة ، والمقدمة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاضن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله . انظر (سنن الترمذى) : (٣٤٧) ، و (نصب الراية) ٣٢٣ ، و (مغني المحتاج) ٢٠٣/١ .

ومنها : الأذان ، وقراءة القرآن ، وإغاثة الدهان ، وكسوة العريان ، وسقى الظمآن ، وإطعام الجوعان^(١) ، وإكرام الضيفان^(٢) ، وإرفاق الجيران ، وإرشاد الحيران ؛ يترك^(٣) جميعها بالأعذار ، ويجب تركها^(٤) بالإكراه بالقتل^(٥) .

وكذلك تأخير الصلاة^(٦) عن الأوقات ، وتأخير الصيام ؛ يجوز أن يتركه^(٧) بالأعذار ؛ كالأمراض ، والأسفار^(٨) ، ويجب تركها^(٩) بالإكراه بالقتل . وكذلك الجهاد ، يترك^(١٠) بالأعذار ، ويجب تركه^(١١) بالإكراه بالقتل^(١٢) . وإذا علم الغازي أنه يقتل من غير نكارة في الكفار وجوب الانهزام .

ومن ذلك تأخير الزكاة إذا وجبت ، والشهادة إذا طلبت ، والقتيا إذا أُفْتَت^(١٣) والحكم إذا سُئل ، يجوز تأخيرها بالأعذار ، ويجب تركها^(١٤) بالإكراه بالقتل .

(١) (ل) : «الجيعان» .

(٢) «الضيفان» : جمع «ضيف» .

(٣) (ل) : «ترك» .

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) قوله : «ومنها : الأذان وقراءة القرآن ... إلخ» سقط من (ر) .

(٦) (ل) و(ر) : «الصلوات» .

(٧) تحرّفت في (ل) إلى : «الأقسام» .

(٨) (ل) و(ب) : «تركها» .

(٩) قوله : «وكذلك الجهاد ... إلخ» سقط من (ل) .

(١٠) (ب) : «تبيّنت» . (ل) : «أتّيت» .

(١١) (ل) : «الحاكم» .

(١٢) (ل) : «الحاكم» .

وكذلك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، يتركان ^(١) بالأعذار ^(٢) ،
ولا يحرمان ^(٣) عند الإكراه بالقتل (إذا كان المأمور به والنهي عنه تافهاً) .
وكذلك يحرّم الصدق الضارّ ، كما يجب الكذب النافع في بعض الأطوار ^(٤) .

١٩ - فصل

فيما يُرتكب من المفاسد

إذا تعلقت به مصلحة إباحة أو ندب أو إيجاب

إذا اقترنت بالمفاسد المحرمة مصلحة ندب ، أو إباحة ، أو إيجاب ، زال
تحرّيها إلى الندب ، أو الإباحة ، أو الإيجاب ؛ ولا تخرج بذلك عن كونها
مفاسدة .

كما أنّ ما يترك من المصالح : وجوباً ، أو ندباً ، أو جوازاً ؛ لأرجح منه ،
أو لما يتعلّق به من مفسدة أو مفاسد ، لا يخرج عن كونه مصلحة .

فمن ذلك : الكفر القولي والفعلي ؛ يباحان بالإكراه مع طمأنينة القلب
بالإيمان .

(١) (ب) : « يترك » .

(٢) (ل) : « للأعذار » .

(٣) (ر) و (ب) : « ويحرمان » .

(٤) ينظر (قواعد الأحكام) : ١٤٥ (فصل في اجتاع المصالح مع المفاسد) .

وكذلك القتلُ؛ يجبُ بالكُفرِ، البُغْيِ، والصِّيَالِ على النُّفُوسِ والأَبْصَاعِ .
ويجوزُ الصِّيَالُ على^(١) الأَمْوَالِ .

وكذلك الجرحُ والقطعُ يجوزُ^(٢) بالقصاصِ، ويجبان^(٣) بالسرقةِ والمحاربةِ
وفي واجبِ القتالِ .

وكذلك هُنْكُ الأَسْتَارُ، وإفْشَاءُ الأَسْرَارِ (يجبُ) بِالجَرْحِ فِي الشَّهَادَاتِ
والرِّوَايَاتِ وَالوِلَايَاتِ، وَكَشْفُ الْعَوْرَاتِ، وَإِظْهَارُ السَّوْءَاتِ^(٤) لِلْأَسْتِمَاعِ
وَالْتَّطْبِيبِ . ويجبُ كَشْفُ السَّوْءَاتِ لِأَجْلِ الْخِتَانِ .

وكذلك تخريبُ الدِّيَارِ، وتحريقُ الأَشْجَارِ، وشقُّ الْأَنْهَارِ، جائزٌ في حَقِّ
الْكُفَّارِ .

وكذلك التَّوْلِيِّ يَوْمَ الزَّحْفِ؛ جائزٌ بِالْأَعْذَارِ^(٦) .

وكذلك قتلُ النِّسَاءِ وَالصِّبِيَانِ^(٧)؛ إِذَا (قاتلوا أو) تَرَسَّبُهُمُ الْكُفَّارِ .

وكذلك الإِرْقَاقُ، وَالْإِحْرَاقُ، وَالْإِغْرَاقُ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ^(٨) .

(١) (ب) و(ر) : «في» بدل «الصِّيَالُ عَلَى» . (ل) : «بِالصِّيَالِ عَلَى» .

(٢) (ب) : «يُجَوزُ أَنْ يَكُونُ» .

(٣) (ب) : «يُجَبُ أَنْ يَكُونُ» !

(٤) سقطت من (ل) .

(٥) (ر) : «يُجَوزُ لِأَجْلِ الْأَسْتِمَاعِ» .

(٦) سقط هذا السطر من (ر) .

(٧) (ر) و(ب) : «الأَطْفَال» .

(٨) قوله : «وكذلك التَّوْلِيِّ يَوْمَ الزَّحْفِ ... إِلَخ» سقط من (ل) .

وكذلك الإقمار ، والإملاق ؛ لوفاء دُيون الغرماء .

(وكذلك التولّي يوم الزحف جائز بالأعذار) .

وكذلك الحبس جائز في الديون والتعزيرات^(١) ؛ ويجب إذا طلب^(٢) الغرماء من الحكام .

وكذلك يجب حبس الجناة^(٣) إذا غاب المستحق ، أو كان مجنوناً ، أو صغيراً .

وكذلك يجب النفي في زنا البكر ؛ ويجوز التعزير^(٤) .

وكذلك يجب الرجم بزنا المحسن ، ويجوز بالقصاص .

وكذلك يجب^(٥) التحريق والتغريق في القتال الواجب ، ويجوز في القتال الجائز كالصيال^(٦) .

وكذلك يجوز الكذب للإصلاح ، ويجب حفظاً للدماء^(٧) والأمانات والأبعاض .

(١) تصحّفت في الأصل إلى : « التعزيرات » بالزاي ؛ والمثبت يوافق (قواعد الأحكام) : ١٦٨ .

(٢) (ل) و (ر) : « طلبه » .

(٣) الأصل : « الحياة » ؛ والمثبت من باقي النسخ .

(٤) (ر) و (ب) : « بالتعزير » .

(٥) (ب) : « يجوز » .

(٦) قوله : « وكذلك يجب التحريق ... إلخ » سقط من (ر) .

(٧) (ل) : « حفظ الدماء » .

وكذلك شهادة الزور ، والحكم بغير حق ، يجبان بالإكراه بالقتل ، إذا لم يكن المشهود به من الدماء والأبعاض .

وكذلك القذف ، يجوز للزوج إذا رأى امرأته تزني ، ويجب إذا علم أنَّ الولد المُلْحَقَ به ليس منه .

وكذلك السرقة ، تجوز بالضرورة ، وفي الظفر بجنس الحق وبغير جنسه .

وكذلك أكل مال اليتيم ؛ يجوز للضرورة ، بل يجب بها وبالإكراه بالقتل .

وكذلك السحر ؛ يجب بالإكراه إذا لم يوجب هلاكاً في نفسِ ولا طرف .

وكذلك النهب والغصب ، يجبان بالضرورة والإكراه .

وكذلك إفساد الأموال ؛ يجوز للحاجات والضرورات ، ويجب بالإكراه .

وكذلك العقوق ، يجوز بإكراه خفيف ، ويجب بالإكراه بالقتل .

والشريعة طافحة بهذا وأمثاله^(١) .

(١) ينظر (قواعد الأحكام) : ١٣٨ (فصل فيها لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده أو بإفساد بعضه أو بإفساد صفة من صفاته) ، و ١٤٥ (فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد) .
وانظر سبعاً وعشرين نوعاً من الحرمات التي تباح لرجحان مصالحها على مفاسدها ، في كتاب المؤلف (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤٠٤ ، وانظر فيه أيضاً الفصول ذوات الأرقام (٥٨٠) ، و (٥٨١) ، و (٨٠٨) .

٢٠ - فصل

**فِيهَا لَا^(١) يَتَعْلَقُ بِهِ الْطَّلَبُ وَالتَّكْلِيفُ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ
وَإِنَّمَا يَتَعْلَقُ التَّكْلِيفُ وَالْطَّلَبُ بِآثَارِ بَعْضِهِ**

أَمَا^(٢) الْمَصَالِحُ ، فَكَحْسُنُ الصُّورُ ، وَكَمَالُ الْعُقُولُ ، وَوُفُورُ الْحَوَاسِّ ، وَشَدَّةُ
الْقُوَى ، وَالرِّقَّة ، وَالشَّفَقَة ، وَالرَّحْمَة ، وَالغَيْرَة ، وَالحِلْمُ ، وَالْأَنَاءُ ، وَالْكَرَمُ ،
وَالشَّجَاعَة ؛ فَلَا يَتَعْلَقُ الْأَمْرُ بِاِكْتَسَابِهَا ، إِذْ لَا قُدْرَةَ عَلَى اِكْتَسَابِهَا^(٣) . وَيَتَعْلَقُ
الْأَمْرُ بِآثَارِ أَكْثَرِهَا ؛ فَمَنْ أَطَاعَهَا فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ عَصَاهَا فَقَدْ خَابَ .

وَأَمَا الْمَفَاسِدُ ، فَكَقْبَحُ الصُّورُ^(٤) ، وَسُخَافَةُ الْعُقُولُ ، أَوْ فَقْدِهَا ، وَاخْتِلَالُ
الْحَوَاسِّ وَالْقُوَى^(٥) ، أَوْ فَقْدِهِمَا^(٦) ، وَالْغِلْظَةُ ، وَالطَّيْشُ ، وَالْعَجَلَةُ ، وَالْجُبْنُ ،
وَالْبُخْلُ ، وَفَقْدِ الْغَيْرَةِ ، وَضَعْفِهَا ؛ فَهَذِهِ مَفَاسِدٌ لَا يَتَعْلَقُ التَّكْلِيفُ بِدَفْعِهَا ،

(١) (ل) : « لا توجد ». .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) عَدَ الإمامُ العزَّ رَحْمَهُ اللهُ الْفَضَائِلُ غَيْرُ الْكَسْبِيَّةُ فِي كِتَابِهِ (شَجَرَةُ الْمَعْرِفَةِ وَالْأَحْوَالِ) ص ١١
وَهِيَ : ١ - الْعُقُولُ . ٢ - الصَّفَاتُ الْكَرِيمَةُ الْفَرِيزِيَّةُ ؛ كَالْغَيْرَةُ ، وَالْحِلْمُ ، وَالرَّأْفَةُ ،
وَالسَّخَاءُ ، وَالشَّجَاعَةُ ، وَالْحَيَاءُ . ٣ - الْمَعْرِفَةُ الْإِلَهَامِيَّةُ . ٤ - الْكَرَامَاتُ . ٥ - النُّبُوَّةُ .
٦ - الرِّسَالَةُ .

(٤) تَحْرَفَتْ فِي (ر) إِلَى : « الصَّوْتُ » .

(٥) سقطت من (ر) .

(٦) (ل) : « أَوْ فَقْدِهَا ». .

لعدم القدرة على دفعها ؛ وإنما يتعلّق التحرير بما يدعوه^(١) إليه من المفاسد ؛ فمَنْ أطاعَها فقد خاب ، ومن عصاها فقد أصاب^(٢) .

٢١ - فصل

في تفاوت الشواب والعقاب بتفاوت المصالح والمفاسد

الثواب والعقاب يتفاوت في الغالب / بتفاوت المصالح والمفاسد^(٣) ، دون الأفعال المشتملة عليها . فمَنْ أحيا ألفَ نفسٍ مؤمنةٍ ، بفعلٍ واحدٍ ، أو قولٍ واحدٍ^(٤) ؛ أو أمرَ بألفٍ معروفيٍ ، بقولٍ واحدٍ^(٥) ؛ أو شقَّ هرّاً فأغرقَ به ألفَ كافر ، أُجِرَ بألفٍ^(٦) أجرٌ مضاعفٌ على كلٍّ واحدٍ من هذه المصالح .

ولو أهلك ألفَ نفسٍ مؤمنةٍ بفعلٍ واحدٍ ، أو أمرَ بألفٍ مُنْكَرٍ بقولٍ واحدٍ ، أو حرق^(٨) أموالاً أو رجالاً بفعلٍ واحدٍ ، وزَرَ ألفَ وزْرٍ ، على كلٍّ قولٍ من هذه الأقوال ، و^(٩) فعلٍ من هذه الأفعال .

(١) (ل) : « تدعوا » .

(٢) ينظر (قواعد الأحكام) : ١٩٨ (فصل فيها يثاب عليه من حسن الصفات وما لا يثاب عليه) ، و ١٩٩ (فصل فيها يعاقب عليه من قبيح الصفات وما لا يعاقب عليه) .

(٣) قوله : « الشواب والعقاب ... إلخ » سقط من (ل) .

(٤) الكلمتان سقطتا من (ل) .

(٥) (ل) : « في قول » .

(٦) الكلمتان سقطتا من (ر) .

(٧) (ل) : « ألف » .

(٨) (ل) : « أحرق » .

(٩) (ر) : « أو » .

ومن زنا بأمه في جوف الكعبة في رمضان ، وهو صائم ، معتكف ، محرم ،
أثم ستة آثام^(١) ، ولزمه : العتق^(٢) ، والبدنة^(٣) ، ويحده لزننا ، ويعذر لقطع
رحمه ، وانتهاك حرمة الكعبة^(٤) .

٢٢ - فصل

في تفاوت الأجر مع تساوي المصلحة^(٥)

قد تتساوى المصالح من كل وجه ، ويكون الأجر على مفروضها أفضل من
الأجر على مندوبيها ؛ فمَنْ زَكَى بشَاةً أو دِرْهَمًا أو بقراً أو نَقْدًا أو قوت
معشر^(٦) ، ثم تصدق بنظيره ، فإن الزكاة أفضل ، وإن كانت مصالحها

(١) آثامه الستة هي : الزنا ، وقطع الرحم ، وانتهاك حرمة البيت ، وإفساد الصيام ،
والاعتكاف ، والإحرام .

(٢) لوطنه في نهار رمضان ، ويلزمته القضاء .
(٣) لإفساده النسُك .

(٤) لذلك قال الإمام العزّ في (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤٠٨ : « لا تقدّر الأجر والآثام
إلا بالفاسد والمصالح ، دون الأفعال » .

ثم قال : « وكُلُّما عَظَمَتْ مصالح الفعل عَظَمَتْ درجة عند الله ، إذ يثابُ فاعله على جميع
مصالحه . وكُلُّما عَظَمَتْ مفاسدَه عَظَمَ إِثْمُه ، إذ يتعرّض للعقاب والمُفْتَتِ على كل مُفْسِدٍ من
مفاسدِه » .

ويُنَظَّر (قواعد الأحكام) : ١٨٨ (فصل في اختلاف الآثام باختلاف المفاسد) ، و ١٩٤
(فصل فيما يتعلق به الثواب والعقاب من الأفعال) .

(٥) (ر) : « المصالح » .

(٦) « القوت المعاشر » : هو القوت الذي يجب إخراج عشر قيمته زكاة ؛ وهو من الشّار
الرطب ، والعنب ؛ ومن الحبّ : المِنْطَة ، والشعير ، والأرز ، والعدس ، وسائر المقتات
اختياراً ، كالحمص والباقلاء . (مغني المحتاج) ٣٨١/١ .

(الدُّنْيَا) متساويةٌ من كُلّ وجه . بل لو كان المتصدق به أكملَ مِن كُلّ وجه^(١) لكان دِرْهَمُ الزَّكَاةِ وَمَا شِيتُهَا وأعشارتها أفضَلَ مَعَ نقصِ مصالحها^(٢) .

٢٣ - فائدة

[في مصالح العباد]

مصالح العباد^(٣) قِسْمَانٌ :

أحدهما : أُخْرَوِيٌّ مُحْضٌ ؛ كالعرفان ، والإيمان ، والأحوال ، والأذكار ، والنسكين ، والطَّواف ، والاعتكاف .

الثاني : دُنْيَويٌّ لقابلِيهِ ، أُخْرَوِيٌّ لبادِلِيهِ ؛ كالزَّكَواتِ ، والصَّدقاتِ ، والهدايا ، والضَّحَايا ، والوَصَايا ، والهَبَاتِ ، والأوقافِ ، وكذلك جميعُ أنواعِ الإحسانِ إلى الناسِ والحيوانِ بالإرْفاقِ العاجلةِ ، دون الإحسانِ في الأديانِ ، فإنَّ مصلحتَهُ أُخْرَوِيَّاتٍ^(٤) .

(١) قوله : « بل لو كان ... إلخ » سقط من (ل) .

(٢) ينظر (قواعد الأحكام) : ٥٧ (فصل في بيان تفاوت رتب المصالح والمفاسد) ، و ١٩٠ (فصل فيما يُؤجر على قصده دون فعله) .

(٣) (ر) : « العبادات » ؛ والمثبت هو الصواب .

(٤) ينظر (قواعد الأحكام) : ٧٤ (فصل في انقسام المصالح إلى العاجل والآجل) .

٢٤ - فصل

فيما يُعرف به ترجيح المصالح والمفاسد^(١)

إذا اتّحد نوع المصلحة والمفسدة ، كان التفاوت بالقلة والكثرة ؛ كالصّدقة بدرِهِمٍ ودرِهميْن ، وثوبٍ وثوبيْن ، وشاةٍ وشاتيْن ، وكغصبِ درِهِمٍ ودرِهميْن ، وصاعٍ وصاعيْن .

وإنْ كان أحد النَّوعيْن أشرف / قُدْم / عند تساوي المقداريْن بالشَّرَف^(٢) ، كالدِّرْهَم بالنسبة إلى زِنَتِهِ مِنَ الْذَّهَبِ أوِ الْجَوْهَرِ^(٣) ، وكثوبِ حريرٍ وثوبِ كَتَانٍ ، وثوبٍ صُوفٍ وثوبٍ قُطْنٌ . فإنْ تفاوتَ المقدار فقد يكونُ النَّوعُ الأدنى مقدَّماً على النَّوعِ الأعلى بالكثرة^(٤) ؛ فَيَقْدَمُ قِنْطَارُ الْفِضَّةِ عَلَى دِينَارٍ مِنْ ذَهَبٍ^(٥) أوِ جَوَهْرٍ . وَيَقْدَمُ أَلْفُ ثُوبٍ مِنْ قُطْنٍ عَلَى ثُوبِ حَرِيرٍ . فَحُرْمَةُ الدِّمَاءِ آكِدُ مِنْ حُرْمَةِ الْأَبْضَاعِ ، وَحُرْمَةُ الْأَبْضَاعِ آكِدُ مِنْ حُرْمَةِ الْأَمْوَالِ ، وَحُرْمَةُ الْأَقْرَابِ آكِدُ مِنْ حُرْمَةِ الْأَجَانِبِ ، وَحُرْمَةُ الْأَبَاءِ وَالْأَمَهَاتِ آكِدُ مِنْ حُرْمَةِ الْقِرَابَاتِ ، وَحُرْمَةُ الْأَحْرَارِ آكِدُ مِنْ حُرْمَةِ الْأَرْقَاءِ^(٦) ، وَحُرْمَةُ الْأَبْرَارِ آكِدُ مِنْ حُرْمَةِ الْفُجَّارِ^(٧) ، وَحُرْمَةُ الْأَثْيَاءِ آكِدُ مِنْ حُرْمَةِ الْأُولَيَاءِ ،

(١) (ب) : « المصلحة والمفسدة » .

(٢) قوله : « قَدَّم ... إِلَخ » سقط من (ب) .

(٣) (ل) و (ر) : « الجواهر » .

(٤) سقطت من (ب) و (ر) .

(٥) يعادل القنطار ١٧ كيلوغراماً ، والدينار ٤،٢٥ غرامات .

(٦) (ر) : « الْأَرْقَاقِ » .

(٧) قوله : « وَحُرْمَةُ الْأَبْرَارِ ... إِلَخ » سقط من (ل) .

وحرمة^(١) الرسُّل أكَدَ مِنْ حُرْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ ، وحرمةُ الْعُلَمَاءِ أكَدَ مِنْ حُرْمَةِ الْجَهَّالِ ، وحرمةُ الرُّعَاةِ أكَدَ مِنْ حُرْمَةِ الرَّعَايَا^(٢) .

٢٥ - فصل

في اقسام المصالح إلى الفاضل والأفضل

فضائل الأعمال مبنية على فضائل مصالحها ، والأمر بأعلاها كالأمر بأدنائها في حَدَّ وحقيقةِه . وإنما تختلف رُتبُ الفضائل باختلافِ رُتبِ مصالحها في الفضل (والشرف) .

وتترتب فضائل الأجور على فضائل الأعمال المرتبة على مصالحها في نفسها ، أو فيها رُتبَ عليها .

وإذا شككتَ في فضل عملٍ أو في مرتبةِ عملٍ فاعرض مصلحته على رُتب مصالح الفضائل ، فائئراً ساوتَه^(٣) الحق به^(٤) .

(١) قوله : « أكَدَ منْ حُرْمَةِ الْأَوْلِيَاءِ ... إلخ » سقط من (ل) .

(٢) ينظر (قواعد الأحكام) : ٤٥ (فصل في تفاوت رُتب الأعمال بتفاوت رُتب المصالح والمفاسد) ، و ٥٧ (فصل في بيان تفاوت رُتب المصالح والمفاسد وتساويها) ، و ٨٩ (فصل في بيان رُتب المصالح) ، و ٩١ (فصل في بيان رُتب المفاسد) ، و ٩٨ (قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد) .

(ل) : « ساواه » .

(٤) ينظر (قواعد الأحكام) : ٥٧ (فصل في بيان رُتب المصالح والمفاسد وتساويها) ، و ٨٩ (فصل في بيان رُتب المصالح) .

٢٦ - فصل

في تقسيم المفاسد إلى الرذل والأرذل

النهي عن أكبر الكبائر مساوا للنهي عن أصغر الصغار (في حده)
وحقيقته (١) .

وإنما تختلف رتب الرذائل باختلاف رتب المفاسد .

والذنوب ثلاثة أقسام :

أحدها : ما عُلم كونه كبيرة .

والثاني : ما عُلم كونه صغيرة .

والثالث : ما تردد بينها .

فاعرض مفسدته على مفاسد الكبائر والصغار ، فأيهما (٢) ساوتة الحقة

بـ .

(١) قال الإمام العز في (قواعد الأحكام) : ٤٨ : « ضبط بعض العلماء « الكبائر » بأن قال : كل ذنب قرنه به وعidea ، أو حده ، أو لفته ، فهو من الكبائر » ، ثم قال في الفصل التالي : ٤٩ في من ارتكب كبيرة في ظنه يتصورها بتصور الكبائر وليس في الباطن كبيرة ، وذلك كمن وطع امرأة يعتقد أنها أجنبية وأنه زان بها فإذا هي زوجته ، فاما في الدنيا فيجري عليه أحكام الفاسقين ، وأما في الآخرة فلا يعذب تعذيب زان ، لأن عذاب الآخرة مرتب على رتب المصالح والمفاسد ، فالأخلى - كما يقول الإمام العز - : « أن تضبط الكبيرة بما يشعر بهاون مرتکبها في دينه إشعار أصغر الكبائر النصوص عليها بذلك ، ولم أقف لأحد من العلماء على ضابط لذلك » .

(٢) (ل) : « فأيهما » .

وقد تجتمع أنواع من الصّفائر ، ومن الإصرار على نوعٍ من الصّفائر ،
ما تساوي مفسدته لفسدة بعض الكبائر فيلحق به^(١) .

٢٧ - فرع^(٢)

[في تفاوت الحدود والتعزيرات بتفاوت مفاسد الجنایات]

يتفاوت^(٣) الأُحدُودُ والتعزيراتُ - في إيلامها - بتفاوتِ مفاسدِ الجنایاتِ
الموجبة لها ؛ كالقتل ، والقطع ، والرجم ، والجلد ، والنفي ، والحبس ،
والضرب^(٤) ، والسب^(٥) .

٢٨ - (فائدة)

وجوب إقامة الحدود على الأئمة من فعل سببه الفعل إلى الأمر به ، وإجابة
الأئمة إلى إقامة الحدود ، فرض كفاية ؛ لما في ذلك من تحصيل مصالحها . وقول
الفقهاء : وجَبَ على الجاني والزاني والقاذف الحدُّ والقصاص يجوز بلا خلاف .
ولأنَّ مباشرة الحد لا تجب على ذي الجريمة بل الذي يجب عليه التكين مِنْ

(١) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٤٦ (فصل فيها تبيّن به الصّفائر من الكبائر) ، و ٩١ (فصل في بيان رتب المفاسد) ، و ١٨٨ (فصل في اختلاف الآثام باختلاف المفاسد) .

(٢) وردت في (ر) : « فائدة » .

(٣) (ل) : « تتفاوت » .

(٤) سقطت من (ر) .

(٥) سقطت من (ل) .

القصاص ، وهل يجب عليه أجرة الجلاد والمقتص إذا لم يكن هو الولي فيه خلاف .

وأما اليهود فلا يجب عليهم الشهادة بحدود الله ، بل إن رأوا المصلحة في الشهادة للزجر شهدوا ، وإن رأوا المصلحة في الستر سترموا) .

٢٩ - فصل

[فيها يُقدم من الإحسان القاصر والمتعدّي]^(١)

يُقدم حفظ الأرواح على حفظ الأعضاء^(٢) ، وحفظ الأعضاء على حفظ الأبعاض^(٣) ، وحفظ الأبعاض على حفظ الأموال ، وحفظ المال الخطير على حفظ المال الحقير ، وحفظ الفرائض [مقدّم]^(٤) على حفظ النّوافل ، وحفظ أفضل الفرائض على حفظ مفضولها ، وحفظ أفضل النّوافل على حفظ مفضولها .

ويُقدم بر الأبرار على بر الفجّار ، وبر الأقارب على بر الأجانب ، وبر الجيران على بر الأبعد ، وبر الآباء والأمهات والبنين والبنات على غيرهم من (سائر) القرابات ، وبر الضعفاء على بر الأقوياء ، وبر العلماء على بر الجهّال^(٥) .

(١) زيادة مستمدّة من كتاب المؤلف (شجرة المعارف والأحوال) : ٤٠١ .

(٢) (ر) : « الأجساد » .

(٣) قوله : « وحفظ الأعضاء ... إلخ » سقط من (ل) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) تحرّفت في (ر) إلى : « الجهاد » .

(ويُقدّمُ حقُّ الشَّفِيعِ عَلَى حقِّ الْمُشْتَرِي ، دون حقِّ الْبَائِع ، فَلَا يُؤْخَذُ بالشُّفْعَةِ إِذَا كَانَ لِلْبَائِعِ الْخِيَارُ ، وَلَا تَسْلِيْطَ عَلَيْهِ .

وَقُدُّمَ حُقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْقُّ الْعِتْقِ عَلَى حقِّ الشَّرِيكِ فِي السَّرَايَةِ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ بَعْضِ الْحَقِّ وَبَدْلِ نَفْسِهِ .

وَقُدُّمَ حُقُّ الْمُغْبُونِ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَالتَّصْرِيْهِ وَالتَّدْلِيسِ وَإِخْلَافِ الشَّرْطِ ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ مُغْبُونٌ فَدَفَعَ الشَّرِيعَ نَفْسَهُ بِإِثْبَاتِ الْخِيَارِ .

وَقُدُّمَ حُقُّ الْفَقَرَاءِ فِي الزَّكَوَاتِ عَلَى حُقُوقِ الْأَنْبِيَاءِ ، لِمَا دَفَعُوهُ مِنَ الْمَحَاجَاتِ وَالْمُضْرِبَاتِ وَسَدَّ الْخَلَاتِ ، وَالْمُزَكُونُ أَسْعَدُ بِذَلِكِ مِنَ الْفَقَرَاءِ ؛ لِأَنَّ مَصَالِحَهُمْ خَيْرٌ وَأَبْقَى مِنْ مَصَالِحِ الْفَقَرَاءِ .

وَقُدُّمَ وَفَاءُ الدَّيْوَنِ عَلَى إِرْثِ الْوَارِثِينَ لِأَنَّ الْمُورُوثَ أَحَقُّ بِالِّهِ مِنْ وَرَثَتِهِ وَمِنَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَلِأَنَّ بَقاءَ الدَّيْنِ فِي ذَمَّتِهِ مُوجِبٌ لِأَخْذِ بَدِيلِهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَكَانَ تَوْفِيرُ حَسَنَاتِهِ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ نَفْعِ وَرَثَتِهِ بِاِكْتَسَبَهُ وَبَعْدِ فِي تَحْصِيلِ أَكْثَرِهِ .

وَكَذَلِكَ يُقدَّمُ حُقُوقُ السَّادَةِ عَلَى حُقُوقِ الْأَرْقَاءِ ، وَحُقُوقُ الْأَرْقَاءِ عَلَى السَّادَةِ ، وَالنِّسَاءُ عَلَى الْأَزْوَاجِ ، وَالْأَزْوَاجُ عَلَى النِّسَاءِ ، فِيمَا يَلِيقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ .

وَيُقدَّمُ حُقُوقُ أَوْلِيَاءِ النِّكَاحِ فِي الْعَقْدِ وَالْكِفَاءَ عَلَى النِّسَاءِ ، كَمَا يُقدَّمُ حُقُوقُهُنَّ عَلَى حُقُوقِ الْأَوْلِيَاءِ إِذَا دَعَوْتُهُمْ إِلَى نَزْوَعِ الْأَكْفَاءِ .

ويقدم حقهن في الفسخ بالعيوب على حقوق الأولياء ، كما يقدم فسخهن بالإيلاء على حقوق بعولتهن في أبعاض عهنهن دفعاً لضررة الإيلاء .
ويقدم أقرب العصبات إلى الميت بالإرث إن استوت الجهات) .

٣٠ - فصل

فيَمَنْ يُقَدِّمُ^(١) في الولايات

يقدم في كل الأعراف بأركانها ، وشرائطها ، وسنتها ، وآدابها ، وسائر مصالحها ، ومفاسدها ، مع القدرة على جلب مصالحها ، ودرء مفاسدها^(٢) . فإن استوى اثنان في مقاصد الولايات^(٣) أقرع بينهما . وقد يقدم بغير^(٤) قرعه .

ويقدم في إماماة الصلاة : العالم بأركانها ، وشرائطها ، وسنتها ، وآدابها ، (وسائر مصالحها) وبطلاتها . فيقدم الفقيه القارئ^(٥) على غيره . ويقدم الأفقة على الأقرأ .

ويقدم الأورع على الورع ؛ لأن ورعيه يحثه على تكيل الصلاة .
وتقدم النساء على الرجال في الحضانة ؛ لأنهن أعرف بال التربية ، وأشفق على الأطفال .

(١) (ر) : « نقلم » .

(٢) انظر (شجرة المعارف والأحوال) للمؤلف ص ٤٠٢ .

(٣) (ل) و(ب) : « الولاية » .

(٤) (ر) : « من غير » . (ب) : « بلا » .

(٥) (ل) : « الفقيه على القارئ » .

وتقدم الأم على سائر الأقارب ، لفرض حنوثها ، وشفقتها على طفليها .

وتقدم الأم الجاهلة بأحكام الحضانة على العمة العالمية بأحكامها ؛ لأن طبعها يحثّها على معرفة مصالح الطفل ، وعلى القيام بها ؛ وحيث الطبع أقوى من حث الشرع^(١) .

وتقدم العصبات - في باب النكاح - على الأجانب ؛ لفرض حرصهم على تحصيل الأκفاء ، ودفع العار عنهم وعن نسائهم .

ويقدم الآباء والأجداد على الحكام في النظر في أموال الأطفال ؛ لأن فرط الشفقة يحثّهم على المبالغة على^(٢) جلب المصالح ودرء المفاسد .

ويقدم في ولاية الحروب : الأشجع ، الأعرف بكايد الحروب وخُدَاع القتال .

ويقدم في ولاية الأيتام : الأعرف بالأحكام المتعلقة بالأيتام ، وبمصالح التصرف لهم ، ودرء المفاسد عنهم وعن أموالهم ، مع الشفقة والرأفة والرحمة .

ويقدم في الولاية العظمى : الأعرف بمصالح^(٤) العامة والخاصة ، القادر على القيام بجلب مصالحها ، ودرء مفاسدها .

(١) قوله : « وتقـدم الأم الجاهلة ... إلخ » سقط من (ر) و (ب) .

(٢) كما الأصل ، وفي باقي النسخ : « في » .

(٣) (ر) : « مصالح » .

(٤) كما (ب) ؛ وفي باقي النسخ : « بصالحه » .

ويقدم في كل تصرفٍ من التصرفات : الأعرف بجلب مصالحه ودرء مفاسده^(١) ، الأقوم بها ؛ كالقسمة والخرص^(٢) والتقويم .

ولا يشترط في نظر الإنسان لمصالح نفسه العدالة ؛ لأن طبعه يحثه على جلب مصالح نفسه ودرء المفاسد عنها .

ويشترط^(٣) العدالة في نظره لغيره ليكون^(٤) عدالته وازعةً عن التقصير في جلب مصالح المؤلّى عليه ، ودفع المفاسد عنه .

ويسقط شرط العدالة في الولاية العامة ؛ لتعذرها . فينفذ من تصرفهم ما ينفذ مثله في^(٥) الإمام العادل ، ويُردّ من تصرفهم ما يُردّ من تصرف الإمام^(٦) العادل . وإنما جاء^(٧) ذلك دفعاً للمفاسد عن الرعاعيَا ، وجلباً لمصالحهم^(٨) .

وقد يسقط شرط العدالة ؛ لكون الطَّبع قائماً مقامها^(٩) في جلب المصالح ودرء المفاسد ؛ كعدالة^(١٠) المؤلّى^(١١) في النكاح والحضانة ؛ لأن طبع

(١) (ب) و(ر) : « الأعرف بمصالحه ومفاسده » .

(٢) « الخرص » : التقدير بالظنّ : وتحرفت في (ر) إلى : « الحوص » .

(٣) (ل) : « وتشترط » .

(٤) (ر) : « لكون » .

(٥) (ر) : « من » .

(٦) سقطت من (ل) .

(٧) (ل) : « جاز » .

(٨) الكلمتان سقطتا من (ل) .

(٩) (ل) : « مقامه » .

(١٠) (ل) و(ب) : « دفع » .

(١٢) (ر) و(ب) : « الولي » .

(١١) (ر) « كسقوط العدالة » .

المُؤَلِّى^(١) والحااضن يَعْتَشَان على تحصيل [مصالح النكاح والحضانة ، ودفع المفاسد عن المُؤَلِّى عليهم . وشفقة القرابة تَحْثُ على]^(٢) القيام بمصالح الأطفال^(٣) ، ودفع المفاسد عنهم .

وبمثل هذا قيل في إقرار^(٤) المؤمن والكافر ؛ لأن طبعهما يزجّرُهما عن الكذب الضار بها .

وإن فسق الأب^(٥) والجد^(٦) ففي انزعالهما عن النظر [في المال]^(٧) مقال ؛ لأن طبعهما يَعْتَشُها على إيثار أنفسهما على طفليهما ، فلا يقوى الوازع عن التقصير في حق الأطفال ، فكم من أب أكل مال^(٨) ابنته ونافس في إنكافها .

ويَقَدَّم^(٩) في كل حكم^(١٠) خاص^(١١) : الأعرف به ، الأقوم بمصالحه ، ولا يضره الجهل بأحكام غيره . فيَقَدَّم في الجرح والتعديل ، والقسمة والتقويم^(١٢) : الأعرف بمصالحها وأحكامها . وكذلك الحكم في البياعات والنكحات .

(١) (ر) و (ب) : « الولي » .

(٢) زيادة من (ل) و (ب) . ووقع في (ب) : « وتحث بدل « تحث » !

(٣) (ل) و (ر) : « مصالح النكاح والحضانة » بدل « القيام بمصالح الأطفال » .

(٤) (ل) : « ولتش هذا قبل إقرار » .

(٥) (ل) و (ب) : « أو » .

(٦) زيادة من (ل) و (ب) .

(٧) سقطت من (ر) .

(٨) (ب) : « فيَقَدَّم » .

(٩) (ل) : « فعل » .

(١١) (ل) : « القسم » .

(١٠) (ر) : « خاص من » .

ويُقدَّمُ في الحُكْمِ : الأعرَفُ بِأحكامِ الشَّرْعِ ، الأقدرُ عَلَى القيامِ بِصلحتِهِ ،
الأعرَفُ بالحجَّاجِ الَّتِي يُبَنِّي عَلَيْهَا القضاءُ^(١) ، كالأقاريرِ والبيَّناتِ^(٢) .

٣١ - (فائدة)

[في اختيار الأصلح للولاية]

لَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْلَحَ لِلولَايَةِ مِنْ غَيْرِهِ
أَوْصَى لَهُ بَهَا وَصَدَقَتْ فَرَاسَتُهُ .

وَلَمَّا رَأَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَضَلَ السَّتَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مَنْ سِواهُمْ وَلَمْ
يُظْهِرْ لَهُ الْأَصْلَحَ مِنْهُمْ حَصَرَهَا فِيهِمْ .

وَلَمَّا رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ عَثَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْلَحَ أَخْرَجَ نَفْسَهُ
مِنْهَا ، إِذَا لَا يَجُوزُ التَّقْدُمُ عَلَى الْأَصْلَحِ ، فَلَمَّا فَوَّضُوا أَمْرَ التَّوْلِيَةِ إِلَيْهِ فَوَّضَ الْخَلَافَةَ
إِلَى عَثَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْمَعِينَ ، وَلَمْ يَتَكَّنْ عَثَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ .
وَلَمَّا تَكَّنَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ التَّوْلِيَةِ وَلَى الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَلَمَّا رَأَى الْحَسَنَ نَفْسَهُ أَصْلَحَ أَجَابَ أَهْلَ الْكَوْفَةِ إِلَى الْبَيْعَةِ وَلَا حُجَّةَ
لِمَاعِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [عَنْهُ] فِي تَوْلِيَةِ يَزِيدَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ .

(١) (ر) : « القضايا » .

(٢) يُنظر (قواعد الأحكام) : ١٣ (فصل في بيان العدل) ، و ١٢١ (فصل فيما لا تشترط فيه العدالة من الولايات) ، و (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤٠٢ .

ولمّا رأى سليمانَ عمرَ بنَ عبد العزيز رحمه الله يصلحُ للخلافةِ فَوَضْهَا^(١)
إليه ، وَوُفِّقَ لِتوليه .

وَمَمَّا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلِمَ بِتَرتِيبِ الْخَلْفَاءِ فَلَمْ يُفَوِّضْ إِلَى أَحَدٍ ،
لَا نَعَّلَّهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَخْذُلُهُ فِي أَصْحَابِهِ ، وَأَنَّهُ تَوَلَّ عَلَيْهِمْ أَصْلَحَهُمْ
فَأَصْلَحَهُمْ) .

٣٢ - فائدة

[في تقديم غير العدل في الولاية]

إِذَا لَمْ نجُدْ عَدْلًا يَقُومُ بِالوِلَايَاتِ الْعَامَةِ وَالخَاصَّةِ قُدْمًا الْفَاجِرُ عَلَى الْأَفْجَرِ ،
وَالخَائِنُ عَلَى الْأَخْوَنِ ؛ لَأَنَّ حِفْظَ الْبَعْضِ أَوْلَى مِنْ تَضِييعِ الْكُلِّ ؛ وَفِي مَثِيلِهِ فِي
الشَّهَادَاتِ نَظَرٌ^(٢) .

٣٣ - فائدة

[في صرف مال المصالح]

إِذَا جَارَ الْمَلُوكُ فِي مَالِ الْمَصَالِحِ ، وَظَفَرَ بِهِ أَحَدٌ يَعْرِفُ^(٣) الْمَصَارِفَ :

(١) (ر) : « وَفَوَضْهَا » !

(٢) قال الإمام العزّ في (قواعد الأحكام) : « [وَذَلِكَ] مِنْ جِهَةِ أَنَّ مَصْلَحَةَ الْمَدْعُوِيِّ مُعَارَضَةٌ
بِعِسْدَةِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ ؛ وَالْخَتَارُ أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الْحَقُوقِ التَّعْلِقَةُ بِالذَّمِيمِ
وَالْأَبْدَانِ ، وَالظَّاهِرُ مَا فِي الْأَيْدِي أَنَّهُ لِذُوِي الْأَيْدِي ». .

يُنْظَرُ (قواعد الأحكام) : ١٣١ (قاعدة في تعذر العدالة في الولايات) .

(٣) (ل) : « يَصْرَفْ » .

مقدمتها ، ومؤخرها ، أخذه وصرفه^(١) في أولى مصارفه فأولاها^(٢) ، كما يفعله^(٣) الإمام العادل ؛ وهو مأجور^(٤) بذلك ، والظاهر وجوبه^(٥) .

٣٤ - فائدة

[في صرف الأموال إلى من لا يستحقها]

إذا أخذت الأموال بغير حقها ، وصرفت إلى من لا يستحقها [أو أخذت بحقها وصرفت إلى من لا يستحقها]^(٦) ، وجب ضمانها على صارفها ، وأخذها^(٧) ؛ سواء علما أم جهلا . فإن مات أحد هؤلاء قبل أداء ما عليه لم ينفذ عتقه ، ولا تبرعه في مرض موته ، ولا مأوصى^(٨) به من التبرعات . ولا ينفذ تصرف ورثته في تركته ، حتى^(٩) يقضى مالزمه من ذلك ، ويصرف إلى مستحقه ؛ فإن أخذه الإمام العادل ليصرفه إلى مستحقه بريء بقبض الإمام .

(١) (ل) : « صرفها » .

(٢) (ب) : « فأولاها » .

(٣) (ل) : « يفعل » .

(٤) (ر) : « مأمور » .

(٥) ينظر (قواعد الأحكام) : ١٢٣ (فصل في تنفيذ تصرفات البغاء وأئمة الجور لما وافق الحق لضرورة العامة) ، و ١٢٦ (فصل في تصرف الآحاد في الأموال العامة عند جور الأئمة) ، و ١٢٧ (فصل فيها يجوز أخذه من مال بيت المال) .

(٦) زيادة من (ب) و (ل) و (ر) .

(٧) (ل) : « غاصبها أو أخذها » بدل « صارفها ... إلخ » .

(٨) (ر) : « أوصى » .

(٩) (ر) : « ولا » .

وكذلك الحكم في ضمان المكوس ، والخمور ، والبغایا ، وكل جمة محرمة ، فإن ضمنوا ذلك مختارين له فضائله مقصورة عليهم ، وعلى كل من وضع يده عليه . وأما المعينون على ذلك : فإن قبضوا منه شيئاً طولتبا به في الدنيا والآخرة ، وإن لم يقبضوا منه شيئاً كان عليهم وزر المعانون على الإثم والعذوان .

(وعلى الجملة فإن تضمين المحرمات كالبغایا والمكوس على ضامنيه ومضموني ، وعلى من أعاد على ذلك كا ذكرناه . ومن علم ذلك فلم ينكره مع القدرة على إنكاره فهو آثم ، إلا أن يعلم أن إنكاره لا يُصفع إليه ، ولا يلتف عليه .

وكذلك الحكم في جميع ما يحدثه الظلمة من المظالم .
واعلم أن إثم الزنا على الزناة والزواني ، وما يأخذُه البغایا مضمون^(١) مالم يتصدق به عليهمَ .

وأخذ الزكوات لتصرف إلى غير مستحقها إثم ذلك وضائعه على كل من وضع يده عليه وإلا كان^(٢) المستحقون للزكوات خصاء يوم القيمة . ولا تبرا ذمم الم Zukin بالدفع إليهم إلا أن يصرف إلى مستحقيه .

وصرف مال المصالح إلى غير مستحقيه : الخصوم فيه يوم القيمة أكثر من الخصوم في الزكوات ، فإن كان المال مسنوياً بجميع المصالح فالخصوم قد تقوم

(١) (ر) : « مضمون » ؛ فصوبناها .

(٢) غير واضحة في (ر) ، فأثبتناها كذلك .

القيمة ، مستحقوه على قدر استحقاق كلّ واحدٍ منهم ، وإنْ لم يَسْتُوعِ المصالح
كانت الخصومةُ فيه من مستحقٍ التقويم به .

ومَنْ أَخْذَ مِنِ الغنائمِ مَا لَمْ يَعْيِنْهُ الْمَقَامُ ، غَيْرِ الْأَسْلَابِ ، إِذَا أَخْذَهَا
الْعَالَمُونَ أُثْمَّ وَضَمِّنَ الْأَخْمَاسَ لِمَسْتَحْقِقِهَا ، وَأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسُ لِلْغَزَّةِ الْأَصْبَرِ
مَا يَسْتَحْقِهُ مِنْهَا بِالْقَسْمِ ، فِي خَاصَّهُ فِي ذَلِكَ الْفَقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ
وَذُوو قِرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآهُلُ الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ ، وَيَخَاصِّهُ فِي أَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ
مَنْ يَسْتَحْقِ ذَلِكَ مِنِ الْفَازِينِ عَلَى قَدْرِ أَنْسَابِهِمْ .

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعْدَى بِسَبِيلِهِ أَوْ بِظَلَمِهِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ ثَوَابِ حَسَنَاتِهِ
بِعَدْرَ مَا ظَلَمَهُ بِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ طُرِحَ عَلَيْهِ مِنْ عَقَابِ سَيِّئَاتِ الْمُظْلُومِ ثُمَّ
أُلْقِيَ فِي النَّارِ .

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَلَمْ يَتَعَدَّ بِسَبِيلِهِ وَلَا بِظَلَمَةٍ ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ ثَوَابِ
حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ كَمَا يُؤْخَذُ أَمْوَالَهُ فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَصِيرَ فَقِيرًا لِأَمَالِهِ ،
وَلَا يُؤْخَذُ ثَوَابُ إِيمَانِهِ كَمَا لَا يُؤْخَذُ فِي الدُّنْيَا ثِيَابُهُ^(٢) بِدِينِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ
لَمْ يُطْرَحْ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِ خَصْبِهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَعُصِ .

وَمَنْ شَهَدَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَإِنْ كَانَ كاذبًا أُثْمَّ ثَلَاثَةَ أَثَامٍ : إِثْمَ الْمُعْصِيَةِ ، وَإِثْمَ إِعَانَةِ
الظَّالِمِ ، وَإِثْمَ خَدْلَانِ الْمُظْلُومِ بِتَفْوِيتِ حَقِّهِ . وَإِنْ كَانَ صَادِقًا أُثْمَ إِثْمَ الْمُعْصِيَةِ
لَا غَيْرَ : لِأَنَّهُ سَبَبَ إِلَى بِرَاءَ ذَمَّةِ الظَّالِمِ وَإِيصالِ الْمُظْلُومِ إِلَى حَقِّهِ .

(١) كذا (ر) !

(٢) هذان القطعان وردان في النسخ الأخرى ضمن فائدة أخرى وهي التالية برق (٣٦) ، ووقع
في (ر) : « ثواب » صَوْبَنَاهُ من النسخ الأخرى .

ومن شهدَ بحقٍ يعلمُ : فإنْ كان صادقاً أجر على : قصده ، وطاعته ، وعلى إيصال الحق إلى مستحقيه ، وعلى تخلص المظلوم^(١) من الظالم ، وإنْ كان كاذباً ، بسبب سقوط الحق الذي تحمل الشهادة به ، وهو لا يشعر بسقوطه أثيب على قصده ، ولا يثاب على شهادته ، لأنَّها مضرَّة بالخصميين ، وفي تعديه^(٢) ورجوعه على الظالم بما أخذه من المظلوم نظر إذ الخطأ والعمد في الأسباب والمبادرات سيان في باب الضمان^(٣) .

٣٥ - فائدة

ما يدفع إلى الناس من أموال بيت المال لأخذِه أحوال :

أحدُها : أن يكونَ مَنْ يستحقُ ذلك القدر كالغازي فيجوز .

وإنْ كان مَنْ لا يستحقُه فإنْ أخذَ لنفسِه لم يجزْ له ، وإنْ أخذَه ليردَه على مستحقيه فإنْ كان مِن العلماء الموثوق بفتياهم وأديانهم ، لم يجزْ له أخذُه لأنَّ ذلك يُسقطُ الثقة بقولِه وفتياه ، فيكون مأخذُه ممتنعاً للانتفاع بتعلمهه والاعتماد على فتياه . ومفيدة ذلك ردَّ على مصلحة دفع ذلك إلى مستحقيه ، لأنَّ إحياء الشرع فرضٌ متعينٌ ، ولا سيما في هذا الزمان ، فإنْ لم يكن مِن أولئك ، فإنْ كان عالماً بمصارفه جاز له أخذُه بنية صرفه في مصارفه ، وإنْ كان جاهلاً بالمصارف فأخذُه بنية مَن يسألُ عنها العلماء الموثوق بفتياهم ، فإذا أخبروه بمصارفه فصرفه فيها أُجر على ذلك وكان له أجرٌ إعانة أخيه المسلم على إيصال

(١) (ر) : «الظالم»؛ وهو تحريف .

(٢) هذا ما ترجَّحت لدى قراءة هذه الكلمة من النسخة (ر) .

(٣) راجع الموضع المذكورة في الفائدة السابقة من كتاب (قواعد الأحكام) .

حَقَّهُ إِلَيْهِ: « وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ »^(١) ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ » [المائدة : ٢٥] ، وَقَالَ تَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ » [النَّحْل : ٩٠/١٦] ، فَأَمَّا مَا يُؤْخَذُ مِنَ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَعَلَى [وَلِيٍّ] الْأَمْرِ إِثْمُ كُلِّ مَنْ ظَلَمَهُ .

وَأَمَّا مُبَاشِرَةُ أَخْذِ الظُّلْمِ : فَإِنَّ كَانَ مُخْتَارًا لَزِمَّهُ الضَّمَانُ وَالآثَامُ ، وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا فَلِهُ حَالَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَوْجَدَ الإِكْرَاهُ الْمُعْتَبَرُ بِالْتَّهْدِيدِ بِاللِّسَانِ ، وَفِي وَجُوبِ الضَّمَانِ عَلَى الْمُكْرَهِ وَجَهَانَ ، فَإِنَّهُ أَتَلَفَ مَا لَا مَعْصُومًا لِإِنْقَاذِ نَفْسِهِ ، فَصَارَ كَالْمُضْطَرِ إِذَا أَتَلَفَ طَعَامًا لِحْفَظِ نَفْسِهِ .

الحال الثاني : أَنْ يُكَرَهَ بِلِسَانِ الْحَالِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ عَادَةِ السُّلْطَانِ إِذَا خَوْلَفَ أَنْ يُسْطُو بِمَنْ خَالَفَهُ سُطُوهًا يَكُونُ مِثْلُهُ إِكْرَاهًا ، فَفِي إِلْحَاقِ ذَلِكَ بِالْإِكْرَاهِ بِاللِّسَانِ مِذْهَبَانِ ، لِأَنَّ الْخُوفَ الْحَالِصُ فِي الإِكْرَاهِ بِلِسَانِ الْحَالِ ، كَحْصُولِ خُوفٍ بِالْإِكْرَاهِ بِلِسَانِ الْمَقَالِ ، وَالْإِقْدَامُ جَائِزٌ بِالْإِكْرَاهِ لِأَنَّهَا حَالٌ اضْطَرَارٌ ، وَلَا يُبَاخُ بِالْإِكْرَاهِ قَتْلٌ وَلَوْاطٌ وَلَا زِنَاء ، وَيُجْبِ عَلَى الْمُكَرَهِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الدَّفْعِ الصَّبَرُ إِلَى الْمَاتِ ، وَكَذَلِكَ كَفْتُلٌ [....]^(٣) .

وَيُبَاخُ كُفْرُ اللِّسَانِ بِالْإِكْرَاهِ مَعَ طَمَانِيَّةِ الْقُلْبِ بِالْإِيمَانِ ، وَلَا يُجْبِ التَّلْفُظُ

(١) جزء من حديث مرفوع أخرجه مسلم (٢٦٩٩) في الذكر والدعاء : باب فضل الاجتناع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) (ر) : « فَإِنَّهُ » ، فصوْبَنَا .

(٣) في النسخة (ر) هنا كلمة لم أهتدِ إلى قراءتها .

بالكفر ، وله أُن يُصِرَّ إلى الممات ، لما في ذلك من إعزاز الدين وإجلال رب العالمين الذي أكمل أنواع [....]^(١) خلاف كل الميتات .

ويجوز التغريب بالنفوس والأعضاء في كل قتال واجب لتحصيل مصالحه ، وكذلك التغريب بالنفوس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند أئمة الجور ، لما فيه من إعزاز الدين ونصر رب العالمين ، وقد جعله عليه أفضَّلُ^{عليه أفضَّلُ} الجهاد ، فقال عليه أفضَّلُ^{عليه أفضَّلُ} « أفضَّلُ^{عليه أفضَّلُ} الجهاد كَلْمَةُ حَقٌّ عَنْ سُلْطَانِ جَائِرٍ »^(٢) ، لأنَّ تغريمه لنفسه وبذاته لها ألمٌ من تغريمه للمجاهدين ؛ فإنَّ المجاهد يرجو أن يُقتل قربة بخلاف الأمر والنأي للسلطان جائر . فإنَّ علمَ من جوزَ بالله القتال أنه يُقتل من غير تحصيل شيءٍ من المصالح التي شرع لها القتال حرمَ المقام ، ووجوب الانهزام ، لأنَّه غَرَّ بنفسه وأعصابه من غير حصول مصلحة . والمفسدة المجردة عن المصلحة محَرَّمة ولا سيما مفسدة فواتِ^{النفوس والأعضاء}^(٣)

(١) في النسخة (ر) هنا كلمة لم أهتدِ إلى قراءتها .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤) في الملاحم : باب في الأمر والنهي ، وابن ماجه (٤٠١١) في الفتن : باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبلفظ قريب في الترمذى (٢١٧٥) في الفتن : باب ماجه أفضَّلُ^{عليه أفضَّلُ} الجهاد كَلْمَةُ عَدْلٌ عَنْ سُلْطَانِ جَائِرٍ ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وفيهم : « كَلْمَةُ عَدْلٌ يَدِلُّ^{عليه أفضَّلُ} كَلْمَةُ حَقٌّ » ، وفي سنته عطيَّة العوَّفي ، وهو ضعيف . لكن الحديث قوي بحديث طارق بن شهاب ، وهو عند النسائي ١٦١٧ في البيعة : باب فضل من تكلَّم بالحق عند إمام جائر ، أنَّ رجلاً سأله النبي عليه أفضَّلُ^{عليه أفضَّلُ} وقد وضع رجله في الغَرْز [وهو ركب كور الجمل] : أيُّ^{عليه أفضَّلُ} الجهاد أفضَّلُ ؟ قال عليه أفضَّلُ^{عليه أفضَّلُ} : « كَلْمَةُ حَقٌّ عَنْ سُلْطَانِ جَائِرٍ » . وإنْسانده صحيح ، قاله النووي في (رياض الصالحين) برقم (١٩٥) .

(٣) انظر الفصل (٨٤٨) في الإنكار من كتاب المؤلف (شجرة المعارف والأحوال) فقد ذكر نحو هذا القول .

٣٦ - فائدة

[**فَيَمْنَ مات وَعَلَيْهِ دَيْنٌ [١]**]

مَنْ مات وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تُعَدَّ بِسَبِّبِهِ أَوْ بِمَطْلُهِ^(٢) ؛ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ ثوابِ حَسَنَاتِهِ مِقْدَارًا^(٣) مَا ظَلَمَ ؛ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ طُرِحَ عَلَيْهِ مِنْ عَقَابِ سَيِّئَاتِ الْمُظْلومِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ .

وَمَنْ مات وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَتَعَدَّ بِسَبِّبِهِ وَلَا بِمَطْلُهِ^(٤) ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ ثوابِ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ ، كَمَا يُؤْخَذُ^(٥) أَمْوَالَهُ فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى يَصِيرَ فَقِيرًا لِمَا لَهُ ؛ وَلَا يُؤْخَذُ ثوابُ إِيمَانِهِ ، كَمَا لَا يُؤْخَذُ فِي الدُّنْيَا ثِيَابُ بَدْنِهِ^(٦) ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ لَمْ يَطْرُحْ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِ خَصِّمِهِ شَيْءٌ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعُصْ بِهِ^(٧) .

٣٧ - قاعدة

[**فِي الْمَالِ الْمَعْصُومِ [**

لَا تَوْضُعُ الْأَيْدِي عَلَى مَالٍ مَعْصُومٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ (عَامَّةٌ) ، كَوْضُعَ الْحَاكِمِ يَدَهُ عَلَى أَمْوَالِ الْأَطْفَالِ ، وَالْمَجَانِينِ ، وَالغَائِبِينِ ، وَجَمِيعِ الْأَمَانَاتِ

(١) هذه الفائدة وردت ضمن الفائدة (٣٤) من الكتاب ، المزيدة من النسخة (ر) .

(٢) (ل) : « بِظَلَمَةً » .

(٣) (ل) و (ب) : « بِقَدْرٍ » .

(٤) (ل) : « بِظَلَمَةً » .

(٥) (ل) : « تَؤْخَذْ » .

(٦) الكلمتان سقطتا من (ل) .

(٧) سقطت من (ل) .

الشرعية؛ وكوضع الملتقط يده على اللقطة، والظافر بجنس حقه وبغير جنسه^(١) من مال غريمه، والمضطر على ما يدفع به ضرورة^(٢)، ولا يتصرف في مال معصوم إلا يأذن ربّه، ويُستثنى أموال الأطفال، والمحانين، وما يخشى ضياعه وتلفه^(٣) من الأمانات الشرعية وغير الشرعية.

وكذلك تصرف الملتقط بالتلük وبيع ما يسرع فساده.

وكذلك تصرف^(٤) الظافر بجنس حقه وبغير جنسه.

وكذلك إذا وجد مالاً يشتري به الطعام^(٥) والشراب^(٦)، أو ما لا يدفع [به]^(٧) ضرورته من اللباس^(٨).

٣٨ - قاعدة

[في عدم توقي أحد طرفي التصرف]

لا يتولى أحد طرفي التصرف؛ ويُستثنى منه تصرف الآباء والأجداد في أموال [^(٩) الأولاد والأحفاد].

(١) قوله : «بغير جنسه» سقط من (ر).

(٢) (ر) و (ب) : «ضرورته».

(٣) سقطت من (ر).

(٤) سقطت من (ر).

(٥) (ل) : «أو».

(٦) زيادة من (ب).

(٧) ينظر (قواعد الأحكام) : ٤٨١ (فصل في بيان أقسام العبادات والمعاملات).

(٨) زيادة من (ر) و (ب).

وكذلك تملُكُ الملتقطين وبيعُ الظّافرين بغير جنس حقوقِهم ، فإنَّهم يتولّون^(١) البيعَ وقبضَ الثمن وإقباضَه من أنفسِهم^(٢) .

وكذلك قبضُهم لجنسِ حقوقِهم ؛ قاموا فيه مقامَ قابضٍ ومقبوضٍ^(٣) .

٣٩ - فائدة

[في عدم ثبوت الملك للموتى]

لا يثبتُ الملكُ للموتى ؛ إذ لا حاجةٌ بهم إليه . ويثبتُ للأجنّةِ في بطونِ الأُمّهاتِ ، ولو كان^(٤) نطفةً ، أو مُضفَّةً ، أو عَلَقَةً ؛ لأنَّهم صائرُون إلى الاحتياجِ إليه .

ومَنْ خَلَفَ تِرْكَةً زالَ ملكُه عنها [بِوْتَه]^(٥) ، إِلَّا أَنْ يكونَ عليه دِينٌ أو وصيَّةٌ ، ففي بقاءِ ملكِه وزوالِه ورفعِه^(٦) اختلافٌ لأجلِ احتياجه إليه^(٧) .

(١) (ب) و (ل) و (ر) : « فإنه يتولى » .

(٢) في النسخ السابقة : « نفسه » .

(٣) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٥٠٤ (قاعدة في بيان حقائق التصرّفات : الباب الثالث في القبض) .

ووقع في (ب) : « مقبض » .

(٤) (ب) : « كانوا » .

(٥) زيادة من (ل) و (ب) .

(٦) (ل) و (ب) : « وقفه » .

(٧) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٦٠٩ (قاعدة من المستثنias من القواعد الشرعية) .

٤ - فائدة^(١)

[في الشروط]

من الشروط ما يعم التصرفات؛ لافتقارها إليه، ووقوف مصالحها عليه.

ومنها ما يختص بعض التصرفات؛ لوقوف كالمصلحة عليه.

ومنها ما يشترط في تصرفه، ويكون مبطلاً في تصرف آخر؛ فاستثناء الأوصاف مبطل للسلم^(٢)؛ لأنّه مانع من تحصيل مقصوده، صحيح في باب الحكومات في حق الحكم له، والمحكوم به، والمحكوم عليه؛ لتحقيله لمقصود الأحكام.

ويجوز^(٣) القراض على عوضٍ معذومٍ مجاهولٍ.

ويجوز^(٤) المزارعة والمساقاة على عوضين:

أحدُها: معذوم معلوم؛ وهو عمل العامل.

والآخر: مجاهول معذوم؛ و^(٥) هو نصيبه من الثمر والزرع.

وعمل الجمالية مجاهول من جهة العامل، معذوم، والجفل معلوم، إذ

(١) (ر) : « قاعدة ». .

(٢) (ر) : « في السلم ». .

(٣) (ر) : « فيجوز ». .

(٤) (ل) : « تخوز ». .

(٥) من هنا حتى آخر الفائدة سقط من (ر).

لا حاجة إلى جهالته ، ولا يصح تعليله^(١) المنافع إلا مقدرة^(٢) بعمل أو زمان أو مكان ، إلا في الوصايا .

ويجوز [في]^(٣) العواري بغير تقدير^(٤) ، لأنها إباحة^(٥) ، كإباحة ثمار البستان ، وأكل الضيوف .

وتقدير^(٦) المنافع بالزمان .

والعمل شرط في الإجارة ، مبطل في باب النكاح ؛ لأن الأجل في النكاح متدة^(٧) إلى موت أحد الزوجين . ولو قدر بأجل معلوم لبطل .

وتصرُفُ الرءُ فيما سيلكه ، وإذنه في التصرُف فيه باطلان ؛ إلا في باب القراض ؛ فإن الإذن في بيع ما يشتري برأس المال نافذ ؛ إذ لا يتم مصلحة هذا الباب إلا بذلك .

وما خص الشرع بباباً من الأبواب بحكم خاص [إما^(٨) لصلاح خاصة^(٩)

(١) (ل) و(ب) : « تعليل » .

(٢) (ل) : « مقيدة » .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) (ب) : « قدر » .

(٥) (ل) : « مباحة » .

(٦) (ل) : « تقدر » .

(٧) (ل) : « يمتد » . وقوله : « لأن الأجل في النكاح » سقط من (ب) .

(٨) (ل) : « إلا » .

(٩) سقطت من (ب) .

تتعلق بذلك الحكم ، أو^(١) لدرء مفسدة خاصة [^(٢)] يتعلّق به^(٣) .

وقد وقف معظم العلماء على تلك المصالح والمfasد ، واحتضن بعضهم بكثيرٍ منها ، وخفي أقلُّها عن الكلّ ، ويُعبَّر عنه بالتعبد^(٤) .

(١) (ب) : « و » .

(٢) زيادة من (ل) و (ب) .

(٣) ينظر (قواعد الأحكام) : (قاعدة في اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها) .

(٤) قسم الإمام العز المنشروعات ، في كتابه (قواعد الأحكام) : ٤٥ ، إلى ضربين : ١ - معقول المعنى : وهو ما ظهر أنَّه جالبٌ لمصلحة أو دارئ لفسدة ، أو جالب داري لفسدة ، أو جالب دارئ لمصلحة .

٢ - التعبد : ما لم يظهر جلبه لمصلحة أو درؤه لفسدة .
يُنظر (قواعد الأحكام) : ٢٨ : (فائدة : قدم الأولياء والأصفياء مصالح الآخرة ... إلخ) ، و ٤٥ (فصل فيما عرفت حكمته من المشروعات وما لم تعرف حكمته من المشروعات) ، و ٥٤ (فصل في بيان تقييم المصالح والمفاسد) ، و ٩٦ (فصل فيما يخفى من المصالح والمفاسد من غير تعبد) والفصل الذي قبله ، و ٥٠٢ (الباب الأول في نقل الحق من مستحق إلى مستحق) ، و ٥٨٥ (قاعدة في اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها) ، و (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤٠٨ .

وانظر لزاماً (الإمام في بيان أدلة الأحكام) للإمام العز ، ص ١٣٦ ، والتعليق عليه ، و (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية) للدكتور البوطي ، ص ٤٧ ، مبحث : خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية .

٤١ - فصل

**فيما يقبلُ الشُّرُوطَ من التَّصْرُفاتِ وما لا يقبلُ
النِّكاحُ : لا يقبلُ الشُّرُوطَ ولا التعليقَ على الشُّرُوطِ .**

والوصيَّةُ والولايةُ : تقبلانِ^(١) الشُّرُوطَ والتعليقَ على الشُّرُوطِ .

والوقفُ : يقبلُ الشُّرُوطَ ؛ وفي تعليقهِ على الشُّرُوطِ خلافٌ .

والبيعُ والإجارةُ : يقبلانِ الشُّرُوطَ ، ولا يقبلانِ التعليقَ على الشُّرُوطِ .

والطلاقُ والعتاقُ : يقبلانِ التعليقَ على الشرطِ ، ولا يقبلانِ الشُّرُوطِ .

**والوكالةُ : تقبلُ الشُّرُوطَ ، وفي قبولِ^(٢) التعليقِ على الشُّرُوطِ خلافٌ . وتعليقُ
التصْرُفِ بعد التوكيل جائزٌ على الأصلِ^(٣) .**

٤٢ - فصل

في بيان الإساءة والإحسان

لا يرجعُ شيءٌ مِن جلبِ المصالحِ ودرءِ المفاسدِ وأشباهِها^(٤) إلى
الدِّيَانَةِ / تعالى / ؛ لاستغفارِه عن الأكونانِ . وإنما يعودُ نفعُها وضرُّها على
الإنسانِ ، فَمَنْ أَحْسَنَ فلنفسِه سعيًّا ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَى نفسِه جَنَّى .

(١) (ل) : « يقبلان » .

(٢) (ل) : « قبواها » .

(٣) ينظر (قواعد الأحكام) : (٥٨٥) قاعدة في اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها .

(٤) (ل) : « أشباهها » .

وإحسان المرء^(١) إلى نفسه ، أو إلى غيره : إِمَّا بِجُلْبِ مَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ ، أو أُخْرَوِيَّةٍ ، أو بِهَا ؛ أو^(٢) بِدَرْءِ مَفْسَدَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ ، أو أُخْرَوِيَّةٍ ، أو بِهَا .

وإِسَاعَتُهُ إِلَى نَفْسِهِ ، أو إِلَى غَيْرِهِ : إِمَّا بِجُلْبِ مَفْسَدَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ ، أو أُخْرَوِيَّةٍ ، أو بِهَا ؛ أو بِدَرْءِ مَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ ، أو أُخْرَوِيَّةٍ ، أو بِهَا^(٣) .

فَكُلُّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَى نَفْسِهِ كَانَ أَجْرُهُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ . وَكُلُّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَى غَيْرِهِ كَانَ مُحْسِنًا إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى غَيْرِهِ . وَكُلُّ مَنْ أَسَاءَ إِلَى نَفْسِهِ كَانَ وِزْرَهُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ . وَكُلُّ مَنْ أَسَاءَ إِلَى غَيْرِهِ فَقَدْ بَدَأَ بِالْإِسَاعَةِ إِلَى نَفْسِهِ .

وإِذَا اتَّحَدَ نَوْعُ الْإِسَاعَةِ وَالْإِحْسَانِ كَانَ عَامِّهُمَا أَعْظَمَ مِنْ خَاصِّهُمَا ؛ فَلَيْسَ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ كَمَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ [ولَيْسَ مِنْ أَفْسَدَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ كَمَنْ أَفْسَدَ بَيْنَ اثْنَيْنِ]^(٤) . وَلَيْسَ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى جَمَاعَةٍ ، أَوْ عَلَمَ جَمَاعَةً ، أَوْ سَرَّ جَمَاعَةً ، أَوْ أَنْقَذَ جَمَاعَةً مِنَ الْهَلاَكِ ، كَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ^(٥) .

٤٣ - فصل

فيما ينضبطُ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَمَا لَا ينضبطُ مِنْهَا

المصالح والمفاسد ضربان :

(١) (ل) : « العبد » .

(٢) (ل) : « وكذلك » .

(٣) قوله : « وَإِسَاعَتُهُ إِلَى نَفْسِهِ ... إِلَخْ » سقط من (ب) .

(٤) زيادة من (ل) و (ب) .

(٥) انظر الأبواب المتعلقة بالإحسان في كتاب المؤلف (شجرة المعارف والأحوال) ، وانظر الفصول المتعلقة بالإساءة وأنواعها فيه أيضاً ص ٢٩٧ وما بعدها .

أحد هما : محدد^(١) مضبوط ؛ كالقتل والقطع والإتلاف منها .

والثاني : غير مضبوط ؛ كالمشاقق ، والإغرار ، والخواوف ، والأفراح ، واللذات ، والعموم ، والآلام ؛ كالمحدود^(٢) والتعزيرات .

وأكثر^(٣) المصالح والمفاسد لا وقوف على مقاديرها وتحديدها ؛ وإنما تُعرف تقريباً ؛ لعزة الوقوف على تحديدها . فالمشاقق المبيحة للتلقيح كالخوف من شدة الظماء^(٤) و [من]^(٥) بطء البُرء ، ولا ضابط لها^(٦) .

وكذلك سبب^(٧) الانتقال من قيام الصلاة^(٨) إلى قعودها [ومن قعودها إلى اضطجاعها ، وكذلك ما يشوش (من اختلال) خشوع الصلاة من الأعذار^(٩) لا ضابط للقدر المشوش منه .

وكذلك الأعذار المبيحة^(١٠) المحظورات الإحرام .

وكذلك الغصب المانع من الإقدام على الأحكام .

(١) (ل) : « محدود » :

(٢) قوله : « كلام ... إلخ » سقط من (ر) .

(٣) (ل) و (ب) و (ر) : « فأكثر » .

(٤) كما في (ل) ، وفي الأصل : « الضئي » .

(٥) زيادة من (ل) و (ب) .

(٦) الأصل : « لها » ؛ والمثبت من (ر) .

(٧) سقطت من (ر) .

(٨) في (ل) : « الصلوات » بدل « الصلاة » .

(٩) زيادة من (ل) و (ب) و (ر) .

(١٠) (ب) : « المبيحات » .

و كذلك المرض المبيح للإفطار في^(١) الصيام؛ إن ضبط بالمشقة، فالمشقة في نفسها غير مضبوطة، وإن ضبط بما يساوي مشقة الأسفار فذلك غير محدود^(٢).

و كذلك مشقة^(٣) الأعذار المبيحة لكشف العورات وإظهار السوءات.
ومن ضبط ذلك بأقل ما ينطلق عليه الاسم، كأهل الظاهر، فقد خلص من هذا الإشكال.

٤٤ - فصل

فيما يفتقر^(٤) إلى النية

لا تجب النية فيما يتاز من العبادات والمعاملات، وإنما تجب النية في العبادات فيما دار^(٥) بين العبادات والعادات، أو بين رتب العبادات. وكذلك لا تجب في المعاملات فيما دار بين العبادات والعادات، أو^(٦) بين رتب العبادات، وكذلك لا تجب في المعاملات^(٧) فيما تميز بصورته عن غيره، وإنما تجب في الملبيسات المتعددات؛ كالديون، وإيقاع التصرفات عن الإذنين

(١) سقطت من (ر).

(٢) (ب) : « مضبوط ».

(٣) سقطت من (ل).

(٤) (ر) : « فيما لا يفتقر ».

(٥) (ل) : « صار ».

(٦) (ر) : « و ».

(٧) قوله : « فيما دار... إلخ » سقط من (ل).

(و) في أخذ جنس الحق وغير جنسه ، وفي التصرف المقابل^(١) للوقوع عن الإذن^(٢) والمأذون (له) ، فإنه واقع عن المأذون له ؛ لأنّه الغالب من أفعاله (وفي [....]^(٣) وفي الصيد ؛ ولا يقع عن الإذن إلا بنيّة ، ولا نية في مُتعيّن ، كالعرفان ، والإيمان ، والأذان ، وقراءة القرآن ، ودفع الأعيان إلى مستحقّها ، وإقامة العقوبات على الجناة^(٤) .

٤٥ - (قاعدة

في الأحكام الظاهرة والباطنة

الأحكام ضربان :

أحدّهما : باطن ؛ وهو كل حكم جلب المصلحة في نفس الأمر ، ودرء المفسدة المقصود درؤها في نفس الأمر ، فهذا هو المقصود الأصلي .

الضرب الثاني : حكم في الظاهر ؛ وهو كل حكم ظهرت أسبابه بالظهور ، وله حالان :

(١) (ل) و(ب) و(ر) : « القابل » .

(٢) (ل) : « للإذن » .

(٣) في النسخة (ر) هنا كلمة لم أهتم إلى قراءتها .

(٤) قوله : « وإقامة ... إلخ » سقط من (ر) . ووقع في الأصل : « الحياة » مصحّفة عن « الجنة » . وفي (ل) : « الجنایات » .

ويُنظر (قواعد الأحكام) : ٢٩١ آخر الفصل في بيان متعلقات حقوق الله عزّ وجلّ ومحالها ، و ٣٠٩ (فصل في وقت النية المشروطة في العبادة) والفصل التالي له ، ٥٠٨ (الباب التاسع في الإذن) .

أحدها : أن يصدق الظن ، فيكون ذلك الحكم هو حكم الله عز وجل ظاهراً وباطناً .

الحال الثانية : أن يكذب الظن في جلب المصالح ودرء المفاسد ، فهذا الحكم خطأ عند الله عز وجل ، والصواب عند الله عكسه . فإذا أخبر المخبر ، أو أقر المقر ، أو شهد الشاهد ، أو حكم الحاكم ، أو قوم المقوم ، أو أخلف الحائف ، أو قسم القاسم ، فإن أصابوا الحكم الباطن فقد حصل مقصود الشرع ، وحصلت المقاصد الدينية والأخروية ، واندفعت المفاسد الدينية والأخروية . وإن لم يصيروا في ذلك عَفِي عن مظانهم وأثبوا على قصدِهم .

وكذلك إذا تقرب بالظنه حلالاً ، وهو عند الله سبحانه حرام ، أو قضى به دينه ، أو كفر باعتقاد فيه بظنه مسلمة فإذا هي كافرة ، فإنها لا تبرأ ذمته من الدين والكفار ، ولا تحصل القرابة به ، ولكن يثاب على قصد التقرب ، فإن من هم بحسنة فلم يعملها كُتبت له حسنة .

٤٦ - قاعدة

القدرة على التسبّب إلى ما وجب كالقدرة على تحصيل الماء بالطلب والشراء وغيره ، كالقدرة على استعماله مع حضوره .

وكذلك القدرة على تعرّف ما يجب تعرّفه بالاجتهاد ، كطهارة الماء الطاهر المشتبه بالماء النجس ، وتعرّف القبلة عند التباسها .

والقدرة على تحصيل الكسوة بستر العورة وغيرها ، كالقدرة على التستر بها مع حصولها . والقدرة على تحصيل الكفارة بالشراء وغيره ، كالقدرة عليها نفسها .

والقدرة على تحصيل الذهب والفضة ببيع العرض [...]^(١) العرض . والقدرة على تحصيل النفقات والديون بالشراء وغيره ، كالقدرة على أداء الدين نفسه .

والقدرة على أداء الدين نفسه^(٢) ، والقدرة على وفاء الدين بالاكتساب يختلف فيه بين العلماء .

وكذلك القدرة على الكسب على العيال .

وكذلك من لزمه دين ولا يملك مثله فإنه يباع ملکه فيه .

وكذلك شراء كل ما يجب أن يشتري ليؤدي في واجب .

وكذلك شراء الكراع والسلاح والجبن للجهاد وأهاب الحج والعمرة .

وكذلك السفر والتأهّب لتعلم العلم المتيقن وفروض الكفايات .

وكذلك الاجتهد في طلب الحكم المتعين والفتيا المتعينة . ومن تعين عليه القيام بفرض من فروض الكفايات وهو خامل لا يعرف بأهليته^(٣) لذلك لزمه

(١) هنا كلمة لم أهتم إلى قرأتها في النسخة (ر) .

(٢) كذا (ر) .

(٣) (ر) : « تأهلته » فصوّبناه .

أن يسعى في تعريف نفسه لأنّه سبب إلى واجبٍ متعيّن ، وكذلك أهلية الفتيا .

وأمّا وجوب الاكتساب لقضاء الدين فإنّ كان فيه مشقة ظاهرة فلا إشكال فيه ، وإن لم يكن فيه مشقة كإلقاء شبكةٍ ونصب فخٍ واحدٍ جوهره من سمكة ، ففيه إشكالٌ من حيث إنّه سبب إلى واجب ، ولم يوجبه إلا في نفقة العيال ، فكيف لا يلزمُه مع حقه مؤنّته وما فيه من مصلحته إيراد منه ، ومصلحة إيصال الحق إلى مستحقه .

واختلف أصحابنا في وجوب التكسب لنفقة الزوجات والأقارب من جهة تأكدها ، وإذا تبرع المدين بماله المساوي لحقوق الغارمين فينبغي أن لا ينفذه تبرعه إلا برضاهما عليهم فيه من الضرر . وقد جعل مالك رضي الله عنه تبرعه موقوفاً على إجازة الغرماء ، فإن أجازوا نفذه ، لأنّهم رضوا بتأخر حقوقهم ، وإن ردّوه بطل لما في تقييده من تضررهم بتأخر حقوقهم إلى وقت يساره ، وهو غير مضبوط ؛ وقد يوتُ قبل اكتساب مقدار ديونهم فيعظمُ الضرر . وما ذكره مالك جمع بين حق البائع والمشتري والغرماء وانتفى الضرر بثبات الشفعة ونفذه تصرُّف المشتري موقوفاً على إسقاط الشفعة) .

٤٧ - فصل

في أمثلة ما خولفت^(١) فيه قواعد العبادات
والمعاملات والولايات رحمةً للعباد ونظرًا

لجلب مصالحهم ودرء مفاسدهم

فمن ذلك : العفو عن ملاقة النجسات لماء القليل مما [لا]^(٢) يدركه
الطرف وما ليس له نفس [سائلة]^(٣) ، وفي تردد الماء على محل التطهير في
الأحداث والأخبات .

ومنها صلاة العاري المحدث الجنب النجس إلى غير القبلة ؛ تحصيلاً
لصالح الصّلوات .

ومنها : قصر الصّلوات بالأسفار ، وجمعها بالأمطار والأسفار .

ومنها : الأذان للصبح قبل الوقت ؛ لحيازةِ فضل [أول]^(٤) الوقت .

ومنها تقديم النية على الصيام والزكاة .

ومنها إسقاط وجوب النيات عما عدا أول العبادات ؛ لتعذر الإتيان بها في
العبادات .

(١) (ب) : « ما خولف » .

(٢) زيادة من (ل) و (ب) و (ر) .

(٣) زيادة من (ل) و (ب) .

(٤) زيادة من (ب) و (ر) .

ومنها بناءُ الأحكامِ على الظُّنُونِ ؛ لإعوازِ اليقين^(١) .

ومنها اعتقادُ ما يجبُ عِرْفَانُه في حقِّ العوامِ ؛ لتعذرِ الْعِرْفَانِ^(٢) .

وكذلك بناءُ بعضِ الشَّهاداتِ على الظُّنُونِ ؛ لتعذرِ العلومِ .

ومنها منعُ الْحُكْمِ بالعلمِ ؛ لما فيه مِن الاتهامِ^(٣) .

ومنها سقوطُ اعتبارِ المتأثرِ^(٤) في أعضاءِ القصاصِ ومنافعِها ؛ لأنَّه لو^(٥) اعتبرَ لاغلاقَ بابَ القصاصِ .

ومنها ضمانُ الماءِ بقيمةِ في محلٍّ عَزَّتهِ كيلاً يضيعَ^(٦) ماليتهِ .

ومنها وجوبُ الشُّفْعَةِ ؛ دفعاً لسوءِ^(٧) المشاركةِ ، أو لمؤنةِ^(٨) القسمةِ .

ومنها تحملُ الإغرارِ في المعاملاتِ ؛ لِعُسْرِ الانفكاكِ عنها ، والانفصالِ منها .

(١) انظر (شجرة المعارف والأحوال) للمؤلف ص ٤١١ (الباب التاسع عشر في حُسن العمل بالظُّنُون الشرعية) .

(٢) انظر ماعلقتُه في أول الفصل السابع من هذا الكتاب .

(٣) (ل) : « الإبهام » .

(٤) (ل) و (ب) : « القائل » .

(٥) (ر) : « لولا » .

(٦) (ل) : « تضيع » .

(٧) سقطت من (ر) .

(٨) (ر) : « مؤنة » .

ومنها إفساد الأموال التي لا تحصل منافعها إلا بإفسادها؛ كالأشربة والأغذية ، والأدوية ، والملابس ، /والفراش^(١) ، والأحطاب .

ومنها ضمان ما لم يجب ضمانه ، عند خوف الغرق ، إذا اغتلمت البحار^(٢) ، فالتمس^(٣) من صاحب المتناء إلقاء متناعه في البحر بشرط الضمان .

ومنها ترك الثمرة المزهية المبيعة على أشجار البائع إلى أوان الجدّاد^(٤) مع امتصاصها لماء الأشجار . وكذلك سقيتها بماء البائع .

ومنها بيع الرطب بالرطب ، وتقديرها^(٥) بالخرص في العرايا^(٦) .

ومنها جعل تخلية الثمار على الأشجار قبضاً .

ومنها تقدم المعلول على عنته ؛ كتقدّم انفساخ البيع على هلاك المبيع ، وصرف دية القتيل خطأ إلى ورثته لتقدم^(٧) ملكه على موته .

ومنها جواز الأكل من العنبر والنخل بعد خرسها^(٨) .

(١) (ب) : « المفارش » . (ل) : « الفرش » .

(٢) « اغتلمت البحار » : هاجت واضطربت أمواجها . وتصحّفت في (ل) إلى « التجار » .

(٣) (ل) : « وطلب » .

(٤) « الجدّاد » بكسر الجيم ، وقيل بفتحها : قطع الثار . (تاج العروس) .

(٥) (ل) : « تقديرها » .

(٦) قوله : « مع امتصاصها ... إلخ » سقط من (ب) . وقوله : « ومنها بيع الرطب ... إلخ » سقط من (ر) . ووقع في (ل) : « بالثرفينا دون خمسة أو سق » بدل « بالرطب ... إلخ » .

(٧) قوله : « انفساخ ... إلخ » سقط من (ب) .

(٨) قوله : « ومنها جواز الأكل ... إلخ » سقط من (ر) .

ومنها إجبار الأئكـار البـلـغ على الأنـكـحة ؛ تحـصـيلاً لـمـصالـح النـكـاح .

ومنها ضـمان المـثـل بـقيـمـته عـنـد تـعـذر مـثـله .

ومنها ضـمان الـحـيلـولة مع بـقاء المـغـصـوب .

ومنها قـلـكـ المـتـقـطـ اللـقـطـة بـغـير إـذـن الـمـالـك .

وكـذـلـك جـواـز^(١) أـكـلـ المـتـقـطـ ما يـسـرـع فـسـادـه بـغـير إـذـن الـمـالـك ، وكـذـلـك بـيعـه .

ومنها أـخـذـ المـضـطـرـ ما يـدـفـعـ بـه ضـرـورـتـه مـنـ الـأـمـوـالـ المـغـصـوبـةـ بـغـير إـذـنـ الـمـالـكـ^(٢) ، (وكـذـلـك بـيعـه) .

ومنها تـحـمـلـ الضـرـرـ^(٣) في الـعـامـلـاتـ المـجـهـولـاتـ^(٤) وـالـمـعـدـومـاتـ ؛ لـمـسـيـسـ الـحـاجـاتـ ؛ كـاـيـفـ الـقـرـاضـ وـالـمـزـارـعـةـ^(٥) وـالـمـسـاقـاـةـ .

ومنها إـيهـامـ العـاـمـلـ ، وـالـجـهـلـ بـه وـبـعـمـلـهـ ؛ كـاـيـفـ الـجـعـالـاتـ .

ومنها تـأخـيرـ الصـيـامـ بـالـأـمـراضـ وـالـأـسـفـارـ .

ومنها اـرـتكـابـ مـحـظـورـاتـ الإـحرـامـ ، بـالـأـمـراضـ وـالـإـكـراهـ وـسـائـرـ الـأـعـذـارـ .

ومنها إـيجـابـ الـكـذـبـ النـافـعـ ، وـتـحـريـمـ الصـدـقـ الضـارـ .

(١) (ر) : « منها » ، (ب) : « منها جواز » ، بدل « وكذلك جواز » .

(٢) (ل) : « المالك » .

(٣) (ب) : « الغـرـرـ » .

(٤) (ل) و(ب) : « بالـجـهـولـاتـ » .

(٥) (ب) : « الزـرـاعـةـ » .

ومنها وجوب السب بالكبار والإصرار^(١) على الصغار؛ في جرح الشهود والرواة والولاة.

ومنها الخداع في القتال، والحجر^(٢) بالمرض، والسفه، والفلس، والرق؛ نظراً للمحgor عليه، وللورثة، والغرماء، والسدادات.

ومنها تحويل الكفر القولي والفعلي بالإكراه، مع طهانينة القلب بالإيمان؛ ولا يتصور الإكراه على كفر الجنان، ولا على شيء من أكتسابه^(٣)، إلا الإرادة.

ومنها جواز الغصب والنَّهْب والسرقة، بسبب الإكراه والاضطرار^(٤).

ومنها جواز قذف الرجل امرأته^(٥)، إذا رأها تزني؛ ووجوبه إذا أُلحق به ولد يعلم أنه ليس منه.

(ومنها جواز شرب الخمور وأكل النجاسات بالإكراه والاضطرار) .

ومنها بذل القضاء^(٦) للخائن، إذا تعين ولم يوجد سواه.

(١) (ل) : « بالإصرار » .

(٢) (ر) : « منها الحجر » .

(٣) (ل) : « أكتسابه » . (ر) : « أسبابه » .

(٤) (ل) : « الإضرار » .

(٥) (ل) : « زوجته » .

(٦) (ب) : « القصاص » .

ومنها جواز^(١) تصرُّفِ الْوَلَاةِ الْفَسَقَةِ وَالْبُغَاةِ فِي أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ ، إِذَا وَافَقَ تصرُّفُهُمُ الشَّرْعُ .

ومنها تصحيح^(٢) تَوْلِيَةِ الْبُغَاةِ الْحُكَّامِ ، وَتَنْفِيذُ أَحْكَامِ قُضَائِهِمْ^(٣) ؛ نظراً لأهلِ الإِسْلَامِ .

ومنها جوازِ إِيداعِ الْوَدَاعِ لِمَنْ لَمْ يَأْذِنْ^(٤) فِيهِ الْمُوْدَعِ ؛ عِنْدَ الْخُوفِ ، وَحُضُورِ الْمَوْتِ ، وَالْعَزْمِ عَلَى الْأَسْفَارِ .

ومنها استعمالُ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَرِيرِ ؛ عِنْدَ الضروراتِ وَمَسِيسِ الْحاجاتِ .

ومنها جوازُ الْكَذِبِ ؛ لِلإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ .

ومنها العقوباتُ الشَّرِعِيَّةُ^(٥) الْعَامَّاتُ الْمُؤْلِمَاتُ ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الزَّجْرِ عَنِ أَسْبَابِ مَفَاسِدِهَا الْمُسْتَقِيمَاتِ .

ومنها الإِعانَةُ عَلَى أَخْذِ الْحَرَامِ فِي فَكِّ الْأَسَارِ ، وَافْتَدَاءُ الْأَبْصَاعِ وَالْأَرْوَاحِ مِنِ الظَّلَمَةِ وَالْكُفَّارِ .

(١) سقطت من (ر) ، ووُقِّعَت في (ل) : « ترك » .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) (ل) : « قضائهم » .

(٤) (ب) : « يأذن له » .

(٥) (ر) : « الشرعيات » .

ومنها الفظاظة والإغلاظ لمنافقين والكفار . وكذلك الإخجال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإفحام المُبْطَلِين بالجَدَلِ الحَسَنِ .

وكذلك ذبح الحيوان المأكول حاجة التغذى ، وذبح ما لا حُرْمَة^(١) لدمه ، من مسلم وكافر ، في حال الإكراه والاضطرار .

وكذلك تعریض الأولاد للإرقاء بنكاح الإمام ، عند^(٢) خوف العنت ، وقد مهور الحرائر . وأمثال ذلك كثيرة^(٣) .

٤٨ - فصل

في^(٤) بيان ما يُتدارك من المنسيات^(٥) وما لا يُتدارك

لا يؤثر النسيان في إسقاط^(٦) العبادات ؛ لإمكان تدارك مصالحها بالقضاء . وتسقط الجمعة وصلة الكسوف بالنسيان لعدم قضايتها .

(١) (ر) : « من لارحمة » .

(٢) سقطت من (ر) .

(٣) ينظر (قواعد الأحكام) : ٢٤٧ (فصل في انقسام الحقوق إلى المتفاوت والمتساوي والمختلف فيه) والفصل التالية له .

(٤) (ر) : « فيها » .

(٥) (ب) : « النسيان » .

(٦) سقطت من (ل) .

وَمَنْ لَا يَسْأَلُ عِبَادَةً ، وَنَسِيَهَا^(١) ، فَارتَكَبَ شَيْئاً مِنْ مَنْهِيَّاتِهَا^(٢) ، نَاسِيًّا لَهَا^(٣) ، لَمْ يَضُرِّهِ ذَلِكُ ؛ إِذَا لَا يُمْكِنُ رفعُ مَا تَحَقَّقَ^(٤) .

٤٩ - فصل

في الإكراه

لَا يَتَصَوَّرُ الإِكْرَاهُ عَلَى كُفْرِ الْقَلْبِ وَ اِكتِسَابِهِ ، وَلَا يَحْلُّ بِالإِكْرَاهِ زِنَاءٌ
وَلَا قَتْلٌ وَلَا لِوَاطٌ .

٥٠ - قاعدة

[في الشُبُه الدَّارِئَةُ للحدود]

وَ^(٥) الشُبُهُ الدَّارِئَةُ للحدود ثلَاثَ :

شُبُهَةُ فِي الْفَاعِلِ ؛ كَظِنَّهُ^(٦) أَنَّ الْمَوْطُوءَ حَلَالٌ لَهُ .

وَشُبُهَةُ فِي الْمَفْعُولِ بِهِ ؛ كَالْجَارِيَةِ الْمُشَرَّكَةِ .

(١) (ل) و (ب) : « فنسِيَهَا » .

(٢) (ر) : « مَحْظُورَاتِهَا » .

(٣) سقطت من (ر) .

(٤) يَنْظُرُ (قواعد الأحكام) : ٣٦٥ (فصل فِي يَفْوَتُ مِنَ الْمَصَالِحِ أَوْ يَتَحَقَّقُ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَعَ النَّسِيَانِ) .

(٥) لَيْسَ فِي (ر) .

(٦) (ل) : « لَظِنَّهُ » .

وشبيهه في الفعل : كالنكاح المختلف في صحته ، والنكاح الفاسد لفوات شرطٍ من شروطه مع ظن العاقد توفير الشروط .

ولا يُشترط في العقوبة على درء المفاسد أن يكون مرتكبها عاصيًّا ؛ كشرب الخنفي النبيذ ، وكَرْزِنا المجانين والصبيان ، ولواطِهم ، وصيَالِهم ؛ إذا لم يمكن دفعهم إلا بالعقاب (أو القتل) ، وكذلك قتالُ الْبَغَاة^(١) .

٥١ - فائدة^(٢)

[في أنواع الأحكام]

الأحكام أنواع : إيجاب ، ونَدْب ، وإباحة ، وتحريم ، وكرامة ، ونَصْبُ أسباب ، وشرائط ، وموانع ، وأركان ، وأوقات موسعة ، وغير موسعة^(٣) ؛ وكذلك التعيين ، والتخيير ، والقضاء ، والأداء^(٤) .

٥٢ - فصل

فيما يتساوى فيه المكلَّفون وما يختلفون فيه

يتساوى المُكَلَّفون في أسباب العِرْفَان أو الاعتقاد في مسائل أصول الدين . ويتفاوتون في غيرِها لتفاوتِهم في الصفات المقتضية لتفاوتِ التكاليف ؛ كالعجز

(١) يُنظر (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤٢٧ : الفصل (٨٤٧) في بيان الشبه .

(٢) (ر) : « قاعدة » .

(٣) (ر) : « متوسعة » ؛ في الموضعين .

(٤) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٣٤٠ (فصل في تنوع العبادات البدنية) ، والأمثلة على ذلك ثمة .

والقدرة ، والذُّكورة ، والأنوثة ، والحضور ، والغيبة ، والرُّق^(١) ، والحرّية ، والقوّة ، والضعف ، والبعد ، والقرب ، والغنى ، والفقير ، والضّرورة ، والرفاهية ؛ فإنَّ اللهَ تعالى شَرَعَ لِكُلِّ مِنْ هؤلاء أحكاماً تَنَاسِبُ^(٢) أوصافه ، و^(٣) تَلْيقُ بِأحواله .

٥٣ - فائدة

[في الطاعة]

لا طاعة إِلَّا للهِ وحدهُ ، وكُلُّ مَنْ يَجِبُ طاعتهُ ، مِنْ رَسُولٍ ، أو نَبِيًّا^٤ ، أو عَالِمٍ ، أو خليفة ، أو وَالد ، أو سِيد ، أو مُسْتَأْجِرٌ ؛ فَإِنَّا وَجَبَتْ طاعتهُ يَا يَحْبَبُ اللَّهَ ، فَمَنْ أطَاعَ هؤلاء فقد أطاعَ اللهَ ، لأَمْرِه بِطاعتهم .

وَلَا يَحُوزُ طاعةٌ أَحَدٌ فِي معصيَةِ اللهِ ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مفاسِدِ الدَّارِينِ أو إِحْدَاهُما^(٤) .

٥٤ - فائدة^(٥)

[في تخيير الشرع بين المصالح المتفاضلات والتساويات]

قد يقعُ تخييرُ الشَّرْعِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ الْمُتَفَاضِلَاتِ وَالْمُتَسَاوِيَاتِ ، وَفَعْلُ الْأَفْضَلِ

(١) قوله : « الأنوثة ... إلخ » سقط من (ب) .

(٢) (ب) : « ماتناسب » .

(٣) (ب) : « أو » .

(٤) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٦٠٤ (قاعدة فيَنْ تَجِبُ طاعتهُ ، وَمَنْ تَحْبُزُ طاعتهُ ، وَمَنْ لا تَجِبُ طاعته) .

(٥) (ر) : « فصل » .

أولى وأحسن : لأن التخيير بينه وبين المفضول رفقٌ ويُسرٌ^(١) دُنيويٌّ^(٢).

وقد تكون^(٣) الرخصة أفضل من العزيمة ؛ كقصر الصلوات.

وقد تكون^(٤) العزيمة أفضل من الرخصة ؛ كتفريق الصلوات على الأوقات في الأسفار ، إلا بعْرَفَةٍ وِمُزْدَلَفَةٍ ؛ فإن تقديم العصر إلى الظهر بعْرَفَةٍ أفضل ، وتأخير المغرب إلى العشاء بِمُزْدَلَفَةٍ أفضل^(٥) ؛ لأن التخيير بينهما عفو^(٦).

ويقدم في كل فرضٍ على نظيره من النفل^(٧).

ويقدم فاضل كل فرضٍ على مفضوله ، (كما يقدم فاضل كل فعلٍ على مفضوله)^(٨).

٥٥ - فائدة

[في بطلان العبادات]

من بطلَتْ عبادته خرجَ من أحکامها كُلُّها ، إلا النُّسَكَيْن^(٩) ؛ فإنَّ من أفسدهما لِزَمَهِ المضيٍّ في فاسدِها ويتعلقُ به أحکامها .

(١) (ل) : « تيسير ». .

(٢) سقطت من (ر) و (ب) .

(٣) الأصل : « يكون » ؛ والثبت من باقي النسخ .

(٤) الأصل : « يكون » ؛ والثبت من (ل) .

(٥) قوله : « كتفريق الصلوات ... إلخ » سقط من (ر) و (ب) .

(٦) (ب) و (ر) : « عفو وستر ». .

(٧) سقط هنا السطر من (ب) .

(٨) ينظر (قواعد الأحكام) : ٣٤١ (فصل في تنوع العبادات البدنية) .

(٩) الحج والعمرة .

٥٦ - فائدة

[في الأجر على المصائب]

لأجر ولا وزر إلا على فعل مكتسب؛ فالمصائب لا يُؤجر عليها لأنها غير مكتسبة بل الأجر على الصبر عليها أو الرضا بها. فإن كانت المصائب ^(١) مكتسبة (فإن كانت مأمورة بها) كمصابِّيَّةِ الجهاد ^(٢)؛ من تَصَدَّيه ^(٣) للقتال ^(٤)، أو ^(٥) الْجَرْحُ (في نفسه وماله وأهله)؛ فهو مأجور على مصيبيته؛ لأنَّه أمر بالتسبيب إليها. وكذلك ما يصيبه إذا أمر بمعروف أو نهى عن منكر.

وإنْ كانت المصيبة مُنْهِيًّا عنها؛ كقتل الإنسان نفسه أو ولده، صارت مصيبيَّتَين ^(٦)؛ إحداهما في دينه، والأخرى في دنياه.

٥٧ - (فصل

فيما أباحه الشرع

أما بعد، فإنَّ الله سبحانه خلق عباده محتاجين مضطرين إلى المأكل

(١) كذا في الأصل، وفي باقي النسخ: «المصيبة».

(٢) كذا في الأصل، وفي باقي النسخ: «المجاهد».

(٣) (ر) : «تصديته».

(٤) (ل) و(ر) : «للقتل».

(٥) (ر) : «و».

(٦) ينظر (قواعد الأحكام) : ١٩٤ (فصل فيها يتعلق به الشواب والعقاب من الأفعال)، و (الفتن والبلايا والمحن والرزايا أو فوائد البلوى والمحن) للإمام العز (الفائدة

الرابعة عشرة) ص ١٥.

والمساربِ والملابسِ والمساكنِ والناكحِ والمراكبِ والحرفِ والصناعَ ، خلقَ ذلك لهم دفعاً لضروراتِهم و حاجاتِهم ، وحفظاً ل مدَّةَ حياتِهم .

وقنَّ عليهم سبحانه في مواضعَ من كتابِه بالتماتِ والتكميلاتِ ، كالعملِ واللؤلؤِ والمرجانِ .

وإذا تمنَّ سبحانه بالتماتِ والتكميلاتِ فما الظنُّ بالضروراتِ وال حاجاتِ ، وندبَهم إلى الاقتصادِ من ذلك على الأقواءِ ، وقدرَ الكفافَ لئلاً يشغلُهم التوسيعُ فيه عن عملِ الآخرةِ .

ولما علمَ سبحانه أنَّ جميعَهم لا يملكون ذلك ، خلقَ الذهبَ والفضَّةَ سبيلينَ^(١) إلى تحصيلِ هذه المنافعِ والأعيانِ ، لتنتفعَ بها العبادُ فيما يدعوه إليه ضروراتِهم أو حاجاتِهم : إما ياتفاقُ بعضُها ، كالمالِ والمساربِ ؛ وإما بالاتفاقِ ببعضِها مع بقاءِ أعيانِها ، كالملابسِ والمساكنِ والناكحِ والمراكبِ .

ولما علمَ سبحانه أنَّ منهم مَنْ لا يملكُ المقاصدَ المذكورةَ ولا الوسائلَ علَّمَهم من الحِرفِ والصناعاتِ ما يتولَّونَ به إلى تحصيلِ المقاصدِ والوسائلِ .

وشَرَعَ سبحانه المعاوضاتِ ليصلَّ كلُّ منهم إلى مالا يلْكُه من ذلك إما بأخذِ النَّقْدَيْنِ وإما بالمساعدةِ على هذه الأعيانِ . والغرضُ من الأعيانِ كُلُّها منافعُها . ولذلك جُوزَ الإجراراتِ على منافعِ الإنسانِ ، ومنافعِ الأعيانِ ، ليترافقَ الصناعَ من ملائِكِ الأعيانِ بما يأخذونه من الأجورِ والاثنانِ ، ويرتفقَ الآخرون بما يحصلُ من منافعِ الزَّكَواتِ والحملِ والسكنى ، وليرتفقَ بالبناءِ

(١) (ر) : « وسبيلين » ؛ فصوبناه .

والطَّحْنُ والغَجْنُ والْحَرْثُ والنَّسْجُ ، ويرتفق الصُّنَاعُ بما يأخذونه من الأجر، والباعة بما يأخذونه من الأثمان .

ولمَا علِمَ سُبْحَانَهُ أَنَّ فِي عِبَادِهِ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَثَاثِ وَالنِّفَاعِ وَالصَّنَاعَةِ فَرَضَ لَهُمُ الْكَفَّارَاتِ وَالزَّكَوَاتِ . فَفَرَضَ الْعُشْرَ أَوْ نَصْفَ الْعُشْرِ فِي كُلِّ مَدَّحِرِ مَقْتَاتٍ لَا حِتْيَاجَ لِفَقَرَاءِ إِلَيْهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ مِنَ الْإِدْخَارِ وَالْإِقْتِيَاتِ .

وَفَرَضَهَا فِي الْأَنْعَامِ لِيَنْتَفِعُوا بِهَا بِلُحُومِهَا وَشُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَلْبَانِهَا وَتِنَاجِهَا وَمِنَافِعِ ظُهُورِهَا وَأَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا مَا يَدْفَعُونَ بِهِ الْحَاجَاتِ وَيَسِّدُونَ الْخَلَاتِ .

وَأَوْجَبَ فِي النَّقْدَيْنِ رُبْعَ الْعِشْرِ لِيَتَوَسَّلُوا بِهَا إِلَى مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسَاكِنِ وَالْمَلَابِسِ وَغَيْرِ ذَلِكِ .

ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمْ سُبْحَانَهُ الْمُعَاوَضَاتِ رَحْمَةً لِمَنْ لِيَتَوَسَّلُوا بِهَا إِلَى تَحْصِيلِ مَصَالِحِهِمُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِمَّا بِالنُّقُودِ وَإِمَّا بِالْعَرَوْضِ .

وَشَرَعَ سُبْحَانَهُ فِي كُلِّ تَصْرُفٍ مَا تَدْعُ الْحَاجَةُ وَالْفَرْضَةُ إِلَيْهِ مَا تَحْصُلُ مَقَاصِدُهُ مِنْ تِلْكَ الْحَاجَاتِ أَوِ الْمُنْفَرِضَاتِ ، فَشَرَعَ فِي الإِجَارَةِ مَا تَحْصُلُ مَقَاصِدُهَا ، وَفِي الْبَيَاعَاتِ وَالْوِلَايَاتِ وَالْمَضَارِبَاتِ وَالْمَزَارِعَاتِ وَالْمَسَاقَاتِ مَا تَحْصُلُ مَقَاصِدُهَا .

وَشَرَعَ التَّبْرُعَاتِ نَظَرًا لِلْأَغْنِيَاءِ بِمَا يَحْصُلُونَ عَلَيْهِ مِنَ الثَّوَابِ ، وَلِلْفَقَرَاءِ بِمَا يَحْصُلُونَ عَلَيْهِ مِنْ دُفَعِ الْحَاجَاتِ وَالْمُنْفَرِضَاتِ .

وكذلك لَمَا عِلِّمَ سُبْحَانَه مُسِيسَ الْمَاجِاتِ إِلَى الْمَنَاكِحَ شَرَعَ الْأَنْكَحةَ
لِتُحْصِيلَ مَقاصِدِهَا مِنَ الْمُوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَكُثْرَةِ النَّسْلِ وَالْتَّعَاضِدِ وَالتَّنَاصِرِ .

وَشَرَعَ فِي الْأَنْكَحةِ بِمَا لَمْ يَشْرِعْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَعَامِلَاتِ ، إِذَا تَمَّ مَصَالِحُهَا
إِلَّا بِذَلِكَ ، كَمَا جَعَلَ بَعْضَ الْمَعَامِلَاتِ لَازِمًا ، بَعْضُهَا جَائِزًا ، وَأَحَدُ طَرْفِيهِ لَازِمًا
مِنَ الْآخَرِ ، لِعِلْمِهِ بِمَا يَخْتَصُّ بِكُلِّ طَرْفٍ مِنْ تُحْصِيلِ مَصَالِحِهِ أَوْ تَكْيِيلِهَا .

وَلَا عِلِّمَ سُبْحَانَه أَنَّ مِنْ عِبَادِ الْجَاهِيرِ الْمُسَرِّفِ ، وَالْمَقْسُطِ الْمُنْصِفِ ، وَالْقَوِيِّ
الْمُضَعِّفِ ، أَمْرَ بِنَصْبِ الْخَلْفَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالْوَلَاةِ ، لِيَدْفَعُوا الْمَهْوِيَّ عَنِ الْمُضَعِّفِ ،
وَالْجَاهِيرِ الْمُسَرِّفِ عَنِ الْعَادِلِ الْمُنْصِفِ ، وَلِيَحْفَظُوا الْحَقُوقَ عَلَى الْعَابِثِينَ
وَالْعَاجِزِينَ ، وَيَنْصُرُوا عَلَى الْأَيْتَامِ وَالْمَجَانِينَ ، فَيَحْصُلُ الْوَلَاةُ وَالْقَضَاءُ وَالْأَئِمَّةُ
عَلَى أَجُورِ الْآخِرَةِ وَمَصَالِحِهَا ، وَتُحْصِيلُ الْمُحْكُومَ لَهُ عَلَى الْمَصَالِحِ الْعَاجِلَةِ ،
وَتُخْلِيَصُ الْمُحْكُومُ مِنْ عَهْدَةِ الْخَطَاةِ وَالظُّلْمِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ نُصْرَةً لِلظَّالِمِينَ
وَالظَّالِمُونَ .

وَلَمَّا عِلِّمَ سُبْحَانَه أَنَّ الْوَلَاةَ لَا يَقْفُونَ عَلَى الصَّادِقِ مِنَ الْخَمْمَيْنِ ،
وَلَا يَبْيَزُونَ الظَّالِمَ مِنَ الظَّالِمِ شَرَعُ الشَّهَادَاتِ وَتَحْمِلُهَا وَأَدَاءَهَا ، حَتَّى يَظْهَرَ
لِلْقَضَاءِ وَالْخَلْفَاءِ وَالْحَكَامِ وَالْوَلَاةِ الظَّالِمِ مِنَ الظَّالِمِ ، وَالْعَادِلُ الْمُنْصِفُ مِنَ الْجَاهِيرِ
الْمُسَرِّفِ .

وَشَرَعَ الْأَيَّانَ الْوَازِعَةَ عَنِ الْكَذِبِ لِإِظْهَارِ صِدْقِ مَنْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ .

وَلَا عِلِّمَ أَنَّ الْوَلَاةَ وَالْقَضَاءَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْقِيَامِ بِمَا وَلَوْهُ أَوْجَبَ عَلَى أَهْلِ
الْكَفَايَةِ مَسَاعِدَهُمْ عَلَى جَلْبِ مَصَالِحٍ وَلَا يَاتِهِمْ وَدَرِءُ مَفَاسِدِهَا .

ولما علمَ سبحانه أنَّ الآراءَ تختلفُ في معرفةِ الصالحِ والأصلحِ ، والفاسدِ والأفسدِ ، في معرفةِ خيرِ الخَيْرَيْنَ وشَرِّ الشَّرَّيْنَ ، حَصَرَ الإِمامَةَ العَظِيمَى في واحدٍ ، كي يتعطَّلَ جلبُ الصالحِ ودرءُ المفاسدِ بسبَبِ اختلافِ الْوُلاةِ في الصالحِ والأصلحِ ، والفاسدِ والأفسدِ .

وشرطَ في الأئمَّةِ أنَّ تكونَ أفضَلَ الأُمَّةَ لأنَّ ذلكَ أقربُ إلى طواعيَّتِهم على المساعدةِ في جلبِ الصالحِ ودرءِ المفاسدِ ، وأمرَ بِطَوَاعِيَّةِ الأَفَاضِلِ بشرطِ أنْ يكونَ الأئمَّةُ من قريشٍ ، لأنَّ النَّاسَ يبادِرونَ إلى طواعيَّةِ الأَفَاضِلِ في الأنْسَابِ والأحسابِ والدِّينِ والعلمِ ، ويتقاعدونَ عن طواعيَّةِ الْأَرَادِلِ ، بل يتقاعدونَ عن طواعيَّةِ أمثالِهِمْ ، فما الظَّنُّ بِمَنْ هُوَ دُونَهُمْ ؟

ولما علمَ سبحانه أنَّ مِنْ عبادِهِ مَنْ لا يقدِّرُ على القيامِ بِجلبِ مصالحِ نفسيِّهِ إليها ودرءِ مفاسدهَا عنها شَرَعَ الْوِلَايَةَ الْخَاصَّةَ عَلَى المَجَانِينَ وَالْأَطْفَالِ وَاللُّقَطَاءِ لِلأَقْوَمِ بِجلبِ مصالحِ الْمُؤْلَّى عَلَيْهِ ودرءِ المفاسدِ عنهِ ، مع الشَّفَقَةِ ، فجعلَ النَّظرَ في أمورِ الْأَطْفَالِ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَى الآباءِ وَالْأَجَادِيدِ ، لِأنَّهُمْ أَقْوَمُ بِذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ .

كما قَدَّمَ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ في الْحَضَانَاتِ لِأَنَّهُنَّ أَعْرَفُ بِذَلِكَ ، وَأَقْوَمُ بِهِ .
وكذلكَ قَدَّمَ في كُلِّ لَا يَةٍ عَامَّةً أَقْوَمَ النَّاسَ بِتَحْصِيلِ مصالحِهَا ودرءِ مفاسدِهَا حتَّى في إِمامَةِ الصلواتِ .

ولما علمَ سبحانه أنَّ في عبادِهِ مَنْ لا يُزَجِّرُهُ الوعيُّدُ ولا يردعُهُ التهديُّدُ بالعذابِ الشَّدِيدِ شَرَعَ العقوباتِ العاجلةَ كالمحدودِ والتعزيراتِ والقصاصِ ، زجراً عنِ ارتكابِ أسبابِ هذهِ العقوباتِ . ولِثُلَّ هَذَا سبَّ العاصِينَ ، وذمَّ

المخالفين ، ومدح الطائعين ، ترغيباً في الطاعات ، وتنفيراً عن المعاصي والمخالفات .

ولما علمَ أَنَّ في عباده مَنْ يَصُولُ عَلَى النُّفُوسِ وَالْأَبْضَاعِ وَالْأَمْوَالِ بِالْفَرَبِ وَالزَّجْرِ وَالتَّهْدِيدِ وَبِقَطْعِ الْأَغْنِيَاءِ وَقَتْلِ النُّفُوسِ [شَرَعَ رَدْعَهُمْ]^(١) حِفْظاً لِلنُّفُوسِ وَالْأَبْضَاعِ وَمِنَافِعِ الْأَمْوَالِ .

ولمَا عَلِمَ أَنَّ في عباده مَنْ يَتَنَعَّمُ مِنْ أَدَاءِ الْحَقُوقِ بِالْقَتَالِ ، وَمَنْ يَبْغِي عَلَى الْأَئْمَةِ مِنِ الشَّوْكَةِ ، شَرَعَ قَتَالَ هُؤُلَاءِ إِلَى أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ وَيَؤْدُوا مَا يَلْزَمُهُمْ مِنِ الْحَقُوقِ الَّتِي امْتَنَعُوا مِنْهَا وَطَاعَةِ الْأَئْمَةِ الَّتِي خَرَجُوا عَنْهَا .

ولمَا عَلِمَ الْحِتْيَاجَ إِلَى الْجَهَادِ شَرَعَ جَهَادَ الدَّفْعِ وَجَهَادَ الْطَّلْبِ ، وَجَهَادُ الدَّفْعِ أَفْضَلُ مِنْ جَهَادِ الْطَّلْبِ^(٢) .

٥٨ - فائدة^(٣)

[في فضل العمل القاصر]

رَبُّ عَمَلٍ قَاسِرٍ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلٍ^(٤) مُتَعَدِّدٌ ؛ كَالْعِرْفَانِ ، وَالإِيمَانِ .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) قارن هذا الفصل الذي هو زيادة من النسخة (ر) مع الفائدة ذات الرق (٧٢) في أسباب الشرع ، من هنا الكتاب .

(٣) (ر) : « فصل » .

(٤) سقطت من (ر) .

وكذلك الحجّ ، والعُمرة ، والصلّة^(١) ، والصِّيام ، والأذكار^(٢) ، وقراءة القرآن .

وَرَبَّ عَمَلٍ خَفِيفٍ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلٍ شَاقٌ لِشَرْفِ الْخَفِيفِ ، وَدُنُونُ الشَّاقِ .
وَلَا ثَوَابٌ عَلَى مَشَاقِ الطَّاعَاتِ ؛ وَإِنَّمَا الثَّوَابُ عَلَى عَمَلِ مَشَاقِهَا^(٣) ، لِأَنَّ
الطَّاعَاتِ كُلُّهَا تَعْظِيمٌ ، وَلَا تَعْظِيمٌ^(٤) فِي نَفْسِ الْمَشَاقِ .

٥٩ - (فصل)

[في تقديم المفضول على الفاضل]

ويُقْدَمُ المفضولُ عَلَى الفاضلِ ، عِنْدَ اتِّساعِ وَقْتِ الفاضل^(٥) وَإِمْكَانِ الْجَمْعِ .
فَيُقْدَمُ سُنُنُ الصَّلَواتِ^(٦) ، وَأَذَانُهَا ، وِإِقَامَتُهَا عَلَى الْفَرِيضَةِ ؛ فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ
بِحِيثُ لَا يَتْسِعُ إِلَّا لِلْفَرِضِ تُرَكَ الْأَذَانُ ، وَالْإِقَامَةُ ، وَالسُّنُنُ الرَّاتِبَةُ ، لِيُوْقَعَ
الْفَرِضُ فِي وَقْتِهِ .

وَقَدْ يُقْدَمُ المفضولُ عَلَى الفاضلِ فِي بَعْضِ الْأَطْوَارِ ؛ كَتْقِدِيمِ الدُّعَاءِ بَيْنِ
السُّجُودَتَيْنِ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَسَائِرِ الأَذْكَارِ ، وَكَتْقِدِيمِ الدُّعَاءِ وَالْتَّشَهِيدِ فِي السُّجُودِ

(١) سقطت من (ر) .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) (ل) : « تَحْمِلُهَا » بَدْل « عَمَلِ مَشَاقِهَا » .

(٤) سقطت من (ر) .

(٥) (ب) : « المفضول » !

(٦) (ل) : « الصلّة » .

والقعود على القرآن وسائر الأذكار؛ فإن الله (عز وجل) شرع في كل حالٍ ما يناسبها من الطاعات.

٦٠ - فائدة

[في حقوق الله وحقوق العباد]

حقوق الله وحقوق عباده^(١) : إذا اجتمع قدم أصلحها فأصلحها، وخيرٌ بين متساوٍها.

وقد تختلف في التساوي والتفاضل ، ولا تخرج المصالح عن كونها مصالحة بتقديم أصلحها على صالحها ، ولا المفاسد عن كونها تحمل^(٢) فاسدتها درءاً لأفسدتها^(٣) .

٦١ - فصل

في القبض

يختلف القبض باختلاف المقبول ، والغصب باختلاف المغصوب ؛ كالعقار ، والمنقول^(٤) .

(١) انظر في سبب تقسيم الحقوق : حقوق الله ، وحقوق للعباد ، وأن الحقوق كلها قائمة على أساس حق الله تعالى ، في التعليق على الفصل السادس عشر من هذا الكتاب .

(٢) (ل) : « بتحمل ». .

(٣) ينظر (قواعد الأحكام) : ٢١٩ (قاعدة في بيان الحقوق الحالصة والمركبة) ، و ٢٤٠ (القسم الثالث من أقسام الضرب الثاني من جلب المصالح ودرء المفاسد) ، و ٢٩١ (قاعدة في بيان متعلقات الأحكام) .

(٤) ينظر (قواعد الأحكام) : ٥٠٤ (قاعدة في بيان حقوق التصرفات : الباب الثالث في القبض) .

٦٢ - فائدة

[في المعاوضة]

قد تجوز المعاوضة مع تساوي مصلحة العوض والمعوض / منه / من كل وجه^(١) ، كبيع درهم بثيله ، وصاع من المثلثي بثيله ، ولا يملك ذلك الولي في حق المولى عليه .

٦٣ - فائدة

[في فضل الإسرار والإعلان بالطاعات]

من العبادات ما لم يشرع إلاً مجمورة^(٢) ؛ كالخطب^(٣) ، والأذان ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

ومنها ما لم يشرع إلاً سرّاً ؛ كقراءة الصلاة^(٤) السرية وأذكارها .

ومنها ما شرع سرّاً وإعلانه^(٥) ، وسرّه^(٦) أفضل من إعلانه ؛ إلا لمن

(١) (ل) : « جهة » .

(٢) (ل) و(ب) : « مجمورة » .

(٣) (ل) : « خطبة » .

(٤) الأصل : « الصلوات » ؛ والمثبت من (ب) .

(٥) (ل) و(ب) : « يشرع » .

(٦) (ل) : « علانية » .

(٧) (ل) : « إسراره » .

يقتدى به ، مع إخلاصه ليكون^(١) إعلانها^(٢) أَفْضَلَ ، كَا^(٣) في إعلانِه مِنْ مصالحِ الاقتداء^(٤) بِهِ .

والإخلاصُ : أَنْ يُرِيدَ اللَّهُ وَحْدَهُ بِعِلْمِهِ^(٥) .

والرِّياءُ : أَنْ يَظْهِرَ الطَّاعَةَ لِيَجْلِّهِ النَّاسُ ، أَوْ يَنْفَعُوهُ ، أَوْ يَجْتَبُوا ضَرَّهُ وَأَذْيَتَهُ .

والرِّياءُ ضَرْبَانٌ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ لَا يَعْمَلَ الْعَمَلَ إِلَّا لِأَجْلِ النَّاسِ .

والثاني : أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ لِلَّهِ وَلِلنَّاسِ^(٦) ؛ تَحْصِيلًا لِأَغْرَاضِ الرِّياءِ ، وَلَيْسَ نَفْعُ النَّاسِ فِي أَدِيَانِهِمْ بِرِياءً ؛ كَتْبَلِيغِ الرِّسَالَةِ ، وَالْفَتْوَىِ ، وَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ ، وَانتِظَارِ الْمُسْبُوقِ فِي الرُّكُوعِ ، إِذَا لَمْ يَنْتَظِرْهُ إِلَّا اللَّهُ^(٧) .

والتشمیع : أَنْ يَذَكِّرَ مَا عَمِلَهُ خَالِصًا لِلَّهِ لِيَحْصُلَ^(٨) أَغْرَاضِ الرِّياءِ ، وَإِنْ

(١) (ل) : « فيكون » .

(٢) (ب) : « إعلانه » .

(٣) (ل) : « لما » .

(٤) يَنْظَرُ (قواعد الأحكام) : ٥٠٤ (الباب الثالث في القبض) ، و ٥٠٥ (الباب الرابع في الإقباض) .

(٥) يَنْظَرُ (قواعد الأحكام) : ٢٠٩ (فصل في بيان الإخلاص في العبادات وأنواع الطاعات) .

(٦) (ب) : « الناس » .

(٧) يَنْظَرُ (قواعد الأحكام) : ٢١٠ (فصل في بيان الرياء في العبادات وأنواع الطاعات) .

(٨) (ل) : « لِتَحْصِيلِ » .

سَعَ سَعَ صادقاً / لِيُقْتَدِي بِهِ / [مع أهليّته]^(١) لِذلِك فله أجران ، وإن سَعَ كاذباً فعليه وزران^(٢) .

٦٤ - قاعدة

في الجمع بين إحدى المصلحتين وبديل [المصلحة]^(٣) الأخرى

وله أمثلة :

منها^(٤) وجود المُحرّم لاء لا^(٥) يكفيه للوضوء ولغسل طيب مُحرّم^(٦) ، فيلزمُه ؛ غسل الطيب ، والتَّمِيم عن^(٨) الوضوء بدلاً عن مصلحة^(٩) الوضوء .

ومنها ظفر المضطَر بطعم^(١٠) غيره ؛ فيلزمُه : أكله ، وغُرم قيمته (تحصيلاً لبقاء حياته ولمصلحة بذل الطعام) .

ومنها سراية العتق ؛ تحصيلاً لمصلحة العتق ، وبديل نصيب الشريك .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) ينظر (قواعد الأحكام) : ٢١١ (فصل في بيان التسميع في العبادات وأنواع الطاعات) .

(٣) زيادة من (ب) و (ر) .

(٤) (ر) : « من ذلك » .

(٥) سقطت من (ب) .

(٦) (ب) : « كغسل » .

(٧) (ل) : « الطيب » بدل « طيب محرّم » .

(٨) (ر) : « عند » ! ، وسقط من (ل) قوله : « عن الوضوء » .

(٩) (ب) : « بدلاً لمصلحة » .

(١٠) (ر) : « بأكل طعام » .

ومنها تنفيذ إعتاق المرهون ، تحصيلاً لمصلحة العتق ، ولبدل حق المرهون بالقيمة .

ومنها إعتاق الواقف إذا أبقينا^(١) ملكه ، وإعتاق الموقوف عليه إذا نقلنا الملك إليه ، فإنه ينفذ تحصيلاً لمصلحة العتق ، وببدل ما يشتري بنسبة^(٢) السراية ، إن كان الموقوف شائعاً ؛ أو قيمة الجميع ، ويجعل البدل^(٣) وفقاً على مصارف الوقف الأصلي .
ولهذا نظائر كثيرة .

ولو عكس الأمر في ذلك لفات أعلى^(٤) المصلحتين ، وحصل بعض مصلحة المبدل^(٥) ، وهذا غير مألف من تصرف الشرع ، ولا من تصرف العقلا .
فإن قيل : الوقف لا يقبل الانتقال ولا تكون^(٦) السراية إلا مع النقل !
قلت : لا يقبل الانتقال إلى نظير مصلحته أو دونها . وأما ما^(٧) هو أعلى من مصلحته ، مع بقاء مصلحته في البدل ؛ فلا .

(١) (ل) : « تيقنا » .

(٢) (ل) و(ب) : « بقيمة » .

(٣) سقطت من (ر) و(ل) و(ب) ، كما سقط منها قوله : « إن كان الموقوف ... الجميع » .
(٤) سقطت من (ر) .

(٥) (ل) : « البدل » .

(٦) الأصل : « يكون » ، والمثبت من (ل) .
(٧) سقطت من (ب) .

(١) وقد اهتمَ الشَّرْعُ بِالْعِتْقِ بِحِيثُ كَمَلَ مُبَعَّضَهُ ، وَسَرِي شَائِعَهُ ، وَلَمْ يَنْقُلْ مُثْلُ ذَلِكَ فِي الْوَقْفِ .

فَإِنْ قِيلَ : هَلَا^(٢) نَفْذٌ إِعْتاق المَفْلِسِ (المَحْجُورُ عَلَيْهِ بِالْفَلْسِ) لَأَنَّ فِي تَنْفِيذِهِ حَصْولَ مَصَالِحِ الْعِتْقِ .

قَلْتُ : (إِنَّمَا لَمْ يَنْفَذْ) لَأَنَّ مَقْصُودَ^(٣) الْحَجْرِ الْمَنْعُ مِنَ الْعِتْقِ وَغَيْرِهِ ، مَعَ مَا فِي تَنْفِيذِ الْعِتْقِ مِنْ تَأْخِيرٍ^(٤) حُقُوقِ الْغَرَمَاءِ إِلَى غَيْرِ أَمْدِ^(٥) مَعْلُومٍ .

٦٥ - (قاعدة)

[فيما نُهِيَ عنْهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ]

ما نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ أَضْرَابٌ :

أَحَدُهَا : مَا نُهِيَ عَنْهُ لِفَوَاتِ شَرْطٍ مِنْ شَرَائِطِهِ أَوْ رَكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ ، فَيَدْلِيلُ النَّهْيِ عَنْهُ عَلَى فَسَادِهِ .

الضرب الثاني : مَا نُهِيَ عَنْهُ مَعَ تَوْفُرِ شَرَائِطِهِ وَأَرْكَانِهِ ، فَلَا يَكُونُ النَّهْيُ عَنْهُ مَقْتَضِيًّا لِفَسَادِهِ مَعَ تَوْفُرِ شَرَائِطِهِ وَأَرْكَانِهِ^(٦) ، وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ النَّهْيُ عَنْهُ إِلَى مَا يَقْتَرَنُ بِهِ مِنِ الْمَفَاسِدِ .

(١) (ل) و (ب) : « يَفْعُلُ » .

(٢) (ر) : « فَهَلَا » .

(٣) (ل) : « قَصْدَهُ » .

(٤) (ب) : « تَأْخِيرٌ » .

(٥) سَقْطَةٌ مِنْ (ل) .

(٦) فِي (ر) هَذَا : « النَّهْيُ » وَهِيَ مَقْحَمَةٌ .

الضرب الثالث : ما يختلف فيه النَّهْيُ عنه لما يقترنُ به من المفاسد ، أو لفواتِ شرطِه ، أو ركِنٍ من أركانه ، فهذا باطلٌ ، حملًا للنَّهْي على حقيقته . فإنَّ مانُهُ عنِه لِمَا يقترنُ به مجازٌ إذا [كان] المطلوبُ تركُه إنَّما هو المقتربُ المجاورُ دون المقتربِ به المجاور . فمن اضطرَ إلى شُربِ الماء حَرَمَ عليه الوضوءُ به ، ولم يَنْهِ عنِه لكونِه طهارةً ، بل نَهَا عنِه لأنَّه إذا توضأَ به فقد سَعى في إهلاكِ نفسه ، وقد نَهَينا عنِ إهلاكِ أنفسِنا فقيل لنا : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩/٤] .

وأمّا كراهةُ الصَّلواتِ في الأوقاتِ المعلوماتِ فليس منهياً عنِه لعينِها ، وكذلك التسبيحُ في القعودِ ليس منهياً عنِه بعينِه .

وكذلك الصِّيامُ في يومِ الشَّكْ نَهَا عنِه كراهة أو تحريماً .

وكذلك الأذكارُ في الصَّلواتِ وقراءةِ القرآنِ في الحشوش وعلى قضاء الحاجاتِ ، ليس منهياً لكونِه ذكرًا أو قراءةً ، وإنما نَهَا عنِه لِمَا يقترنُ به من سوءِ الأدبِ وقلةِ الاحترامِ .

وكذلك النَّهْيُ عنِ كثيرٍ من المعاملاتِ والأنكحةِ والنفقاتِ .

وعلى الجملة فالآذكار كلُّها مصالحةً فلا يُنهى عنها إلاّ بما يقترنُ بها من المفاسد أو لما يؤدّي إليه من السَّامةِ والمللِ .

والصلوةُ لا يُنهى عنها إلاّ لِمَا يقترنُ بها من الأماكنِ والأزمانِ أو لما يؤدّي إليه من تركِ إنقاذِ الغرقِ وصونِ الدِّماءِ والأبضاعِ .

وكذلك الصيام لا ينهى عنه إلا لمشقة قادحة تلحق الصائم ، أو لإنقاذ هالك ودفع حرم مفسدته أعظم من مفسدة تأخير الصيام .

وكذلك الولايات لا ينهى عنها لكونها وسيلة إلى إنصاف المظلومين من الظالمين . وإنما ينهى عنها لما يقترن بها من الكبائر والترأس والإعجاب والميل إلى الأقارب والأصدقاء على الأجانب والأعداء ، أو لقصير [في حق] الضعفاء .

وكذلك ما ينهي عنه من المصالح المستلزمة للمفاسد ، لم ينْهِ عنه لكونها مصالح بل لاستلزم تلك المفاسد .

وكذلك ما يؤمر به من المفاسد المستلزمة للمصالح لم يؤمّر به لكونها مفاسدة بل لما تستلزم من تلك المصالح .

ولا يوجد في هذه الشريعة مصلحة محضة منهاً عنها ، ولا مفسدة محضة مأمورة بها^(١) ، وذلك كله من لطف الله عز وجل بعباده وبره ورحمته ، ولا فرق في ذلك بين دقه وجله ، وكبيره وقليله ، وجليله وخطيره ، إلا أنَّ خفيف المصالح مستحب ، وخطيرها واجب ، وخفيف المفاسد مكروه ، وكثيرها حرام .

وكلما عظمت المصلحة تأكّد الأمر بها بالوعيد والمحظ والثناء ، إلى أن تنتهي المصلحة إلى أعظم المصالح . وعلى ذلك تبني فضائل الأعمال .

(١) في (ر) : « به » ، فصوّبناه .

وكذلك كلياً عظمت المفسدة تأكّد النهي عنها بالوعيد والذم والتهديد ، إلى أن تنتهي المفسدة إلى أكبر الكبائر .

٦٦ - فائدة

[في بيان المصالح المأمور بها]

المصالح المأمور بها ثلاثة أضرب :

أحدُها : ما لا يكون إلا واحداً ، ولم يشرع منه ندب ، كالسعي بين الصفا والمروءة ، والوقوف بعرفة ، ورمي الجamar ، إذ لا يتطوع بواحد منهن .

الثاني : ما يجب تارة لعظم مصلحته ، ويندب إليه تارة لانحطاط مصلحته عن مصلحته الواجبة ، وذلك كالصوم والصلة .

والضرب الثالث : لا يكون إلا تطوعاً ، إلا أن يندب ، وهو الاعتكاف .

وأما الحج والعمرة ، والصلة ، والصدقة ، والأذكار ، وقراءة القرآن ، فإنّها انقسمت إلى فرضٍ ونقلٍ تحصيلاً للمصلحتين : الفرض ، والندب .

فإن قيل : هلا وجبت هذه المندوبات تحصيلاً لمصالح الواجب في الآخرة ؟

قلنا : لوأوجبها الله سبحانه لفرّطوا فيها ، وتعرّضوا لسخطه وعقابه ، فندب إليها لمصالحها ، ولم يوجبها دفعاً لمفاسد تركها و[...]^(١) ، والتّعرض للعقاب المتعلق بإيجابها . وجعل للعباد طريقة إلى إيجابها بالنذور والالتزام تقدياً لمصالح أخراهم على مصالح ذنيهم .

(١) كلمة لم أهتم إلى قراءتها في النسخة (ر) .

ومعظم الشريعة الأمر بما ظهرت لنا مصلحته ورجحان مصلحته ، والنهي عن ما ظهرت لنا مفسدته ، أو رجحان مفسدته .

وأما ما أمرنا به ، ولم يظهر جلبه مصلحة ولا درؤه لفسدة فهو المعتبر عنه بالتبعد .

وكذلك ما نهانا عنه ، ولم تظهر مفسدته ، ولا درؤه لفسدة ، ولا يفوّت مصلحة فهذا تبعّد أيضاً . فيجوز أن يشتمل على مصلحةٍ خفيةٍ أو مفسدةٍ باطنية ، ويجوز أن لا يشتمل على ذلك ، ويكون مصلحته الشّواب على مسألة المأمور به ، واجتناب النهي عنه ، وهو قليلٌ بالنسبة إلى ما ظهر مصالحةً ومفاسده .

وكلُّ ما فيه إجلالٌ لله عزَّ وجلَّ ورسوله ﷺ فهو مأمور به ندبًا أو إيجابًا .

وكلُّ ما فيه إحسانٌ من العبد إلى نفسه فهو مأمور به ندبًا أو إيجابًا .

وكلُّ ما فيه إضرارٌ من العبد بنفسه فهو منهيٌ عنه كراهةً أو تحريمًا . وكلُّ ما فيه إحسانٌ من العبد إلى غيره من إنسانٍ أو حيوان فهو مأمور به ندبًا أو إيجابًا .

وكلُّ ما فيه إساءةٌ من حيثٌ عن إساءةِ المحرّم فهو منهيٌ عنه كراهةً .

والإحسانُ راجعٌ إلى جلبِ المصالحِ الخالصةِ أو الراجحة ، ودرءِ المفاسدِ الخالصةِ أو الراجحة .

وكذلك الإساءةُ راجعةٌ إلى درءِ المصالحِ الخالصةِ أو الراجحة ، وجلبِ

المفاسد الخالصة أو الراجحة . وقد اندرجت المصالح كلها دقّها وجلّها ، قليلها وكثيرها ، جليلها وخطيرها ، في قوله عزّ وجلّ : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧٩٩] ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَانِ [وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى] وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ [النَّحْل : ٩٠/١٦] . وإنما يطول العناء في ترجيح بعض الخيور على بعض الشرور ، وترجح بعض الشرور على بعض الخيور ، وفي ترجح بعض الخيور على بعض ، وترجح بعض الشرور على بعض ، فإنّ الوقف على ذلك عسير ؛ ولأنّ جله عظيم الخلاف ، وطال النزاع بين العلماء ، ولا سيما فيما رجح من الخيور أو الشرور بثقال ذرة ، ألا ترى أنّ ولـيـ الـيـتـيمـ وـوـكـيلـ بـيـتـ الـمـالـ إـذـا عـرـضاـ (١) بيـتاـ لـلـبـيعـ فـزـيـدـ فـيـهـ ، أـقـلـ مـاـ تـقـولـ : لـمـ يـكـنـ لـهـماـ تـفـوـيـتـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـوـلـىـ عـلـيـهـ ، وـلـوـ باـعـاهـ لـمـاـ صـحـ الـبـيـعـ ، لـأـنـ تـفـوـيـتـ أـقـلـ مـاـ يـقـوـلـ دـاـخـلـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٨٩٩]) .

٦٧ - فصل

في التقديرات

التقدير ضربان :

(٣)

أحد هما (٢) : إعطاء الموجود حكم المعدوم .

والثاني : إعطاء المعدوم حكم الموجود .

(١) (ر) : « عرض » ، فصوّبناه .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) (ل) : « إعطاؤه » .

فَأَمَا إِعْطَاءُ^(١) الْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ؛ فَكِلَاجْرَاءُ أَحْكَامِ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ عَلَى
الْمُجَانِينَ وَالْأَطْفَالِ، وَحُكْمُ الْإِخْلَاصِ، وَالرِّيَاءِ، وَالنُّبُوَّةِ، وَالرِّسَالَةِ،
وَالصَّدَاقَةِ، وَالْعَدَاوَةِ، وَالْحَسَدِ، وَالْغِبْطَةِ، وَصُومُ التَّطْوِيعِ قَبْلَ النِّيَّةِ،
وَالذِّنْمِ، وَالدُّيُونَ، وَتَقْدِيرِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْعَرْوَضِ، وَالْمُلْكِ، وَالْحَرِّيَّةِ،
وَالْمُلْكُ فِي الْمَنَافِعِ وَالْأَعْيَانِ.

وَأَمَا إِعْطَاءُ^(٢) الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ، فَكِتْقِدِيرِ الْمَاءِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ فِي التَّيْمِ،
وَالرَّقَبَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا فِي الْكَفَّارَةِ مَفْقُودَيْنَ. وَمِنْ وُجُودِ فِيهِ سَبَبٌ مُتَلِّفٌ فَوْقَ
(التَّلْفُ) بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنَّا نَقْدِرُهُ مَوْجُودًا قَبْلَ مَوْتِهِ، أَوْ عِنْدَ سَبِيلِهِ^(٣).

٦٨ - فصل

[فيما تُحمل عليه الألفاظ]

تُحَمَّلُ الْأَلْفَاظُ عَلَى الْوَضْعِ الْلُّغُوِيِّ وَالْعُرْفِيِّ وَالشَّرْعِيِّ. فَمَنْ نَوَى شَيْئًا
يُخَالِفُ ظَاهِرَ لَفْظِهِ : فَإِنْ لَمْ يَحْتَلْهُ لَفْظُهُ فَلَا عَبْرَةَ بِنِيَّتِهِ^(٤)، وَإِنْ احْتَلَهُ لَفْظُهُ

(١) (ل) : « إِعْطَاوَهُ ». .

(٢) (ل) : « إِعْطَاوَهُ ». .

(٣) مُثَلُّ الْمُؤْفَفِ لِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ (قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ) : ٥٥١ قَالَ : « لَوْ حَفَرَ بَئْرًا فِي مُحَلٍّ عَدْوَانًا،
فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَجَبَ ضَمَانُهُ . فَإِنْ كَانَتْ لَهُ تَرْكَةٌ صَرَفَتْ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ أَتَلَفَهَا
الْوَرَثَةُ لَزِمَّهُمْ ضَمَانُهَا ، وَتَصْرِفُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَخْلُفْ شَيْئًا بَقِيَتِ الظُّلَامَةُ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ ». .

يُنْظَرُ (قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ) : ٥٤٨ (فَصِلٌ فِي التَّقْدِيرِ عَلَى خَلَافِ التَّحْقِيقِ) .

(٤) (ب) : « بِهِ ». .

ذَيْن^(١) ، وَلَمْ يَقْبُلْ فِي الْحَكْمِ إِلَّا فِي اليمين عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ^(٢) . وَإِنْ نَوِيَ الْوَضْعُ^(٣) فَفِيهِ خَلَافٌ^(٤) .

٦٩ - فصل

فيما بُنِيَّ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى خَلَافِ ظَواهِرِ الْأَدْلَةِ

وَذَلِكَ كَدَعْوَى الْبَرِّ التَّقِيِّ عَلَى الْفَاجِرِ الْغَوِيِّ ، وَتَحْلِيفِ الْبَرِّ التَّقِيِّ لِلْفَاجِرِ الْغَوِيِّ ، وَلَحَاقِ الْوَلَدِ بَعْدَ اقْضَاءِ^(٥) الْعُدَدَ بِالْحَيْضِ بِدُونِ^(٦) أَرْبَعِ سَنِينَ . وَكَذَلِكَ إِلْحَاقُهُ لِسَتَّةِ أَشْهُرٍ مَعَ النَّذَرَةِ .

(١) (ذَيْن) : صَدَقٌ . (المعجم الوسيط) .

(٢) المراد بالمستحلف : القاضي . لقوله عليه السلام : « اليمين على نية المستحلف ، يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك ». رواه مسلم في (صحيحه) (١٦٥٣) في كتاب الأيمان : باب يمين الحال على نية المستحلف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الإمام العزّ رحمه الله في (قواعد الأحكام) : ٥٥٧ بعد أن ذكر الحديث : « يزيد بالمستحلف : الحكم ، وبالصاحب : الخصم . وكذلك اليمين في اللعان إذا تأولها أحد الزوجين لم يصح تأويلاً ، ولا تعتبر ثائنةً : لما يؤدي إليه من إبطال حق القذف في الرجل ، وإبطال حد الزنا في حق المرأة ، وكذلك يمين المدعين في أعيان القساممة ، وفي رد الودائع وتلفها » .

(٣) أي وضع اللفظ اللغوي على ما لا يحتمله في اللغة ؛ ويعبر عنه بالوضع الخاص ، كمن يعبر بالألفيين عن الألف في مسألة السر والعلانية . كما قال المؤلف في (قواعد الأحكام) : ٥٥٦ .

(٤) ينظر (قواعد الأحكام) : ٥١٣ (قاعدة في ألفاظ التصرفات) ، و ٥٥٤ (قاعدة فيما يقبل من التأويل وما لا يقبل) ، و ٥٥٧ (فصل فين أطلق لفظاً لا يعرف معناه) .

(٥) (ب) : « انتقاماته » .

(٦) (ب) : « بدون » .

وكذلك لوزنت ثم تزوجت ، وولدت لتسعة أشهر من حين الزنا ، ولستة أشهر من حين النكاح ، فإنه يلحق بالنكاح .

ولو حاضرت أمته بعد الوطء ثم أتت بولد لتسعة أشهر^(١) من الوطء ، فإنه لا يلحق عند الشافعي .

ولو قال : علَيْ مالٌ عظيم^(٢) ، أو خطير . حُمِّلَ على أقل ما يتأمّل .

ولو قال : أنت أزني الناس ، أو أزني من زيد . لم يُحدَّ لواحدٍ منها .

ولو حلف بالقرآن ، يُحمل على كلام النفس مع شدة ظهوره في الألفاظ .

وكذلك قبول قول الزوجة في نفي النفقة مع المعاشرة . وتشريك الزوجين فيما يختص بكل واحدٍ منها عند التنازع^(٤) .

وكذلك إذا قال [لامرأته^(٥)] : إن رأيت الملال [فأنت طالق^(٦)] . فرآه غيرها [طلقت عند الشافعي حلاً للرؤبة على العرفان ، وخالفة أبو حنيفة في ذلك^(٧)].

(١) قوله : « من حين النكاح ... إلخ » سقط من (ل) .

(٢) سقطتا من (ل) .

(٣) (ل) : « شريك » .

(٤) الكلمتان سقطتا من (ب) .

(٥) زيادة من (قواعد الأحكام) : ٥٦٢ .

(٦) زيادة من (قواعد الأحكام) : ٥٦٢ .

(٧) زيادة من (قواعد الأحكام) : ٥٦٢ ، وانظر تعليل ذلك تمهّه .

(٨) ينظر (قواعد الأحكام) : ٥٥٧ (فصل فين أطلق لفظاً لا يعرف معناه لم يؤخذ بمقتضاه) ، و ٥٥٩ (فصل فيما أثبتت على خلاف الظاهر) .

٧٠ - فصل

في تنزيل الدلالة العادية منزلة الدلالة اللفظية

وذلك^(١) كحمل الأجر واأثان^(٢) على أجرة المثل وثمن المثل وتقود البُلدان ، وحمل الإذن في الأنكحة على الكفاء [ومهر المثل]^(٣) .

وإن علق الطلاق على إعطاء ألف يقيّد^(٤) الإعطاء بال مجلس^(٥) للعُرف .

وكذلك إبقاء الشَّمَرَةِ المُزَهِّيَّةِ - إذا بيعت^(٦) - إلى أوان جَادِهَا ، والتمكين من سقِيَها بما بائعاها .

وكذلك الحُمْلُ على حِرْزِ المثل ، وحُمْلُ الصناعات على صناعات^(٧) المثل ؛ كالطَّبَخ ، والخِبَر ، والعِجَن^(٨) ، والخِيَاطَة ، والبِنَاء ، والسَّيَرِ المعتاد في الأسفار ، وخرُوجِ أوقاتِ الصَّلَوات عن الدُّخُولِ في الإِجَارات ، ونذرِ الاعتكافِ عن أوقاتِ قَضَاءِ الحاجات ، وتوزيعِ أعواضِ المِثْل^(٩) على قِيمِ المُعَوَّضات .

(١) (ل) : « كذلك » .

(٢) تصفّفت في الأصل إلى : « الایران » .

(٣) زيارة من (ل) و (ب) .

(٤) (ل) : « فيه » .

(٥) (ل) : « في مجلس » .

(٦) تصفّفت في الأصل إلى : « إذا بيعت » .

(٧) (ب) : « صناعة » .

(٨) (ب) : « العجن » .

(٩) (ب) : « المثل » .

وكذلك : دلالات اتصال الجدر^(١) ووضعها على مالكها ومستحقها ، ودلالة الأيدي على الاستحقاق .

وكذلك : الاستصناع ، وتقديم الطعام إلى الضياف ، ودخول الحمامات ، والخانات ، ودور الحكماء والولاة في أوقات العادات .

وكذلك : دخول الدور بإذن الصبيان .

وكذلك : الشرب والتَّطهُر^(٢) من الجداول على ما جرت به العادات .

وكذلك : حمل الألفاظ العربية على ما يصح من عَرْفِ العبادات^(٣) والمعاملات ؛ كالصلة ، والزكاة ، والبياعات ، والإجرارات ، والطلاق ، والعتاق .

وكذلك : استعمال لفظ الأخبار في الإنشاءات ؛ في العتق ، والطلاق ، والصلة ، والزكاة ، وغيرها من العبادات والمعاملات .

وكذلك : حمل الفاظ الأوقاف والمدارس على ما غالبَ من العادات ، وإدراج الأشجار ، وثياب الرَّقيق في البيع المطلق ، والرجوع في الرِّكاز إلى العلامات^(٤) ، وحمل الإذن في الحدود والتعزييرات على الضرب المقتضى ،

(١) الأصل : « دلالة إ يصل الحدود » ، والمثبت يوافق (ل) و (ب) .

(٢) (ب) : « التطهير » .

(٣) (ب) : « العادات » .

(٤) (ل) و (ب) : « المعاملات » .

وإقامة إشارة الآخرين^(١) مقام الألفاظ^(٢).

٧١ - فصل

في فضائل الوسائل

فضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد . فالأمر^(٣) بالمعروف وسيلة إلى تحصيل مصلحة ذلك المعروف ، والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر .

والامر بالإيان أفضل من كل أمر ، والنهي عن الكفر أفضل من كل نهي .

والنهي عن الكبائر أفضل من النهي عن الصغائر ، والنهي عن كل كبيرة أفضل من النهي عمّا دونها^(٤) .

وكذلك الأمر بما ترکه كبيرة أفضل من الأمر بما ترکه صغيرة .

ثم تترتب^(٥) رتبة فضائل الأمر والنهي على رتب المصالح والمفاسد .

وتترتب^(٦) رتب الشهادات على رتب المشهود به من جلب المصالح ودرء المفاسد .

(١) (ب) : « الحرس » .

(٢) ينظر (قواعد الأحكام) : ٥٦٤ (فصل في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تحصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما) .

(٣) الأصل : « والأمر » ؛ والمثبت من (ل) و (ب) .

(٤) قوله : « والنهي عن كل كبيرة .. إلخ » سقط من (ل) .

(٥) الأصل : « يترب » ، والمثبت من (ل) .

(٦) الأصل : « يترب » ، والمثبت من (ل) .

/ وكذلك يترتب تصرفُ الحَكَامِ والوَلَاةِ على ترتبِ ما يجلبه تصرفُهم من جلبِ المصالحِ ودرءِ المفاسدِ / . وكذلك الفتاوي^(١) .

وكذلك تترتب^(٢) رتبَ المَعْنَاتِ والمساعداتِ على البرِّ والتَّقْوَى على رُتبِ مصالحِها ، كما تترتب^(٣) مراتبِ المعاونةِ على الإِثْمِ والعُدُوانِ على ترتُّبِها في المفاسد^(٤) .

٧٢ - فائدة

[في أسباب الشرع]

لَمَّا عَلِمَ الرَّبُّ / عَزٌّ وَجَلٌ / احْتِياجَ النَّاسِ إِلَى الْمَنَافِعِ وَالْأَعْيَانِ وَالْمَالَكِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَرَاكِبِ وَالْمَسَاكِنِ أَبَاحَ الْبِيَاعَاتِ وَالْإِجَارَاتِ وَسَائِرَ الْمَعَالِمَاتِ عَلَى الْمَنَافِعِ وَالْأَعْيَانِ النَّافِعَاتِ .
ولَمَّا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمُ الْمُحْتَاجِينَ الْعَجَزَةَ عَنْ دَفْعِ الْحَاجَاتِ شَرَعَ الزَّكَوَاتِ وَالصَّدَقَاتِ .

وَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمُ مَنْ لَا يَزْجُرُهُ الْوَعِيدُ وَالْتَّهْدِيدُ شَرَعَ الْحَدُودَ وَالْتَّعَزِيرَاتِ ؛ دَفِعًا لِمَفَاسِدِ أَسْبَابِهَا .

(١) تحرّفت في الأصل إلى : « التساوي » .

(٢) الأصل : « ترتب » .

(٣) الأصل : « يترتب » .

(٤) ينظر الفصل الثامن في الوسائل ، من هذا الكتاب ، وما علقته ثمّ .

ولمَا علِمَ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يُنْصِفُونَ ، وَأَنَّ فِيهِمُ الْعَجَزَةَ عَنِ الانتِصَافِ^(١) لِأَنْفُسِهِمْ ؛ نَصْبُ الْحُكَّامَ ، وَوْلَادَةُ أُمُورِ الإِسْلَامِ ؛ لِإِنْصَافِ الْمُظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ ، وَحِفْظِ الْمُحْقُوقِ عَنِ^(٢) الصَّيْانِ وَالْمَجَانِ وَالْعَاجِزِينَ وَالْغَائِبِينَ .

وَكَذَلِكَ نَصْبُ الْحُجَّاجِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ كَالْأَقْارِيرِ ، وَالْبَيِّنَاتِ ، وَتَحْلِيفِ مَنْ رَجَحَ جَانِبَهُ بِظَاهِرِ يَدِهِ أَوْ أَصْلِهِ أَوْ حَلْفٍ بَعْدَ نُكُولِهِ .

وَلَمَّا علِمَ الْاحْتِياجَ إِلَى الْأَنْكَحةِ^(٣) شَرَعَهَا تَحْصِيلًا لِمَصَالِحِهَا .

وَلَمَّا علِمَ الْاحْتِياجَ إِلَى الْجَهَادِ^(٤) شَرَعَ جَهَادَ الدَّفْعِ ، وَجَهَادَ الْطَّلبِ . وَجَهَادُ الدَّفْعِ أَفْضَلُ مِنْ جَهَادِ الْطَّلبِ .

وَلَمَّا علِمَ أَنَّ الْوُلَاةَ وَالْقَضَاءَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْقِيَامِ بِمَا وُلُوهُ ، أَوْجَبَ عَلَى أَهْلِ الْكَفَايَةِ مَسَايِدَهُمْ عَلَى مَصَالِحِهِمْ وَلَا يَتَّهِمُ وَدَرِءُ مَفَاسِدِهِمْ^(٥) .

وَلَمَّا علِمَ أَنَّ الْأَرَاءَ تَخْتَلِفُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّالِحِ وَالْأَصْلَحِ ، وَالْفَاسِدِ وَالْأَفْسَدِ ، وَفِي مَعْرِفَةِ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ ، وَشَرِّ الشَّرَّيْنِ ، حَصَرَ الْإِمَامَةَ الْعَظِيمَى فِي وَاحِدٍ ؛ كِيلًا يَعْتَذِلُ جَلْبَ الْمَصَالِحِ وَدَرِءَ الْمَفَاسِدِ بِسَبِيلِ اخْتِلَافِ الْوُلَاةِ فِي الصَّالِحِ وَالْأَصْلَحِ ، وَالْفَاسِدِ وَالْأَفْسَدِ .

(١) (ل) و (ب) : « التصرف ». .

(٢) (ل) : « على ». .

(٣) (ل) : « للأنكحة ». .

(٤) (ل) : « الاجتهد »؛ وهو تحريف بين .

(٥) (ب) : « ولایتهم ودرء مفاسدهم ». .

وشرطٌ في الأئمة أن يكونوا أفضلَ الْأَمَّةَ ؛ لأنَّ ذلك أقربٌ إلى طوعيَّتهم على المساعدةِ في جلبِ المصالحِ ودرءِ المفاسدِ .

ولِقُرْبِ طَوَاعِيَّةِ الْأَفَاضلِ ، شَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْأَئمَّةُ مِنْ قَرِيشٍ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُبَادِرُونَ إِلَى طَوَاعِيَّةِ الْأَفَاضلِ ، وَيَتَقَاعِدُونَ عَنْ طَوَاعِيَّةِ الْأَرَادِلَ [بل يتَقَاعِدُونَ عَنْ طَوَاعِيَّةِ أَمْثَالِهِمْ]^(١) ، فَمَا الظَّنُّ بِمَنْ هُوَ دُونَهُمْ ؟

ولذلك ، قُدِّمَ فِي كُلِّ لَوْلَيَّةٍ : أَعْرَفُ الْخَلْقَ بِمَصَالِحِهَا وَمَفَاسِدِهَا ، وَأَعْرِفُهُمْ بِأَحْكَامِهَا ، وَإِنْ كَانَ قَاصِرًا فِي مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ غَيْرِهَا ، وَجَاهَلًا بِهَا^(٢) ، إِذَا لَيُضْرِبُهُ ذَلِكُ فِي لَوْلَيَّتِهِ .

وَمِنْ رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ أَنْ نَفَذَ تَصْرُفَ أَئمَّةِ الْجَوَرِ وَالْبُغَاةِ فِيمَا وَفَقَ الشَّرْعُ جَلْبًا لِمَصَالِحِ الرَّعَايَا ، وَدَفَعًا لِلمَفَاسِدِ عَنْهُمْ .

٧٣ - فصل

[في تعريف المصالح والمفاسد]

مَا أَمْرَ اللَّهُ بِشَيْءٍ إِلَّا وَفِيهِ مَصْلَحةٌ عَاجِلَةٌ أَوْ آجِلَةً ، أَوْ كَلَاهَا .

وَمَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَفِيهِ مَفْسَدَةٌ عَاجِلَةٌ أَوْ آجِلَةً ، أَوْ كَلَاهَا .

وَمَا أَبَاحَ شَيْئًا إِلَّا وَفِيهِ مَصْلَحةٌ عَاجِلَةً .

وَلِكُلِّ مِنْ هَذِهِ الْمَصَالِحِ رُتبَ مُتَسَاوِيَّةٌ وَمُتَفَاقِوَةٌ ، فِي الْفَسَادِ وَالصَّالِحِ ، وَالرَّجَحَانِ ؛ وَأَكْثُرُهَا ظَاهِرٌ جَلِيلٌ ، وَأَقْلُهَا باطِنٌ خَفِيٌّ ؛ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِأَدْلِتِهَا

(١) زيادة من (ل) و (ب) ، وقد مضى نحو هذا النص في الفصل (٥٧) .

(٢) سقطت من (ب) .

التي نصبها اللهُ (عزّ وجلّ) لها ، ومنها ما لا يظهرُ فيه مصلحةٌ ولا مفسدة ، سوى (مصلحة) جلبِ الشَّوَاب ، ودفعِ العِقَاب^(١) ؛ ويُعبَرُ عنه بالتعبد^(٢) .

٧٤ - فائدة

[في حُكْمِ الشَّرْعِ فِي الْجَدَلِ وَالْمَنَاظِرَةِ]

لا يجوزُ الجدلُ والمناظرةُ إلَّا لِإظهارِ الحقِّ ونُصْرَتِه ؛ لِيُعرَفَ^(٣) ويُعملَ به . فَمَنْ جَادَلَ لِذَلِكَ فَقَدْ أطَاعَ وأصَابَ ، وَمَنْ جَادَلَ لِغَرْضٍ أَخَرَ فَقَدْ عَصَى وَخَابَ .

وَلَا خَيْرَ فِيهِ يَتَحِيلُ لِنُصْرَةِ مَذْهِبِهِ مَعَ ضَعْفِهِ وَبَعْدِ أَدَلَّتِهِ مِنِ الصَّوَابِ ؛ بَأْنَ يَتَأَوَّلَ السُّنَّةَ ، أَوِ الإِجْمَاعَ ، أَوِ الْكِتَابَ ، عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ ؛ وَذَلِكَ بِالْتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ ، وَالْأَجْوَبَةِ النَّادِرَةِ^(٤) .

(١) (ل) : « العذاب ». .

(٢) وَقَعَ فِي الأَصْلِ : « بِالْبَعْدِ » صَوَابِهِ « بِالْتَّعْبُدِ » ، كَمَا فِي النُّسْخَ الْأُخْرَى . وَيُنَظَّرُ لِلْفَصْلِ (قواعد الأحكام) : ٢٤ (فصل فيما تعرف به المصالح والمفاسد وفي تفاوتها) ، و٤٥ (فصل فيما عرفت حكمته من المشروعات وما لم تعرف حكمته من المشروعات) ، و٥٤ (فصل في بيان تقسيم المصالح والمفاسد) ، و٩٦ (فصل فيما يخفى من المصالح والمفاسد من غير تعبد) ، والفصل الذي قبله ، و(شجرة المعارف والأحوال) : ٤٠١ .

(٣) (ل) : « ليُظْهِر ». .

(٤) (ل) : « الباردة ». .

يُنَظَّرُ (قواعد الأحكام) : ٢٠٣ (فصل فيما يثاب عليه المتناظران وما لا يثابان عليه) ، و٦٠٤ (قاعدة فيَنْ تَجْبِ طَاعَتَهُ ، وَمَنْ تَجْوِزَ طَاعَتَهُ ، وَمَنْ لَا تَجْوِزَ طَاعَتَهُ) ، فَسُتُّقَفَ فِيهِ عَلَى كَلَامِ بَدِيعِ الْاجْتِهادِ وَالتَّقْلِيدِ ، وَتَشْنِيعِ الْإِمَامِ عَلَى الْفَقَهَاءِ الْمُقْلِدِينَ الْعَالَمِينَ بِضَعْفِ دِلْلَلِ إِمَامِهِمْ .

٧٥ - فصل

في صلاح القلوب والأجساد وفسادها

قال عليهما السلام^(١) : « ألا وإن في الجسد مضفةً إذا صحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدة فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب »^(٢) .

ومعناه : إذا صلح القلب بالمعارف والأحوال ، صلح الجسد كله بالطاعة والإذعان ، وإذا فسد بآيات العِرْفان والأحوال ، فسد الجسد كله بالخالفة والعصيان .

والأفراح واللذات تختلف باختلاف المفروج به والمتلذذ به ؛ فلذات الجنان أفضل اللذات ، وأفراحها أفضل الأفراح . كما أن عموم النار شرّ الغموم ، وألامها شرّ الآلام ، وكذلك لذات العِرْفان أفضل من لذات الاعتقاد^(٣) .

٧٦ - فصل

في أعمال القلوب

المعارف والأحوال والنیات والقصود^(٤)

جعل الله (عز وجل) لِكُلّ معرفةٍ حالاً ينشأ عنها .

(١) (ل) : « عليه السلام » .

(٢) أخرجه البخاري (٥٢) في الإيمان : باب فضل من استبرأ لدينه ، ومسلم (١٥٩٩) في المساقاة : باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٣) ينظر (قواعد الأحكام) : ٦٦٧ (مبحث قد يمدح المرأة نفسه إذا دعت الحاجة) ، و (شجرة المعارف والأحوال) : ٢ (فصل في بيان القراءات) .

(٤) (ل) : « المقصود » .

فَمَنْ عَرَفَ نِعْمَةَ اللهِ تَعَالَى كَانَ حَالَهُ الْخُوفُ .

وَمَنْ عَرَفَ سَعَةَ رَحْمَةِ اللهِ^(١) كَانَ حَالَهُ الرَّجَاءُ .

وَمَنْ عَرَفَ تَوْحِيدَ^(٢) الرَّبِّ بِالنَّفْعِ وَالضُّرِّ ، وَالرَّفْعِ وَالْخَفْضِ ، لَمْ يَتَوَكَّلْ فِي جَلْبِ النَّفْعِ ، وَدَفْعِ الضُّرِّ ، وَالإِعْطَاءِ وَالْمَحْرَمانِ ، إِلَّا عَلَيْهِ ؛ وَلَمْ يُفَوِّضْ أَمْرَهُ إِلَّا إِلَيْهِ .

وَمَنْ عَرَفَ عَظَمَتَهُ وَجْلَاهُ ، كَانَتْ حَالَهُ^(٣) الإِجْلَالُ وَالْمَهَابُ .

وَمَنْ عَرَفَ اطْلَاعَهُ عَلَى أَحْوَالِهِ اسْتَحْيَ^(٤) مِنْهُ أَنْ يُخَالِفَهُ .

وَمَنْ عَرَفَ سَمَاعَهُ لِأَقْوَالِهِ ، اسْتَحْيَ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يُرْضِيهِ .

وَمَنْ عَرَفَ إِحْسَانَهُ إِلَيْهِ وَإِفْضَالَهُ عَلَيْهِ ، كَانَتْ حَالَهُ الْمُحَبَّةُ .

وَمَنْ عَرَفَ جَمَالَهُ وَجْلَاهُ ، كَانَتْ حَالَهُ الْمُحَبَّةُ ؛ وَكَانَتْ مُحِبَّتُهُ أَفْضَلُ مِنْ مُحَبَّةِ
مَنْ عَرَفَ إِحْسَانَهُ وَإِفْضَالَهُ .

وَأَكْثَرُ مَا يَحْضُرُ^(٥) الْمَعْارِفُ بِالاستِحْضارِ وَالْأَفْكَارِ ، أَوْ بِالسَّمَاعِ مِنَ الْأَبْرَارِ
وَالْأَخِيَارِ .

(١) (ب) : « رَحْمَتِهُ » بدل « رَحْمَةُ اللهِ » .

(٢) (ب) : « تَوَحَّدَ » .

(٣) (ل) : « حَالَتِهِ » .

(٤) (ل) : « اسْتَحْيَ » ، وَكَذَلِكَ الَّتِي بَعْدَهَا .

(٥) (ل) : « تَخْطُرَ » .

فَمَنْ اسْتَحْضَرَ صَفَةً مِنْ تِلْكَ الصَّفَاتِ ، أَثْرَتْ لَهُ حَالًا يَنْسَبُهَا وَيُوَافِقُهَا وَيَنْشَأُ عَنْ تِلْكَ الْحَالِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ مَا يُطَابِقُهَا وَيُوَافِقُهَا^(١) .

فَمَنْ لَاحَظَ شِدَّةَ النُّقْمَةِ حَصَلَ لَهُ الْخُوفُ ، وَمَا يَنْبَني^(٢) عَلَيْهِ مِنَ الْحُزْنِ ، وَالْبَكَاءِ ، وَالْاقْبَاضِ ، وَتَخْوِيفِ الْعِبَادِ .

وَمَنْ لَاحَظَ سَعَةَ الرَّحْمَةِ ، حَصَلَ لَهُ مِنَ الْانْسَاطِ ، وَيُرْجِيَهُ الْيَأسُ ، مَا يَنْسَبُ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الرَّجَاءِ .

وَمَنْ لَاحَظَ صَفَةَ الْجَمَالِ ، حَصَلَ لَهُ مِنَ الْحُبِّ ، وَمَا يَنْبَني عَلَيْهِ مِنَ الشَّوْقِ ، وَخُوفِ الْفِرَاقِ ، وَإِنْسِ التَّلَاقِ ، وَالسُّرُورِ ، وَالْفَرَحِ .

وَمَنْ لَاحَظَ سَمَاعَهُ لِأَقْوَالِهِ وَرَؤْيَتَهُ لِأَعْمَالِهِ كَانَتْ حَالُهُ الْحَيَاءُ الْمَانِعُ مِنْ مُخَالَفَتِهِ ، فِي الْأَقْوَالِ ، وَالْأَعْمَالِ ، وَسَائِرِ الْأَحْوَالِ .

وَقَدْ يَصِحُّ بَعْضُهُمْ لِغَلَبةِ الْحَالِ إِلَيْهِ ، وَإِجَاهِهَا إِيَّاهُ إِلَى الصِّيَاحِ . وَمَنْ صَاحَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَمَتَصَنَّعٌ لِيَسَّرَ مِنَ الْقَوْمِ فِي شَيْءٍ .

وَكَذَلِكَ مَنْ أَظْهَرَ شَيْئًا مِنَ الْأَحْوَالِ رِيَاءً وَتَسْمِيعًا فَإِنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْفُجَارِ لَا بِالْأَبْرَارِ^(٤) .

(٤) قوله : « وَيَنْشَأُ عَنْ تِلْكَ ... إِلَخ » سقط من (ل) .

(٢) (ل) : « يَنْبَني » ، وَكَذَلِكَ الَّتِي تَلِيهَا .

(٣) سقطت من (ل) .

(٤) (ب) : « دُونَ الْأَبْرَارِ » ، وَيَنْتَظِرُ (قواعد الأحكام) : ٦٦٧ (مبحث قد يمدح المرء نفسه إِذَا دَعَتُ الْحَاجَةَ) ، وَ ٦٨٨ (فصل في تعرّف ما يظهر من معارف الأولياء وأحوالهم) ، وَ (شجرة المعارف والأحوال) : ٣٧ وَ ١٧ وَ مَا بَعْدَهَا .

٧٧ - فائدة

[في المفاضلة بين الأولياء]

المهاب والإجلال أفضل من الخوف والرجاء^(١). فإذا أردت أن تعرف فضائل الأولياء ، فانظر إلى ما يظهر عليهم من آثار المعارف والأحوال ، فائيهم غالبـ

(١) قال الإمام العزّ في رسالته (مقاصد الصلاة) : ٣٠ :

« في الحبة شيئاً :
أحدهما : الجمال [كذا ولعلها : الجلال] والكمال .
والثاني : الإنعام والإفضال .

فمن أحبه للجلال والكمال أفضل من أحبه للإنعام والإفضال : لأن محبته متعلقة بالله ، من جهة أن جلاله وكله مسبيها ، وهي متعلقة بالذات والصفات . وأما الحبة الأخرى فسببها الإنعام والإفضال ، وما خلق من خلق الله تعالى ، وملاحظتها شغل بغير الله تعالى ؛ فالمحب للجلال والكمال مشغول بالله من وجهين . والمحب للإنعام والإفضال مشغول بالله من وجهه ، وبالإنعام من وجه آخر » .

وتعليقًا على قول الإمام العزّ في (قواعد الأحكام) : ٦٧١ :

« الحبة الناشئة عن معرفة الجمال أفضل من الحبة الناشئة عن معرفة الإنعام والإفضال ، لأن محبة الجمال نشأت عن جمال الإله ، ومحبة الإنعام والإفضال نشأت عمّا صدر منه من إنعامه وإفضاله ؛ والتعظيم والإجلال أفضل من الكل » ، تعليقاً على ذلك قال البقيني في (الفوائد على القواعد) : « وهذا يقتضي أنَّ مقام الجلال أفضل من مقام الجمال . والذي اختبره شيخنا أنَّ مقام الجمال أفضل لأنَّه مقام النبي ﷺ ليلة المعراج ، ومقام الجلال مقام موسى لما تجلَّ ربه للجبل ، ومقام نبينا أ أفضل والله تعالى أعلم ». تقله بدر الدين الحسن بن علي بن أحمد الغزّي المتوفي سنة ٧٥٣ في كتابه (الدر الثمين في المناقشة بين أبي حيّان والسمّيين) أي السّمين الحلبي ، مخطوط في الظاهيرية برقم (٨٠٩٩) .

عليه أفضلها ، كالتعظيم والإجلال ، فهو أفضل الرجال . وأئمّهم غالبٌ^(١) عليه أدناها ، كالخوف والرّجاء ، فهو أدنى الرجال^(٢)

٧٨ - فصل

في بيان الفضائل

فضل الله / تعالى / بعض الأماكن على بعض ، وبعض الأزمان على بعض ، وليس فضلها براجع إلى أوصاف قائمة فيها^(٣) ، وإنما فضلها بما يتفضل به^(٤) ربُّ / سبحانه / فيها ، من إحسانه ، وكثرة ثوابه على الطاعات ، ومغفرته^(٥) للزلات .

وأما تفضيل بعض المحمادات ، فبأوصاف حقيقة ؛ كتفضيل اللؤلؤ والمرجان على غيرها ، وتفضيل الأجرام النّيرات على غيرها^(٦) .

(١) (ب) : « غالب ». .

(٢) ينظر (قواعد الأحكام) : ٥٧ (فصل في بيان تفاوت رتب المصالح والمفاسد وتساويها) ، و ٦٨٨ (فصل في تعرّف ما يظهر من معارف الأولياء وأحوالهم) ، و ٦٩٢ (فائدة من فصل في معرفة تفصيل بعض الموجودات الحادثات على بعض الجواهر والأجسام) ، و (شجرة المعرفة والأحوال) : ١٠ : (فصل فيها يتفاضل به العباد) ، و ١٣ (فصل في كيفية التفضيل) .

(٣) (ل) : « بها ». .

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) (ب) : « مغفرة ». .

(٦) سقطت من (ل) و (ب) .

(٧) قوله : « وتفضيل الأجرام ... إلخ » سقط من (ل) .

وأَمَّا تفضيلُ بَعْضِ الْحَيَوانِ عَلَى بَعْضٍ؛ فِي الْعُقُولِ^(١)، وَالْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالْإِرَادَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالبَصَرِ، وَالْكَلَامِ، وَالْأَوْصَافِ الْكَرِيمَةِ الْجَبَلِيَّةِ^(٢)، كَالرَّحْمَةِ، وَالشَّفَقَةِ، وَالْكَرَمِ، وَالْحَيَاءِ، وَالْجُودِ، وَالسَّخَاءِ، وَالْحِلْمِ، وَالآنَةِ .

وَأَفْضَلُ الْمَعَارِفِ : مَعْرِفَةُ مَا يَجِبُ لِلرَّبِّ / سُبْحَانَهُ / مِنْ أَوْصَافِ الْكَمالِ ، وَنُعَوتُ الْجَلَالِ ، وَسَلَبُ كُلَّ عِيْبٍ وَتَقْصَانِ ، وَجُوازِ مَالَةٍ أَنْ يَفْعَلَهُ وَأَنْ لَا يَفْعَلَهُ ؛ كَإِنْزَالِ الْكُتُبِ ، وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ ، وَالْبَعْثِ ، وَالْحِسَابِ ، وَالثَّوَابِ ، وَالْعِقَابِ .

وَلِكُلِّ مَعْرِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَارِفِ حَالٌ يَنْشَأُ عَنْهَا^(٣) ، وَيُسْتَفَادُ^(٤) مِنْهَا .

وَلِكُلِّ حَالٍ مِنْ تَلْكَ الْأَحْوَالِ آثَارٌ جَمِيلَةٌ ، وَأَحْوَالٌ فَضِيلَةٌ .

وَاعْلَمُ أَنَّ الْفَضْلَ يَقْعُدُ بِالْمَعَارِفِ وَالْأَحْوَالِ وَالطَّاعَاتِ ، وَبِكُثْرَةِ إِحْسَانِ الْخَالِقِ إِلَى الْخَلُوقِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْأَحْوَالِ وَالطَّاعَاتِ^(٥) .

وَقَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى النَّبِيِّينَ وَالْمَرْسَلِينَ وَأَفَاضَلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ بِالْمَعَارِفِ وَالْأَحْوَالِ ، وَالطَّاعَاتِ وَالْإِذْعَانِ ، وَنَعِيمِ الْجِنَانِ ، وَرِضاِ الرَّحْمَنِ ، وَالنَّظَرِ إِلَى

(١) (ل) و (ب) : « فِي الْعُقُولِ » .

(٢) تَعْرَفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى : « الْجَبَلِيَّةِ » ، وَوَقَعَتْ فِي (ب) : « الْخَلْقِيَّةِ » .

(٣) (ب) : « فِيهَا » .

(٤) (ل) : « تَسْتَفَادُ » .

(٥) قَوْلُهُ : « وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ... إِلَخْ » سَقْطٌ مِنْ (ب) .

الدَّيَان سُبْحَانَه ، مَع [سَاعِ] ^(١) تَسْلِيمِه ، وَكَلَامِه ، وَتَبْشِيرِه بِتَأْيِيدٍ ^(٢) الرِّضوان ،
وَلَم يَثْبُتْ لِلملائِكَةِ مِثْلُ ذَلِكَ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ أَجْسَادَ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَجْسَادِ الْبَشَرِ .

وَأَمَّا أَرْوَاحُهُمْ ، فَإِنْ كَانَتْ أَعْرَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَأَكْمَلَ أَحْوَالَ مِنْ أَحْوَالِ الْبَشَرِ
فَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ الْبَشَرِ . وَإِنْ اسْتَوَى الْأَرْوَاحُ فِي ذَلِكَ فَقَدْ فُضِّلُوا عَلَى الْبَشَرِ
بِالْأَجْسَادِ ؛ فَإِنَّ أَجْسَادَهُمْ مِنْ نُورٍ ، وَأَجْسَادَ الْبَشَرِ مِنْ لَحْمٍ وَدَمٍ .

وَفُضِّلَ الْبَشَرُ الْمَلَائِكَةَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، مِنْ نَعِيمِ الْجِنَانِ ، وَقُرْبِ الدَّيَانِ ،
وَرِضاَهِ ، وَتَسْلِيمِهِ ، وَتَقْرِيبِهِ ، وَالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْكَرِيمِ .

وَإِنْ فَضَّلُوكُمُ الْبَشَرُ فِي الْمَعَارِفِ وَالْأَحْوَالِ وَالطَّاعَاتِ ، كَانُوكُمْ بِذَلِكَ أَفْضَلَ
مِنْهُمْ ، وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ ، مَا وُعِدْنَا بِهِ فِي الْجِنَانِ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ لِلْبَشَرِ طَاعَاتٍ لَمْ يَثْبُتْ مِثْلُهَا لِلْمَلَائِكَةِ ؛ كَالْجَهَادِ ، وَالصَّابَرِ ،
وَمُجَاهِدَةِ الْهَوَى ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَالصَّابَرِ عَلَى الْبَلَاءِ ،
وَالْمَحْنِ وَالرِّزَايَا ^(٣) ، وَتَحْمُلُ مشاقِ الْعِبَادَاتِ لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُمْ
يَرَؤُونَ رَبَّهُمْ ، وَيُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ ، وَيُبَشِّرُهُمْ بِإِحْلَالٍ ^(٤) رِضْوَانِهِ عَلَيْهِمْ أَبْدًا ، وَلَمْ

(١) زِيادةً مِنْ (بِ) .

(٢) (لِ) : « بِتَأْيِيدٍ » .

(٣) لِلْمَؤْلِفِ رسالَةٌ نَفِيسَةٌ سَمَّاها (الْفَتْنَةُ وَالْبَلَاءُ وَالْمَحْنُ وَالرِّزَايَا ، أَوْ ، فَوَائِدُ الْبَلَويُّ وَالْمَحْنُ)
مَنْ أَللَّهُ عَلَيْنَا بِتَحْقِيقِهَا وَنَشَرَهَا فِي هَذِهِ السَّلْسَلَةِ ، وَصَدَرَتْ عَنْ دَارِ الْفَكْرِ بِدَمْشَقِ
سَنَةٍ ١٤١٣ .

وَقَدْ سَقطَتْ « الْمَحْنُ » مِنْ (بِ) .

(٤) (لِ) : « بِإِجْلَالِهِ وَرِضْوَانِهِ » .

يُثبّت مثلُ هذا للملائكة ، وإنْ كانَ الملائكةَ يُسَبِّحُونَ الليلَ والنَّهارَ لَا يَفْتَرُونَ . فَرَبُّ عَمَلٍ قَلِيلٍ يُسِيرُ أَفْضَلُ مِنْ تَسْبِيحٍ كَثِيرٍ . وَكُمْ مِنْ نَائِمٍ أَفْضَلُ مِنْ قَائِمٍ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرُ الْبَرِيَّةُ﴾ [البيّنة : ٧٩٨] أَيْ خَيْرُ الْخَلِيقَةِ . وَالملائكةُ مِنْ خَيْرِ^(١) الْخَلِيقَةِ ، لَا يُقَالُ : الْمَلَائِكَةُ مِنَ الظِّنَّاءِ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، لَأَنَّ هَذَا الْفَظْلُ مُخْصُوصٌ فِي عَرْفِ الشَّرْعِ بِمَنْ آمَنَ مِنَ الْبَشَرِ فَلَا يَنْدَرِجُ فِي الْمَلَائِكَةِ [الأَبْرَارِ]^(٢) لِعَرْفِ الْاسْتِعْمَالِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَعَلَّ الْمَلَائِكَةَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ كَا يِرَاهُ الْأَبْرَارُ ؟

قَلْتَ : يَمْنَعُ مِنْهُ عَمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَا تُتَذَرِّكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام : ١٠٣/٦] ، وَقَدْ اسْتَشْنَى مِنْهُ الْمُؤْمِنُونَ ، فَبَقَيَ عَلَى عَمُومِهِ فِي الْمَلَائِكَةِ الْأَبْرَارِ^(٣) .

(١) سقطت من (ل) و(ب).

(٢) زيادة من (ب) . وقد ورد نحو هنا القول في آخر رسالة المؤلف (بداية السُّول في تفضيل الرسول) صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ تسلیماً ، وقد مَنَّ اللهُ علينا ، وحقَّناها ضمن هذه السلسلة .

(٣) يتَنظَّرُ (قواعد الأحكام) : ٥٧ (فصل في بيان تفاوت رُتب المصالح والمفاسد وتساويها) ، و ٧٧ (فصل في تفاوت أجور الأعمال مع تساويها باختلاف الأماكن والأزمان) ، و ٧٨ (فصل في تفضيل مكة على المدينة) ، و ١٣٣ (فصل في تقديم المفضول على الفاضل بالزمان إذا اتسَعَ وقت الفاضل) ، و ٦٨٦ (فصل في معرفة الفضائل) ، و «شجرة المعارف والأحوال» ص ١٠ (فصل فيها يتَفَاضَلُ بِهِ العِباد) .

٧٩ - فصل

في مراتبِ الْقُرْبِ

اعلم أنَّ درجاتِ الجنةِ مختلفةٌ باختلافِ الأعمالِ .

فليس منْ عَبْدَ اللهَ مَقْدِرًا أَنَّهُ يرى اللهَ كَمَنْ عَبْدَ اللهَ مَقْدِرًا أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَرَاهُ .

وليس منْ عَبْدَ اللهَ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ كَمَنْ عَبْدَ اللهَ كَأَنَّ اللهَ يَرَاهُ .

وللمؤمنين درجاتٌ في الإيمان : عَلَيَّاتٌ ، وَدَنَيَّاتٌ^(١) ، وَمَتَوَسِّطاتٌ .

وللمُجاهِدين مئةٌ درجةٌ في الجنة^(٢) ، متَرَتبٌ^(٣) أعلى رُتبِ
الجهاد ، وأدنىها على أدناها .

(١) سقطت من (ل) .

(٢) ثبت ذلك عند البخاري في (صحيحه) (٢٧٩٠) في المَجَاهِدَةِ : بَابُ دَرَجَاتِ المَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ ، وَأَقامَ الصَّلَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ التَّيْ وَلِدَ فِيهَا » ، فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ ، أَفَلَا تُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرْجَةٍ أَعْدَهَا اللهُ لِلْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَنْ السَّماءُ وَالْأَرْضُ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ - أَرَاهُ قَالَ : وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ - وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ » .

وَبَيْنَ كُلَّ دَرَجَتَيْنِ مِئَةُ عَامٍ ، وَرَوَى التَّرمذِيُّ (٢٥٣١) فِي صَفَةِ الْجَنَّةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي صَفَةِ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فِي الْجَنَّةِ مِئَةُ دَرْجَةٍ ، مَا بَيْنَ كُلَّ دَرَجَتَيْنِ مِئَةُ عَامٍ » . قَالَ التَّرمذِيُّ : « حَسْنٌ غَرِيبٌ » .

(٣) (ل) : « يَتَرَبَّ » .

وكذلك رُتبَ المصلّين ، والصَّائِمين ، و^(١) الْوُلَاةُ الْمُقْسِطِين ، والشُّهُودُ الصَّادِقِين ، والصَّابِرِين على الطاعات والبَلَىت ، وعنِ المعاصي والخالفات ، وعلى بِرِّ الْأَبَاءِ وَالْأَمْهَاتِ ، والبَنِينَ وَالبَنَاتِ ؛ وعلى هذه الدرجات يترتبُ سَبَقُهُمْ إِلَى الجَنَانِ .

فإذا^(٢) تساوى اثنان في الإيمان والعرفان : فإن استويا في مقادير الإيمان الحقيقى أو الحكيمى ؛ فدرجتهما واحدةً فيما استويا فيه ، وإن تفاوتا في الكثرة والقلة ، كانت درجة ذي الكثرة من درجة ذي القلة .

ولو^(٣) استوى اثنان في عدد الصلاة : فإن استويا في كالمها : بِسْنَهَا ، وآدابها ، وخُصُوصِعها ، وخشوعها ، وفهم أذكارها ، وقراءتها^(٤) ، فهما في درجة واحدة ؛ وإن تفاوتا في ذلك كان أكملُهُمَا أعلى درجةً من أنقصِهِما^(٥) .

وإن^(٦) استوى اثنان في جهاد الدفع : فإن استويا في الإخلاص ، وإرادة إعلاء^(٧) كلمة الله تعالى ، وفي المدفوع عنه ، فدرجتهما واحدة ؛ وإن تفاوتا في النية وكثرة من قُتل ، أو^(٨) في شرف المدفوع عنه ؛ كالدفع عن الأنبياء

(١) في (ب) هنا زيادة : « والمجاهدين » ، وهي مقحمة .

(٢) (ل) : « فإن » .

(٣) (ل) : « فلو » .

(٤) (ب) : « قراءتها » .

(٥) سقطت من (ل) .

(٦) (ب) : « فإن » .

(٧) (ب) : « إعلام » .

(٨) (ب) : « قتلا و » .

والأولياء ، كان أشرفها في الدرجة العليا والآخر في الدرجة الدنيا ، وكذلك جميع ما يقترب به إلى الله عز وجل .

ومعنى تفاوت الدرجات : أن يكون لكل واحد من العاملين نصيبه من الجنة درجات^(١) مرتبتاً على رتب أعماله : عاليات^(٢) ، ودنييات^(٣) ، ومتوسطات^(٤) ؛ يتراوح بينها على ما تشتهي نفسه ، وتتأثر^(٥) عينه . وقد صح أنَّ الله عز وجل أعد للمجاهدين في سبيله^(٦) مئة درجة ، بين كل درجتين مئة عام .

ولو آمن إنسان^(٧) قبل موته بلحظة لم يكن أجره كأجر إيمان^(٨) من آمن قبل موته بيوم . ولا أجر من آمن قبل موته يوم كأجر من آمن قبل موته بشهر . ولا أجر من آمن قبل موته بشهر كأجر من آمن قبل موته بعام . فليس من طال عمره في الطاعات والإيمان كمن قصر عمره ؛ ولهذا قال عليه السلام^(٩) : « خيركم من طال عمره وحسن عمله » .

(١) (ب) : « درجة » .

(٢) (ب) : « عالية ودنية ومتسطة » ، قوله : « مرتبات على رتب أعماله » سقط من (ب) .

(٣) (ب) : « يلذ » ، (ل) : « تلذ » .

(٤) (ل) : « سبيل الله تعالى » .

(٥) (ل) : « الإنسان » .

(٦) سقط من (ل) .

(٧) قوله : « بيوم كأجر من آمن ... إلخ » سقط من (ب) .

(٨) (ل) : « عليه السلام » .

(٩) أخرجه أحمد في (المسندي) ١٨٨/٤ ، والترمذني (٢٣٣٠) في الزهد : باب ماجاء في طول =

وقال عليه السلام : « لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِصُرُّ نَزْلَ بِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ أَحَدُكُمْ عَمَرًا إِلَّا خَيْرًا ؛ إِمَّا مَحْسِنٌ فِي زِدَادٍ ، وَإِمَّا مُسِيءٌ فِي سُقْعَةٍ ^(١) ». »

ولمثل هذا شَحَّ الْأُولَيَاءُ عَلَى الْأَوْقَاتِ أَنْ يَصِرِّفُوهَا فِي غَيْرِ الطَّاعَاتِ .

وكذلك يتَرَبَّ عَذَابُ جَهَنَّمَ عَلَى تَرْتِيبٍ [هَذِهِ] ^(٢) الْمُفَاسِدِ وَكَثْرَتِهَا وَقِلْتَهَا . فَالْعَذَابُ عَلَى الرِّذْنَا دُونَ الْعَذَابِ عَلَى الْقَتْلِ ، وَالْعَذَابُ عَلَى أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ دُونَ الْعَذَابِ عَلَى الْكُفُرِ . وَلِيَسَ مَنْ كَفَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِلَحْظَةٍ كَمَنْ أَقَامَ عَلَى الْكُفُرِ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ مِئَةً عَامًّا ^(٣) ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ .

= العَمَرُ لِلْمُؤْمِنِ ، وَقَالَ : « حَسْنٌ غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ » ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَشْرٍ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْدَدٌ فِي (الْمُسْنَدِ) ٤٠٥٠ ، وَالْتَّرْمِذِيِّ (٢٣٣١) ، وَقَالَ : « حَسْنٌ صَحِيحٌ » ،

وَالْدَّارَمِيِّ (٢٧٤٢) فِي الرِّقَاقِ : بَابُ أَيِّ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ ، وَالْحَاكِمُ فِي (الْمُسْتَدِرِكِ) ٣٩٦١ ،

وَقَالَ : « صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ » ، وَأَقْرَأَهُ الذَّهَبِيُّ .

وَلِفَظُ الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « مَنْ طَالَ عَمَرًا

وَحَسَنَ عَمَلَهُ » ، قَالَ : فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ ؟ قَالَ : « مَنْ طَالَ عَمَرًا وَسَاءَ عَمَلَهُ » .

(١) أي يرجع عن موجب العتب عليه : قاله الحافظ بن حجر في (فتح الباري) ١٣٠/١٠ .

وَالْمُحَدِّثُ أَخْرَجَهُ بِنْ حُوْهُوَ الْبَخَارِيِّ (٥٦٧٣) فِي الْمَرْضِ : بَابُ تَنْتَيِ الْمَرِيضِ الْمَوْتِ ، وَمُسْلِمٌ

(٢٦٨٢) فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ : بَابُ تَنْتَيِ كَرَاهَةِ الْمَوْتِ لِصُرُّ نَزْلَ بِهِ ، وَمَعْمَرٌ بْنُ رَاشِدٍ فِي

(جَامِعَهُ) بِرَقْمِ (٢٠٦٣٤) وَ(٢٠٦٣٦) ، وَالْدَّارَمِيِّ (٢٧٥٨) فِي الرِّقَاقِ : بَابُ لَا يَتَنَى أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ ، عَنْ أَيِّ هَرِيرَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) زِيادةٌ مِّنْ (بِ) .

(٣) يَنْظُرُ (قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ) : ٢٤ (فَصَلَ فِيهَا تَعْرِفُ بِالْمَصَالِحِ وَالْمُفَاسِدِ وَفِي تَفَاوْتِهَا) ،

وَ٦٦٧ (مَبْحَثٌ قَدْ يَدْحُجُ الْمَرءَ نَفْسَهُ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ) .

آخر الكتاب

والحمد لله وحده ، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد النبي وآلها وصحبه أجمعين
 علقها لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى عمر بن أحمد بن محيي الموصلي
 الشافعي غفر الله له ولوالديه وتجميع المسلمين
 وذلك يوم الخميس ثاني عشرین شعبان سنة
 سبع وأربعين وسبعين مئة^(١)

(١) في آخر النسخة (ب) :

« تمت (الأمالى) للشيخ عز الدين بن عبد السلام تغمده الله بالرحمة والرضوان ، علقها
 لنفسه أحمد بن أبي بكر بن مكي المخنطى ، نجز خمس (؟) بقى من شهر ربيع الأول عام
 ستة وستين وسبعين مئة ، والحمد لله وحده ، وصلواته وسلامة على سيدنا محمد وآلها وصحبه
 أجمعين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل » .
 وفي آخر النسخة (ل) :

« تمت (الفوائد في اختصار المقاصد) على يد العبد الفقير إلى الله سبحانه وتعالى محمد
 العجمي بن محمد بن أحمد الفقاعي الرفاعي رزقه الله تعالى العلم والعمل به ، وسهل له كل
 خير ، وختم له بخير وللمسلمين ، ولننظر فيه فدعا له ، ولوالديه بالغفرة والرحمة آمين ،
 والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيد الخلق أجمعين ، وعلى آلها وأصحابه وذراته
 الطيبين الظاهرين صلاة دائمةً بذوراً ملك الله ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وذلك في اليوم
 المبارك يوم الخميس ثالث شهر ذي الحجة سنة تسعة وخمسين وثمان مئة ، أحسن الله عاقبتها ،
 كتبته بسطح الجامع الأزهر ، رحم الله من أسمتها ، وغفر له ، وللناظر فيه بخير ، ومن أغان
 على مصالحة ولخدمه ومجاوريه ، وللمرتدين إليه في أوقات الصلوات ، ولكل المسلمين
 أجمعين آمين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه أجمعين وسلم
 تسليماً كثيراً إلى يوم الدين » .

وفي آخر النسخة (ر) التي وقع فيها زيادة ونقص عن النسخ الأخرى .
 « انتهى التحصيل إلى هنا ، ولم نظر في باقي النسخة ، نسأل الله أن يختم لنا بالصالحتات بحق
 محمد وآلها » .

الفهارس الفنية

١ - فهرس الآيات الكريمة .

٢ - فهرس الأحاديث الشريفة .

٣ - فهرس مصادر التحقيق .

٤ - فهرس المحتويات .

١ - فهرس الآيات الكريمة

ملحوظة : الرقم السابق لاسم السورة هو رقمها ، والرقم الواقع خارج القوس هو رقم الآية ، وما وقع داخل القوسين فهي أرقام الفصول في الكتاب .

- ٢ - البقرة : ١٩٥ (٢) .
- ٤ - النساء : ٢٩ (٦٥ ، ١٢٣) .
- ٥ - المائدة : ٢ (٣٥) .
- ٦ - الأنعام : ١٠٣ (٧٨) .
- ١٦ - النَّحل : ٩٠ (٦٦ ، ٣٥ ، ٢) .
- ٢١ - الأنبياء : ٤٧ (٢) .
- ٩٨ - البَيْنَةُ : ٧ (٧٨) .
- ٩٩ - الزَّلْزَلَةُ : ٧ (١ ، ٢ ، ٨) .

٢ - فهرس الأحاديث الشريفة

ال الحديث	رقم الفصل
أفضلُ الجهاد كلمة حقٌّ عند سلطان جائر	٣٥
ألا وإنَّ في الجسدِ مضغةً إِذَا صلحتْ صلحَ الجسدَ كُلُّهُ	٧٥
اللهم عافِه واعفْ عنْه	١٥
إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ	٢
تَبَسُّمكَ فِي وِجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ	٢
تَصَدِّقُوا وَلَوْ بِشَقٍّ تَرَةٌ	٢
خَيْرُكُم مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسَنَ عَمْلُهُ	٧٩
إِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ	٦
فِي الْجَنَّةِ مِئَةُ دَرْجَةٍ مَا بَيْنَ كُلَّ دَرْجَتَيْنِ مِئَةُ عَامٍ	٧٩
كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ	٢
لَا تَحْقِرْنَ جَارَّهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاءَ	٢
لَا يَتَنَीَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لَضَرٍّ نَزَلَ بِهِ	٧٩
مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ	٧٩
وَاللَّهُ فِي عَوْنَىِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَىِ أَخِيهِ	٣٥
الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ	٦٨

٣ - فهرس مصادر التحقيق

- ١ - الإمام في بيان أدلة الأحكام ، للعزّ بن عبد السلام ، تحقيق رضوان مختار بن غريبة ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ط ١٤٠٧ .
- ٢ - البداية والنهاية ، ابن كثير ، مصورة دار المعارف بيروت .
- ٣ - بداية السُّول في تفضيل الرَّسُول صلى الله عليه وسلم تسلیماً ، للعزّ بن عبد السلام ، تحقيق إیاد خالد الطباع ، دمشق : دار الفكر .
- ٤ - الجامع الصحيح ، للترمذی ، تحقيق عزّت عبید الدّعاس ، حمص : دار الدّعوة ، ١٣٨٥ .
- ٥ - حُسن الحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، للسيوطی ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٦٧ .
- ٦ - الدرر الثمين في المناقشة بين أبي حیان والسمین ، لبدر الدين الحسن بن علي بن أحمد الغزّی (- ٧٥٣) ، نسخة الظاهرية برقم (٨٠٩٩) .
- ٧ - سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٥ .
- ٨ - سنن أبي داود ، إعداد عزّت عبید الدّعاس ، حمص ، ١٣٨٨ .
- ٩ - سنن الدارمي ، بعنایة محمد أحمد دهمان ، دار إحياء السنة النبوية ، كما رجعنا إلى الطبعة المرقمة الأحاديث بتحقيق السبع وزمرلي ، بيروت : دار الكتاب العربي .
- ١٠ - سنن النّسائي ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٦ .

- ١١ - الشاطبي ومقاصد الشريعة ، حمادي العبيدي ، دمشق ، دار قتبة ، ط ١٤١٢ .
- ١٢ - شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال ، للعزّ بن عبد السلام ، دمشق : دار الطباع ، ط ١٤١٠ .
☆ صحيح البخاري = فتح الباري .
- ١٣ - صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ١٤ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، محمد سعيد رمضان البوطي ، بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ١٥ - طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو و محمود الطناحي ، القاهرة : عيسى البابي الحلبي .
- ١٦ - طبقات المفسّرين ، للداودي ، تحقيق علي محمد عمر ، القاهرة : مكتبة وهبة
- ١٧ - فتح الباري : بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، القاهرة : المكتبة السلفية .
- ١٨ - الفتن والبلايا والمحن والرزايا ، أو ، فوائد البلوى والمحن ، للعز بن عبد السلام ، تحقيق إياد خالد الطباع ، دمشق : دار الفكر ، ط ١ ، ١٤١٣ .
- ١٩ - الفروق ، للقرافي ، مصورة دار المعرفة بيروت .
- ٢٠ - فوات الوفيات ، لابن شاكر الكتبى ، تحقيق د . إحسان عباس ، بيروت : دار صادر ، ١٩٧٣ .

- ٢١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعزّ بن عبد السلام ، تحقيق عبد الغني الدقر ، دمشق : دار الطباع ، ظ ١ ، ١٤١٣ .
- ٢٢ - كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون ، حاجي خليفة ، مصورة دار الفكر بيروت .
- ٢٣ - كنوز الأجداد ، محمد كرد علي ،
- ٢٤ - المستدرك ، للحاكم ، ط الهند .
- ٢٥ - مسند الإمام أحمد ، ط ١ المينية .
- ٢٦ - مغني الحاج عن معرفة ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشريبي ، مصورة دار إحياء التراث العربي .
- ٢٧ - مفتاح دار السعادة ، لابن قيم الجوزية ، ط مصر .
- ٢٨ - مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر ابن عاشور ، الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٨ .
- ٢٩ - مقاصد الصلاة ، للعزّ بن عبد السلام ، تحقيق إياد خالد الطباع ، دمشق : دار الفكر ، ط ١ ، ١٤١٣ .
- ٣٠ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ليوسف حامد العالم ، فيرجينيا : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤١٢ .
- ٣١ - المواقفات في أصول الشريعة ، تحقيق دراز ، ط مصر .
- ٣٢ - نصب الرأية لأحاديث الهدایة ، للزیلعي ، نشر المجلس العلمي .
- ٣٣ - هدية العارفین إلى أسماء المؤلفین وآثار المصنفین ، لإسماعیل باشا البغدادی ، مصورة دار الفكر بيروت .

٤ - فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الأستاذ الشيخ عبد الغني الدقر
٧	تمهيد
١٠	تعريف بعلم المقاصد
١١	أصناف المصالح
١١	١- المصالح الضرورية
١١	٢- المصالح الحاجية
١٢	٣- المصالح التحسينية
١٣	النهاية إلى دراسة علم المقاصد
١٤	المصنفون في علم المقاصد
١٨	نسبة الكتاب إلى المؤلف
١٩	التحقق من عنوان الكتاب
٢٠	نسخ الكتاب
٢٢	طبعة سابقة للكتاب
٢٤	منهج التحقيق
٣١	مقدمة المؤلف
٣٢	١- فصل في بيان المصالح والمفاسد
٣٣	٢- فصل في بيان الإحسان المأمور به

الموضوع	الصفحة
أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها	٣٣
الإحسان منحصر في جلب المصالح ودرء المفاسد وهو غاية الورع	٣٤
إحسان العبادات	٣٤
إحسان إلى الخلائق	٣٤
إحسان المرء إلى نفسه	٣٦
٣- فصل في بيان الإساءة المنهي عنها	٣٦
٤- فائدة في الحث على تحصيل المصالح ودرء المفاسد	٣٧
الأدب ألا يعبر عن مشاق العبادات ومكارهها بشيء من ألفاظ المفاسد وألا يعبر عن لذات المعاصي بشيء من ألفاظ المصالح	٣٨
أقسام جلب المصالح ودرء المفاسد	٣٩
٥- فصل في تفاوت رتب المصالح والمفاسد	٤٠
٦- فصل في بيان مصالح الدارين ومفاسدهما	٤١
مصالح الآخرة ومفاسدها تعرف بالشرع ومصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات	٤١
٧- فصل فيها يبني عليه المصالح والمفاسد	٤١
تعريف «العرفان»	٤٢
تعريف «الورع»	٤٢
معظم الورع مبني على الأوهام	٤٢
٨- فصل في الوسائل	٤٣
للوسائل أحكام المقاصد	٤٣
٩- فصل في اجتماع المصالح	٤٥
١٠- فصل في اجتماع المفاسد	٤٦

الصفحة

الموضوع

٤٧	١١- فصل في اجتماع المصالح والمفاسد
٤٨	أسباب مصالح الآخرة ومفاسدها
٤٩	مصالح الدنيا
٤٩	لأننا نافس لأنفسنا إلا في مصالح الآخرة
٤٩	١٢- فصل في انقسام المصالح إلى دنيوي وأخرمي ومركب منها
٥٠	١٣- فصل في تبيان حقيقة المصالح والمفاسد
٥٣	١٤- فائدة في بيان أن الشريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد
٥٤	١٥- فصل في الناجز والمتوقع من المصالح والمفاسد
٥٤	الغالب تفاوت العقوبات بتفاوت المفاسد
٥٤	عقوبات الشرع كلها مفاسد للمعاقب لكن رجحت زجرها فأحالت المقاصد
٦٠	أفضل من الوسائل
٦١	١٦- فصل في بيان الحقوق
٦١	تقسيم الأحكام الشرعية إلى ما هو حق لله وحق للعباد لابد من حمله على
٦٢	حمل التجوز
٦٢	ليس في حق العبد على نفسه فرض كفاية ولا سنّة كفاية
٦٢	١٧- فصل في كذب الظن في المصالح والمفاسد
٦٤	١٨- فصل فيها يترک من مصالح النّدب والإيجاب لما يتعلّق به من عنذر أو
٦٤	مفاسدة
٦٤	بيان الأوقات الخمسة والأماكن السبعة التي يحرم فيها الصلاة
٦٦	١٩- فصل فيها يرتكب من المفاسد إذا تعلقت به مصلحة إباحة أو ندب أو إيجاب

الموضع	الصفحة
٢٠- فصل فيها لا يتعلّق به الطلب والكليف من المصالح والمفاسد وإنما يتعلّق التكليف والطلب بآثار بعضه أنواع الفضائل غير الكسبية	٧٠
٢١- فصل في تفاوت الشواب والعقاب بتفاوت المصالح والمفاسد	٧١
٢١- لاتتقى الأجر والآثم إلا بالمفاسد والمصالح دون الأفعال	٧١
٢٢- فصل في تفاوت الأجر مع تساوي المصلحة	٧٢
٢٢- تعريف «القوت العشر»	٧٢
٢٣- فائدة في مصالح العباد	٧٣
٢٤- فصل فيها يُعرف به ترجيح المصالح والمفاسد	٧٤
٢٥- فصل في انقسام المصالح إلى الفاضل والأفضل	٧٥
٢٦- فصل في انقسام المفاسد إلى الرذل والأرذل	٧٦
٢٦- النهي عن أكبر الكبائر مساوٍ للنهي عن أصغر الصغائر	٧٦
٢٦- تعريف «الكبائر»	٧٦
٢٦- أقسام الذنوب	٧٦
٢٧- فرع في تفاوت الحدود والتعزيزات بتفاوت مفاسد الجنائيات	٧٧
٢٨- فائدة	٧٧
٢٩- فصل فيها يُقدم من الإحسان القاصر والمعتدى	٧٨
٣٠- فصل فيمن يُقدم في الولايات	٨٠
٨١- حث الطَّبع أقوى من حث الشرع	٨١
٨٢- لا يشترط في نظر الإنسان لمصالح نفسه العدالة	٨٢
٣١- فائدة في اختيار الأصلح للولاية	٨٤
٣٢- فائدة في تقديم غير العدل في الولاية	٨٥

الصفحة

الموضوع

٨٥	حفظ البعض أولى من تضييع الكل
٨٥	٣٣- فائدة في صرف مال المصالح
٨٦	٣٤- فائدة في صرف الأموال إلى من لا يستحقها
٨٩	٣٥- فائدة
٩٢	٣٦- فائدة فيين مات وعليه دين
٩٢	٣٧- فائدة في المال المعصوم
٩٣	٣٨- قاعدة في عدم توقي أحد طرفي التصرف
٩٤	٣٩- فائدة في عدم ثبوت الملك للموتو
٩٥	٤٠- فائدة في الشرائط
٩٦	ما خص الشرع باباً من الأبواب بحكم خاص
٩٧	تقسيم المؤلف للمشروعات
٩٨	٤١- فصل فيها يقبل الشروط من التصرفات وما لا يقبل
٩٨	٤٢- فصل في بيان الإساءة والإحسان
٩٨	لا يرجع شيء من جلب المصالح ودرء المفاسد إلى الديان وإنما يعود نفعها وضررها على الإنسان
٩٩	٤٣- فصل فيها ينضبط من المصالح والمفاسد وما لا ينضبط منها
١٠١	٤٤- فصل فيها يفتقر إلى النيات
١٠٢	٤٥- قاعدة في الأحكام الظاهرة والباطنة
١٠٣	٤٦- قاعدة
١٠٤	من تعين عليه القيام بفرض من فروض الكفايات، وهو خامل لا يعرف بأهليته ، لزمه أن يسعى في تعريف نفسه لأنّه سبب إلى واجب معين

الموضوع	الصفحة
٤٧- فصل في أمثلة مَا خَوْلَفَتْ فِيهِ قَوَاعِدُ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامِلَاتِ وَالْوُلَايَاتِ	١٠٦
٤٨- رحمة للعباد ونظرًا لجلب مصالحهم ودرء مفاسدهم	١١٢
٤٩- فصل في بيان ما يُتدارك من المنسيات وما لا يُتدارك	١١٣
٥٠- قاعدة في الشُّبُه الدَّارِئَة للحدود	١١٣
٥١- فائدة في أنواع الأحكام	١١٤
٥٢- فصل فيها يتساوى فيه المكفارون وما يختلفون فيه	١١٤
٥٣- فائدة في الطاعة	١١٥
٥٤- فائدة في تخيير الشرع بين المصالح المتفاضلات والمتتساویات	١١٥
٥٥- فائدة في بطلان العبادات	١١٦
٥٦- فائدة في الأجر على المصائب	١١٧
٥٧- فصل فيها أباحه الشرع	١١٧
٥٨- فائدة في فضل العمل القاصر	١٢٢
٥٩- فصل في تقديم المفضول على الفاضل	١٢٣
٦٠- فائدة في حقوق الله وحقوق العباد	١٢٤
٦١- فصل في القبض	١٢٤
٦٢- فائدة في المعاوضة	١٢٥
٦٣- فائدة في فضل الإسرار والإعلان بالطاعات	١٢٥
٦٤- تعريف «الإخلاص»	١٢٦
٦٥- تعريف «الرِّياء»	١٢٦
٦٦- أنواع الرياء	١٢٦
٦٧- تعريف «التسميع»	١٢٦
٦٨- قاعدة في الجمع بين إحدى المصلحتين وبذل المصلحة الأخرى	١٢٧

الصفحة

الموضوع

- ٦٥- قاعدة فيما نهي عنه من الأقوال والأعمال
١٢٩
لا يوجد في هذه الشريعة مصلحة حسنة منهياً عنها ولا مفسدة مخضة
١٣١
مأموراً بها
- ٦٦- فائدة في بيان المصالح المأمور بها
١٣٢
كلُّ ما فيه إجلال لله عز وجلّ ورسوله ﷺ ، وكلُّ ما فيه إحسان من
العبد إلى نفسه أو غيره من إنسان أو حيوان ، فهو مأمور به ندياً أو إيجاباً
١٣٣
من أسباب الخلاف بين العلماء ترجيح بعض الخيور على بعض الشرور
١٣٤
وترجح بعض الشرور على بعض الخيور ... إلخ
- ٦٧- فصل في التقديرات
١٣٤
٦٨- فصل فيها تتحمل عليه الألفاظ
١٣٥
٦٩- فصل فيها بني من الأحكام على خلاف ظواهر الأدلة
١٣٦
٧٠- فصل في تنزيل الدلالة العادلة منزلة الدلالة اللفظية
١٣٨
٧١- فصل في فضائل الوسائل
١٤٠
٧٢- فصل الوسائل مرتب على فضل المقاصد
١٤٠
٧٣- فصل فضائل الأمر والنهي على رتب المصالح والمفاسد
١٤٠
٧٤- فائدة في أسباب الشرع
١٤١
الناس يبادرون إلى طوعية الأفضل ويتقاعدون عن طوعية الأرذل
١٤٣
٧٣- فصل في تعرّف المصالح والمفاسد
١٤٣
٧٤- فائدة في حكم الشرع في الجدل والمناظرة
١٤٤
٧٥- فصل في صلاح القلوب والأجساد وفسادها
١٤٥
٧٦- فصل في أعمال القلوب كالمعارف والأحوال والنّيات والقصود
١٤٥
٧٧- فائدة في المفاضلة بين الأولياء
١٤٨

الصفحة	الموضوع
١٤٨	تفصيل الحبّة الناشئة عن الجلال والكمال والحبّة الناشئة عن الإنعام و والإفضال
١٤٩	٧٨- فصل في بيان الفضائل
١٥٠	الفضل يقع بالمعارف والأحوال والطاعات وبكثرة إحسان الخالق إلى الخلوق
١٥٣	٧٩- فصل في مراتب القرب
١٥٩	الفهارس الفنية :
١٦١	١- فهرس الآيات الكريمة
١٦٢	٢- فهرس الأحاديث الشريفة
١٦٣	٣- فهرس مصادر التحقيق
١٦٧	٤- فهرس المحتويات

آثار الحق

مفحمات الأقران في مبهات القرآن : للحافظ جلال الدين السيوطي ، طُبع لأول مرّة محققاً على ثلاث نسخ خطية ، خرج المحقق نصوصه وآثاره ، وألحق به عشرة فهارس متنوعة . صدرت الطبعة الثانية منه عن مؤسسة الرسالة في بيروت عام ١٩٨٨ .

الإخلاص والنية : للحافظ ابن أبي الدنيا ، جمع فيه المؤلف آثاراً وأخباراً في وجوب الإخلاص في النية . صدر عن دار البشائر بدمشق عام ١٤١٣ .
سلسلة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام : وهي منشورات (دار الفكر) بدمشق .

١ - شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال : قال فيه مؤلفه : « من فهم مقاصد هذا الكتاب ... لم يكدر يخفى عليه أدب من آداب القرآن » . وقال فيه ابن السبكي : « حسن جداً » .

٢ - رسائل في التوحيد : يتضمن أربع رسائل :

١ - الملحة في اعتقاد أهل الحق .

٢ - الأنواع في علم التوحيد .

٣ - الرد عن الحشووية والمبتدةعة (رسالة في التوحيد) .

٤ - وصيّة بن عبد السلام .


٣ - معنى الإيمان والإسلام ، أو الفرق بين الإيمان والإسلام .

٤ - مقاصد الصلاة : رسالة نفيسة في أسرار الصلاة ومقاصدها ، ومعاني الأقوال والأفعال بها .

٥ - مقاصد الصوم : رسالة في تبيان وجوبه وفضائله وأدابه وأحكامه .

- ٦ - مناسك الحج : رسالة موجزة ألفها العز ل تكون في رفقة الحاج من مغادرته بلده حتى عودته إليها .
- ٧ - الفتن والبلايا والمحن والرزايا ، أو ، فوائد البلوى والمحن : رسالة نفيسة ضم سلطان العلماء في ثناياها سبعة عشر فائدة من الفوائد الظاهرة والخفية التي يكتبها الله لعباده المبتلين .
- ٨ - ترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام : ذكر فيه الآثار والأخبار الواردة في فضائل الشام وأهله ، وتفضيل دمشق على المخصوص .
- ٩ - بداية السُّول في تفضيل الرسول (عليه السلام) : ذكر فيه الأدلة على تفضيله (عليه السلام) على الأنبياء والمرسلين والملائكة .
- ١٠ - بيان أحوال الناس يوم القيمة ، أو ، أحوال الناس وذكر الخاسرين والرابحين منهم : بين فيها المؤلف رحمه الله أحوال الناس ، والمفاضلة بينهم ، ومع غيرهم كملائكة والمجادات ، كما عرض للذات الجنة ، وغوم النار ، وألحق ذلك بذكر الإحسان القاصر والمتعدي ، والإساءة القاصرة والمتعدية .
- ١١ - مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل : اختصر به كتاب « الرعاية » للحارث ابن أسد المخسي اختصاراً غير تقليدي ، وإنما صياغة جديدة بأسلوبه المميز .
- ١٢ - الفوائد في اختصار المقاصد ، أو ، القواعد الصغرى : اختصر فيه كتابه « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » وأضاف إليه فصلاً جديداً بحيث لا يغنى كتاب عن كتاب .

١٣ - الفتاوى الموصولة .



١٤ - الفتاوى المصرية .

